

المَوَارِيثُ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ

فِي

ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مَقْلَم

مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الصَّبَّاحِيِّ

الْمُسْتَأَدُّ بِمَكْتَبَةِ الشَّرْعِ وَالْعِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى - مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ

دَارُ الْمَدِينَةِ

بِجَوَارِ إِمَارَةِ الدُّبَيِّ



0002726

Bibliotheca Alexandrina

المَوَارِيثُ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالشُّعْبَةِ

بِقَلَمِ
مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الصَّابُونِيِّ
الْمُسْتَأْذِنُ بِكُلِّيةِ الشُّعْبَةِ وَالْبَحْثِ الْإِسْلَامِيِّ
جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى - مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ

وَلِلْطَبْعِ

خَلْفَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ، لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

« قرآن کریم »

« تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ هَذَا
الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتُظْهَرُ الْفِتَنُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلَا
يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » .

« حديث شريف »

المقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت ،
القائل في محكم التنزيل : (إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَإِلَيْنَا
يُرْجَعُونَ) والصلاة والسلام على السراج المنير ، معلم الإنسانية ، وهادي
البشرية ، سيدنا محمد ﷺ ، الذي محاه الله به الظلام ، وأحيا الأنام ،
وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبمسدد . .

فهذه مجموعة من المحاضرات في (علم المواريث) ، كنت ألقيتها على
أبنائي الطلبة ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة . . وقد
رأيت أن أجمعها في كتاب ، ليعمّ بها النفع ، بأسلوب سهل مبسط ، ليس
فيه تطويل ولا تعقيد ، مرتبة على الشكل الآتي ، الذي يلي هذه المقدمة .
والله أسأل أن ينفع بها أبنائنا الطلبة ، وأن يلهمنا السداد والرشاد ،
لأنه سميع مجيب الدعاء ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه
أجمعين .

محمد علي الصابوني
مدرس مادة التفسير والفرائض
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

« طريقة البحث »

المحاضرة الأولى : آيات المواريث ، وما فيها من أحكام ضرورية دقيقة .

المحاضرة الثانية : التعريف بالميراث ، والترك ، وشروط الإرث وموانعه .

المحاضرة الثالثة : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ، وأصحابها ، وشروط إرثهم .

المحاضرة الرابعة : العصبات وأنواعها ، وجهاتها ، وحكم كل صنف منها بالتفصيل .

المحاضرة الخامسة : تعريف الحجب ، وأنواعه ، وشروطه ، وبيان المسألة المشتركة .

المحاضرة السادسة : الجدد ، وأحكامه التفصيلية ، مع الإخوة والأخوات ، والمسألة الأكدرية .

المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعول ، والأصول التي تعول ، والتي لا تعول ، مع الأمثلة عليها .

المحاضرة الثامنة : حكم الحساب ، ومعرفة أصول المسائل ، وطريقة تصحيحها . وكيفية قسمة التركة .

المحاضرة التاسعة : المناسخات وتعريفها ، وطريقة استخراجها مع الأمثلة التطبيقية وبحث الخارج .

المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام ، وملحق عن أحكام الخشئ ، والحمل ، والمفقود ، والفرقي والهلدى .

غرة رجب سنة ١٣٨٨ هجرية

المحاضرة الأولى
آيات الموارِيثِ

آياتُ الموارِيث

- ١ - توضيح وبيان لمعانيها .
- ٢ - تساؤلات حول آيات الموارِيث
- ٣ - لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟
- ٤ - ميراث المرأة قبل الإسلام .
- ٥ - ما يستفاد من آيات الموارِيث .
- ٦ - ميراث الأبوين ، والزوجين ، والأولاد .
- ٧ - ميراث الإخوة والأخوات لأم .
- ٨ - الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) .
- ٩ - معنى الكلاله وتعريفها اللغوي والشرعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - قال الله تعالى في كتابه العزيز :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) .

٢ - وقال تعالى :

٢ - (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . . . وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . . .)

وإن كان رجلٌ يورثُ كَلَالَةً أو امرأةً ، وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتُ ،
فَلِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصيُ بها أو دِينَارٍ غَيْرِ مضارٍّ ، وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) .

النساء آية ١١ - ١٢

٣- وقال جل ثناؤه :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

« صدق الله العظيم »

النساء آية ١٧٦

توضيح وبيان :

هذه آيات كريمة ، من كتاب الله عز وجل ، وضَّحَ الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ، ممن يستحق الإرث ، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه ، كما بيّن - جلّت حكمته - الحالات التي يرث فيها الإنسان ، والحالات التي لا يرث فيها ، ومتى يرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، ومتى يُحْتَجَبُ من الإرث كلياً أو جزئياً .

إنها آيات ثلاث ولكنها جُمِعَت - على وجازتها - أصول علم الفرائض ، وأركان أحكام الميراث ، فمن أحاط بهما فهماً ، وحفظاً ، وإدراكاً ، فقد سهّل عليه معرفة نصيب كل وارث ، وأدرك حكمة الله الخليفة ، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل ، الذي لم ينس فيه حق أحد ، ولم يُفْضَلْ من حسابيه شأن الصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، بل أعطى كل ذي حق حقه ، على أكمل وجوه التشريع ، وأروع صور المساواة ، وأدق أصول العدل ، ووزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيماً ، بشكل لم يدع فيه مقالةً لظلم ، أو شكوى لضعيف ، أو رأياً لتشريع من التشريعات الأرضية ، يهدف إلى تحقيق العدالة ، أو رفع الظلم عن بني الإنسان .

قال العلامة القرطبي في تفسيره :

« هذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمدة الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، فإن « الفرائض » عظيمة القدر ، حتى إنها نصف العلم - ، وقد قال عليه السلام : « تعلّموا القرآن وعلمّوه الناس ، وتعلّموا »

الفرائض وعلّموها الناس ، فإني امرؤٌ مقبوض ، وإنّ هذا العلم سيُقبَضُ وتَظْهَرُ الفِتْنُ ، حتّى يَخْتَلِفَ الإثنان في الفريضة ، فلا يَجِدَانِ من يَفْصِلُ بينهما . »

ثم قال القرطبي :

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة ، وعظيمُ مناظرتهم ، ولكنّ الناس قد ضيّعوه . . . » . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦

وكُلُّ ما كتبه العلماء في القديم والحديث ، وكل ما ألّفوه في علم الموارث فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة ، التي جمعت فأوعت ، وقسّمت فعدلت ، وأحكمت التشريع ، وفصّلت التوزيع ، وأبانت لكلّ ذي حقّ حقه ، دون محاباة أو مداراة . فسيحان من شرّع الأحكام في كتابه المعجز ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، وجلّت حكمة الله ونشربه الكامل الخالد ، أن يدانيه بشر وصدق الله : (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ..)

(تساؤلات حول آيات الموارث !!)

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في الموارث ؟

الجواب : أنه وردت آيات كريمة ، في شأن الموارث غير هذه الآيات الثلاث ، ولكنها مجمّلةٌ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل ، وتوضّح أنّ للأقرباء حقاً في الإرث ، دون تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث . . . والآيات التي أشارت إلى الإرث هي :

أولاً - قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

الأنفال

ثانياً - وقوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) .

الأحزاب

ثالثاً - وقوله تعالى :

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

النساء

ففي الآية الأولى والثانية ، إشارة إلى أن أهل القرابة ، أحق بميراث قريبهم الميت من غيرهم ، ممن ليس له صلة قرابة بالميت ، فهم أحق بالإرث من المؤمنين والمهاجرين . وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يرثون بسبب (الهجرة) و (المواخاة) ، التي آخى فيها رسول الله بين المهاجرين والأنصار . فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري ، دون قريبه ، والأنصاري يرث أخاه المهاجري ، دون قريبه بسبب (المواخاة في الدين) ، واستمر الأمر على ذلك ، إلى أن استمكن الدين ، ورست قواعده بفتح مكة .

فمنسَخ اللهُ تعالى الإرث بالهجرة والمواخاة وجعلها بالقرابة والنسب .
والآية الثالثة : رفع بها الباري تبارك وتعالى ، الظلم عن الضعيفين :
(الطفل ، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل ، وردّ إليهما حقوقهما في
الإرث ، حيث أوجب توريث النساء والرجال ، ولم يُفرّق بين صغير
وكبير ، ولا بين ذكرٍ وأنثى ، بل جعل لكل نصيباً في الميراث ، سواء
قلّ الإرث أم كثر ، وسواء رضي المورث أم لم يرض ، فردّ إلى النساء
والأطفال اعتبارهما ، وقضى على الظلم والحيث بشأتهما .
فهذه الآيات الكريمة (مجملة) جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدّد
الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث .

لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟

قد يتساءل البعض : لماذا أُعطيَت المرأة نصف نصيب الرجل ، مع
أنها أضعف منه ، وأحوج للمال ؟
والجواب : أن الشريعة الإسلامية ، قد فرّقت بينهما في الإرث ، لحِكَم
كثيرة نذكر منها :
أولاً : أن المرأة مكفّية المونة والحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو
أبيها ، أو أخيها ، أو غيرهم من الأقارب .
ثانياً : المرأة لا تُكلّف بالإنتفاق على أحدٍ ، بخلاف الرجل فإنه مكلف
بالإنتفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته .
ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، فحاجته إلى
المال أكبر من حاجة المرأة .
رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويكلّف بنفقة السكنى ، وبالمطعم ،

والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والتنفقات ، التي هي على كاهل الرجل ، والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء ، وبأمر الحكيم العليم (لِيُتَفَقَّحَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَفَقَّحْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ..) .

ومن هذه النظرة الحافظة ، يتبين لنا حكمة الله الخليفة ، في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) ، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأضخم .. استحق — بمنطق العدل والإنصاف — أن يكون نصيبه أكثر وأوفر . !

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى ، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله ، وأعطاهما فوق ما كانت تتصور ، فهي — والحالة هذه — مرفقة ومنعمة أكثر من الرجل .. لأنها تشاركه في الإرث ، دون أن تتحمل شيئاً من التبعات، فهي تأخذ ولا تبطي، وتتغنم ولا تنغرم، وتلتحق دون أن تدفع شيئاً من النفقات ، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ، ومتطلبات الحياة .

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئاً من مالها ، على نفسها أو أولادها — مهما كانت غنية موسرة — مع وجود الزوج ، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد ، في السكنى ، والمطعم ، والملبس، كما قال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف) .

مثل توضيحي :

ولنضرب مثلاً بوضّح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى :

(إنسان تُوفي وخلف ولدين فقط (ذكراً وأنثى) ، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشاب أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته .. ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلّ ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء ، ثمّ يكلف بعد الزواج بكل النفقات ، نفقات السكنى ، والطعام ، والشراب .. أمّا البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط ، فهي قد ورثت (١٠٠٠) ألفاً من أبيها ، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهراً من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنيّة ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالإِنفاق عليها ما دامت في عصمته ، فمالها زاد ، وماله نقص ، وما ورثته من أبيها بقيّ ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع .

فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً ، الفتى أم الفتاة ؟
ومن الذي تنعم وترقه أكثر ، الذكر أم الأنثى ؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين .

ميراث المرأة قبل الإسلام :

لقد كانت المرأة قبل أن تبرزُ شمسُ الإسلام ، لا تُعطى شيئاً من الإرث ، بحجة أنها لا تقاتل، ولا تدافع عن حِمَى العشيرة ، وكان العربي

يقول : « كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ، ولا يحمل سيفاً ، ولا يقاتل عدواً ؟ ! ! فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير .

ومن هنا يعلم الباحث المنصف ، أن الشريعة الإسلامية ، جاءت والعرب تظلم النساء ، ولا تعطينهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئاً ، فقررت الشريعة السمحة ، بهذه الآيات الكريمة لمن حقاً في الميراث ، يأخذنه بعزة وكرامة ، لا مينة فيه لأحدٍ عليهن ، وليس إحساناً أو تحنناً ، بل هو فريضة الله لمن .

ولما نزلت آيات الموارث ، كبر ذلك على العرب ، فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم ، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألفوه . . .
روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوين كبرهها بعض الناس وقالوا : تُعطي المرأة الربع ، والثلث ، وتُعطي الابنة النصف ، ويُعطي الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ! ! أسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ينسأه ، أو نقول له فيغيره . . فقال بعضهم يا رسول الله : أنُعطي الصبي الميراث ، وليس يُغني شيئاً ، أنُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ؟ ؟ (١) »

هذا شأن الإسلام مع المرأة ، رفع عن كاهلها الظلم ، ودفع عنها العدوان ، ورزقها بعد أن لم تكن تراث ، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال . . ولكن تبيّنت في هذا الزمان نابتة خطيرة ، وظهرت فكرة ضالة خبيثة ، يقولون : إن الإسلام ينسخ المرأة حقها في الميراث ، وجعلها على النصف من حظ الرجل ! ! يريدون - على حد زعمهم - دفع الظلم عنها ، بتسويتها بالرجل في الميراث . . وهؤلاء إنما هم (ثعالب البشر)

(١) - انظر تفسير الطبري .

وروي أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) ، أختي حسان الشاعر
ت وترك امرأة يقال لها (أم كحة) ، وترك خمس أخوات ، فجاء
رثة من الرجال يأخذون المال ، فشكت (أم كحة) إلى النبي ﷺ فنزلت
الموارث .
رواه ابن جرير .
وأيّ ما كان ، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم .

بستفاد من آيات الموارث :

« أحكام البنين والبنات »

أولاً - قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ترشد إلى الأحكام الآتية :

- إذا خلف الميت ذكراً واحداً ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال
بينهما ، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

- إذا كان الورثة ، جمعاً من الذكور والإناث ، فإنهم يرثون المال ،
للذكر ضعف الأنثى .

- إذا وُجد مع الأولاد ، أصحابُ فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا
نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد ، للذكر
مثل حظّ الأنثيين .

- إذا ترك الميت إبناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كلّ المال ، وهذا وإن
كانت الآية لم تنصّ عليه صراحة ، إلا أننا نستطيع إدراكه من مجموع
الآيتين ، فإنّ قوله تعالى (للذكر مثل حظّ الأنثيين) يدل على أن
أن نصيب الذكر ، مثل حظّ الأنثيين ، وقوله تعالى : (وإن كانت

واحدة فلهما النصف) فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الإبن إذا انفرد جميع المال .

هـ - بقي حكم (أولاد الإبن) وهؤلاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا ، ذلك لأن قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) يتناول الأولاد الصليبين وأولاد الإبن مهما نزلوا بالإجماع .

« حكم الأبوين »

ثانياً - قوله تعالى :

(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ..

ترشد إلى الأحكام الآتية :

أ - الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس ، إذا كان للميت فرع وارث .

ب - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ، والباقي ، وهو الثلثان ، يرثه الأب ، وذلك بمفهوم الآية ، لأنه ذكر نصيب الأم وهو الثلث ، وسكت عن الأب فدل على أن الباقي نصيبه .

ج - إذا وُجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً ، لأن الأب يحجبهم . فإن قيل : ما الحكمة في حجب أمهم من الثلث إلى السدس مع أنهم لا يرثون ؟ الجواب أن الحكمة

—والله أعلم — أن الأب يلي نكاحهم ، والنفقة عليهم ، دون أمهم لأنهم أولاده ، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تكلف بشيء من النفقة .

« الدين مقلّم على الوصية »

ثالثاً — قوله تعالى :

(من بعد وصية يوصي بها أو دين ..) الآية

ظاهر الآية الكريمة ، يدل على أن الوصية مقدّمة على الدين ، مع أن الأمر بالعكس ، وهو أن الدين يُقدّم ، فتفرض ديون الميت ثم تنفذ وصيته ، وهكذا قضى رسول الله ﷺ .

روى عن (علي) رضي الله عنه أنه قال : « إنكم لتقرءون هذه الآية : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » .

وجه الحكمة :

ولعل الحكمة في هذا التقديم ، أن (الدين) ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها ، وله مطالب من قبل الناس وهو (الدائن) ، يطالب به الورثة ويلاحقهم ، حتى يدفعوا له حقه ، بخلاف (الوصية) فلما تبرع محض ، وليس هناك من يطالب بها من البشر ، فثلاً يتهاون الناس في أمرها ، وتشح نفوس الورثة بأدائها ، قدّمها الله تبارك وتعالى في الذكر ، فتنبه .

رابعاً — قوله تعالى :

(آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ..)

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى ، قد تولّى قسمة

المواريث بنفسه ، ولم يتركها لأحد من خلقه ، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة ، فإنهم لن يبلغوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل ، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة ، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعا . أما الله جلّت قدرته فهو الحكيم العليم ، الذي قسم فعدل ، وأعطى فأرضى . : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟ » .

خامساً - قال تعالى :

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .. وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..) الآية وضحت هذه الآية الكريمة ، حكم الزوجين ، وبيّنت أن لكل من الزوج أو الزوجة حالتين :

حكم الزوج :

أ - إذا ماتت الزوجة ، ولم يخلف فرعاً وإراثاً ، فإن نصيب الزوج (النصف) .
ب - إذا ماتت الزوجة ، وقد خلفت فرعاً وإراثاً ، فإن نصيب الزوج (الربع) .

حكم الزوجة أو الزوجات :

أ - إذا مات الزوج ، ولم يخلف فرعاً وإراثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع) .

ب - إذا مات الزوج ، و كان قد خلف فرعاً وإراثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن) .

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين ، نجد القرآن الكريم ، يجعل نصيب الذكر دائماً ضعف الأنثى ، للحكمة التي وضحتها فيما سبق ، عند الرد على شبهة أعداء الدين .

حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

سادساً - قوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) الآية .

المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لأم) دون الإخوة الأشقاء ، ودون الإخوة لأب ، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

- وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية ، يُراد بهم الإخوة لأم ، والدليل أن الله سبحانه وتعالى ، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين ، مرة هنا ، ومرة في آخر هذه السورة ، فجعل في هذه الآية للواحد السُّدُس وللأكثر الثلث ، يتقاسمون شريكة بالسوية ، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف ، وللأنتين الثلثين ، وللذكر المال كله ، فيوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين ، دفعا للتعارض ، ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيباً هناك أوفر ، فتعيّن أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ، وأن يكون المقصود هناك الأخوة الأشقاء أو لأب .

حالات الإخوة والأخوات لأم :

أ - إذا مات عن أخ لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحد منهما يأخذ السدس .

ب - إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) ، فيستحقون الثلث بالسوية . لأن الله تعالى يقول (فهم شركاء في الثلث) والشركة تقتضي المساواة ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى ، لا ضعفها بمقتضى النص القرآني الكريم .

معنى الكلالة :

الكلالة معناها : أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) ، أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشتقة من (الكلّ) بمعنى الضعف ، يقال : كلّ الرجل إذا ضعف وذهبت قوّته . . . وقد أجمع العلماء على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . . . روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « إني رأيتُ في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له . وإن يكن خطأ فمنيّ ومن الشيطان ، والله منه بريء إن » الكلالة ما خلا الوالد والولد .

وقال بعضهم ، الكلالة : هو من ليس له ولد ، والصحيح الأول .

سابعاً - قوله تعالى :

(من بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ..) الآية

تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين ، اللذين قصِدَ بهما الإضرار ، لا يجب تنفيذهما ، والمضارة في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث . والمضارة في الدين أن يقرّ دين لمن ليس له عليه دين للإضرار بالورثة .

(حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب)

ثامناً - قوله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُوهُمَ لَكَ كَيْسٌ لَّهُ وَلَسَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَقِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

الأحوال التي أشارت إليها الآية الكريمة :

أولاً : إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة .

ثانياً : إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب - ولم يكن له أصل ولا فرع - فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .

ثالثاً : إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

رابعاً : إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخ ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس .

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ
نِظَامُ الْإِنْتِزَاقِ فِي الْإِسْلَامِ

« نظام الإرث في الإسلام »

- ١- تعريف الإرث لغة واصطلاحاً .
- ٢- الحقوق المتعلقة بالتركة .
- ٣- مراتب الورثة وطريقة إرثهم .
- ٤- أنواع الإرث إجمالاً .
- ٥- أسباب الإرث وأركانها .
- ٦- شروط الإرث .
- ٧- موانع الإرث .
- ٨- الفرق بين المحجوب والمحروم .
- ٩- الوارثون من الرجال .
- ١٠- الوارثات من النساء .

نظام الإرث في الإسلام :

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث ، على أحسن النظم المالية ، وأحكمها ، وأعدلها ، فقرّر الدين الإسلامي ، ملكية الإنسان للمال ، ذكراً كان أو أنثى ، بالطرق الشرعية ، كما قرّر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته ، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء ، بدون تفريق بين صغير وكبير ، وقد بيّن الكتاب العزيز أحكام الموارث ، وأحوال كل وارث ، بياناً شاملاً شافياً ، حيث لم يترك لأحدٍ من البشر ، قسمة أو تحديد شيء من الموارث ، فالقرآن الكريم هو العُمدّة في أحكامها ومقاديرها ، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع ، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية . أحكامٌ تعرّض القرآن الكريم ببيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام الموارث . وإنما عني الإسلام بشأن الموارث هذه العناية الفائقة ، حتى خصّها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم ، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال ، والمال عصبُ الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات ، إذ به يقوم البشرية ، وعليه تدور رَحَى الحياة .

تعريف الإرث :

الميراث في اللغة العربية مصدر (وَرِثَ) يَرِثُ إِرْثًا ومِيرَاثًا ، يقال :

ورث فلان قريته ، وورث أباه . قال تعالى : (وورث سليمان داود) وقال تعالى : (وكذا نحن الوارثين) ومعنى الميراث في اللغة : انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم ، وهو أعم من أن يكون بالمال ، أو بالعلم ، أو بالمجد والشرف ، ومنه قوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » .

وفي الاصطلاح :

انتقال الملكية من الميت ، إلى ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك مالا ، أو عقاراً ، أو حقاً من الحقوق الشرعية .

تعريف التركة :

والتركة هي ما يتركه الشخص ، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية ، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته ، يقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن . وسواء كانت ديونه عينية ^(١) ، أو شخصية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

تتعلق بتركة الميت حقوق عديدة على الترتيب الآتي :
أولاً : يُجهز الميت ويكفن بنفقة أمثاله ، من غير إسراف ولا تقتير .
والتهييز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه ، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله ، وكفنه ، ودفنه . وكل

(١) المراد بالديون المينية : الديون التي تتعلق بأعيان الأموال ، كالرهن المتعلق بالعين المرهونة . والمراد بالديون الشخصية الديون المتعلقة بذمة المدين كالقرض والمهر وغير ذلك .

ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير ، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يُسرّاً وعسرّاً ، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى .

ثانياً : تُقضى ديونُهُ ، التي لها مطالب من جهة العباد ، والتي هي في ذمة الميت (المورث) فلا تُقسم التركة بين الورثة ، حتى تُقضى الديونُ عن الميت لقوله ﷺ : (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلِّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) « رواه أحمد »

أمّا ديونُ الله تعالى ، التي ليس لها مطالب من جهة العباد ، كدَيْن الزكاة ، والكفارات ، والنذور ، فلا تُؤدى من التركة (عند الأحناف) ، وتؤدى منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإخراجها ، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء .

حجة الأحناف :

إنّ أداءها عبادة ، والعبادات تسقط بالموت ، لأنّ أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار ، ولا يُتصور ذلك من الميت ، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته ، إلا أنه آثم وموآخذ في الآخرة ، حيث لم يؤدّ الواجب عليه قبل موته ، وأمره إلى الواحد الديان ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه ، (هذا إذا لم يوص بها ، أمّا إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق) .

وحجة الجمهور :

أنها ديون يجب وفاؤها ، كديون العباد ، ولا نحتاج إلى نية وقصد ، لأنها ليست عبادة محضة . بل هي حقوق تتعلق بنفس المال ، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت ، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية)

وبعد ديون العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تتساوى هي وديون العباد .

ثالثاً : تنفذ وصايا الميت ، في حدود الثلث (لغير الوارث) ، بدون توقف على إجازة أحد ، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز ، وبعد أداء الديون التي عليه ، أمّا إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، فلا تنفذ إلا برضى الورثة ، فيما زاد عن الثلث ، لقوله ﷺ (لسعد بن أبي وقاص) : (الثلث والثلث كثير ، إنك أن تكثر ورثتك أغنياء ، خير من أن تنذرهم عائلة يتكفون الناس) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« إن الله تصدّق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلاث أموالكم ، زيادة في أعمالكم » .

رابعاً : يُقسم ما بقي من التركة ، بين الورثة حسب الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وعلى الوجه الذي سيأتي قريباً من البدء بذوي الفروض ثم بالعصبات الخ . .

تنبيهه :

قدّمت الوصية على الدين ، في الآية الكريمة (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، مع أن الحكم الشرعي ، أن الدين يقدّم على الوصية كما أسلفنا ، وقد يقول قائل : ما الحكمة من ذلك ؟ والجواب : أن التقديم للعناية والاهتمام بها ، ولحث الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا في أمرها . لأن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلتها عوض ، فقد نشيخ نفوس الورثة بأدائها ، وينهاونون في إخراجها ،

بمخلاف الدين فإنه في مقابل عوض ، وهناك مَنْ يطالب به ، وهو الدائن
فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم .

مراتب الورثة :

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة ، وإنما هم على مراتب ، فيبدأ
بهم على الوجه الآتي :

أولاً :

أصحاب الفروض : يُعطى من التركة أصحاب الفروض ، وهم الذين
لهم سهام مقدرة في الكتاب ، أو في السنة ، أو في إجماع الأمة ، فيبدأ بهم
أول التقسيم .

ثانياً :

العصبات النسبية : وبعد إعطاء أصحاب الفروض ، فروضهم المقررة ،
يُعطى العصبات النسبية ، والعاصب النسبي هو : كل قريب يأخذ
ما أبقت الفرائض ويحوز كل المال عند الانفراد ، كالإبن ، وابن الابن ،
والأخ الشقيق ، والعم وغيرهم .

ثالثاً :

الردّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين) .
فلذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبية ، فلأننا نردّ المال على أصحاب
الفروض ، كل بقدر فرضه وسهامه ، وأمّا الزوجان فلا يُردّ عليهما
لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح ، لا بسبب القرابة النسبية ، فالقريب من
النسب أولى بالرد من الزوجين .

رابعاً :

توريث ذوي الأرحام : وهم أقارب الميت ، الذين ليسوا بأصحاب
فروض ، ولا عصبات ، كالخال ، والخالة ، والعمّة ، وابن البنت ،

وبنت البنت الخ . . فإذا لم يوجد للمتوفي قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ، أخذ (ذوو الأرحام) التركة . وتوريثُ ذوي الأرحام (هو مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية .

خامساً :

الردّ على أحد الزوجين : وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً ، لا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ، ولا من ذوي الأرحام ، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الريع) بالفرض والباقي بالردّ ، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها ، أخذ الزوج (النصف) بالفرض . والباقي بالردّ ، فتكون التركة كلها للزوجين .

سادساً :

العاصب السبي : وهو المُعتقُ رجلاً أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان)

سابعاً :

الموصى له بما زاد على الثلث ، ولو كانت الوصية بجميع المال . وهو مذهب (الحنابلة والحنفية) .

ثامناً :

بيت المال : فإذا لم يوجد أحد من الورثة ، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة ، لمصلحة المسلمين ، أي في (بيت مال المسلمين) .

أنواع الإرث أربعة وهي :

١ - إرث بالفرض .

٢ - إرث بالتعصيب .

٣ - إرث بالردّ .

٤ - إرث بالرحم .

وستأتي هذه الأقسام مفصلةً إن شاء الله تعالى :

أسباب الإرث :

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهي :
أ - القرابة الحقيقية (رابطة النسب) وهي الوالدان ، والأولاد والإخوة ،
والأعمام ، وغيرهم . . ويمكن أن نقول بإيجاز : الوالدان والأولاد
ومن انتسب اليهم .
ب - النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، القائم بين الزوجين ، وإن لم
يحصل بعده دخول أو خلوة ، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا
توارث به أصلا .

ج - الولاء : وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و (ولاء النعمة)
وسببها نعمة المعلنق على عتيقه ، فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه ،
اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق) ، يرث بسببها لأنه
أنعم على العبد فردا إليه حرته ، وأعاد إليه إنسانيته ، بعد أن
كان ملحقا بالعجماءات ، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت ، إذا
لم يكن للعبد العتيق وارث أصلا ، لا بسبب القرابة ، ولا بسبب
الزوجية .

أركان الإرث :

وأركان الإرث ثلاثة وهي :
أ - المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه
(بعد الموت) .
ب - الوارث : وهو الذي يستحق الإرث ، بالأسباب السابقة ، كالقرابة
النسبية والزوجية ، وغيرها .
ج - الموروث : وهو الشيء الذي يتركه الميت ، من مال وعقار وغيره ،

ويسمى الموروث إرثاً ، وتراثاً ، وميراثاً ، وتركته ، وكلها أسماء
للشيء الذي يتركه الميت للورثة .

شروط الإرث :

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي :

أولاً : وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

ثانياً : تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

ثالثاً : العلم بجهة الإرث .

الشرط الأول :

وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً ، أو يحكم القاضي
بموته ، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالمفقود الذي
لا يُعرف حاله هل هو حي أم ميت ؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرائن ،
عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة ، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً
موته حقيقة ، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي . . وذلك لأن الإنسان
مادام حياً فهو قادر على التصرف في ماله ، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا
يخلفه الغير في التصرف بماله ، أما إذا مات فإنه يكون عاجزاً ، عاجزاً
كلياً ، عن التصرف في ملكه ، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثته .

الشرط الثاني :

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث .

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته ، وينتقل إليه المالك
بطريق الإرث ، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه ، لتحقيق أهليته

إذ الميت ليس أهلاً لأن يملك ، لا بطريق الإرث ولا بغيره ، ومن أجل أن نتصور هذا الشرط نقول : لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون ، ولم يُعلّم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر ؟ فلا توارث بينهما ، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، كما لو مات الابن والأب في حادثة تحطم طائرة ، أو في حادثة غرق باخرة ، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا ، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر ، وتكون تركة كل واحد منهما لورثته الأحياء ، المحققة حياتهم ، وهذا الذي وضحناه ، هو الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم (لا توارث بين الغرقى ، والحرقى ، والتهدي) وبذلك قضت الشريعة الإسلامية الغراء .

الشرط الثالث :

العلمُ بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط للتوريث) .

فلا بدّ من معرفة جهة الإرث ، كالزوجية ، والقرابة ، وبدرجة القرابة ، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة الموارث ، فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث ، وتفاوت درجة القرابة ، فلا يكفي أن نقول : إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق ، أم لأب ، أم لأم ، لأن كل واحد له حكم ، فأحدُهم يرث بالفرض ، وأحدهم بالتعصيب ، وبعضهم يُحجَّبُ ، وبعضهم لا يجب وهكذا .

موانع الإرث :

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي ثلاثة :

أولاً :

الرقّ : فإن الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحداً من أقاربه ، لأنه إذا ورث شيئاً أخذه سيّده ، والسيّد أجنبى عن أقارب العبد ، وقد اشتهر قول الفقهاء : (العبد وما ملكت يده لسيّده) فلا يرث إذا ثلثا يتقل المال إلى السيد . وسواء كان هذا العبد (قنّاً) أي عبداً خالصاً أو (مدبراً) وهو العبد الذي يقول له سيّده أنت حرٌّ دُبّر متوّي ، أو (مُكاتبا) وهو الذي يكتابه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً : إن أديت إليّ ألفَ درهم فأنت حرّ . قال تعالى (وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أو « معلقاً عتقه بصفة » كأن يقول له السيّد : إن ولدت زوجتي غلاماً ذكراً فأنت حرّ . . . وهكذا كل أنواع الرقّ ، من موانع الإرث ، وكما لا يرثُ الرقيق ، كذلك لا يُورثُ لأنه لا مال له .

ثانياً :

القتلُ : فإذا قَتَلَ الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ : « ليسَ للقاتل من تركتهِ المقتولِ شيء » ولأنّ القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية : « مَنْ استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرماته » فيُحرّمُ القاتلُ من الإرث ، كما حرّم الذي قتل ابن عمه في قصة البقرة : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مَخْرُجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) فقتله ليتعجل إرثه ، فحرّم من الإرث وأقنص منه . والحكمة أنّه لو لم يُمنع القاتلُ من الإرث ، لأقنص أشخاص على قتل أقربائهم ، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى . ويضطرب النظام ، ويُعدّم الأمن والاستقرار . ومن ناحية ثانية فإنّ القتل في حدّ ذاته جريمة نكراء ، وليس من المستساغ عقلاً ، ولا شرعاً ، أن يكون ارتكابُ الجريمة سبباً إلى النعمة ، ووسيلة إلى تملك الجاني مالاً المجنى عليه والانتفاع به . . . والقتلُ الذي يمنع

من الإرث هو القتلُ العمدُ ، والخطأ ، وشبهُ العمد ، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية) ، والقاعدة عندهم أن كلَّ قتلٍ أوجبَ الكفارة منعَ من الإرث ، وإلا فلا يمنع .

وعند (المالكية) القتلُ العمدُ : هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث .

وعند (الحنابلة) كل قتلٍ مضمون بقصاصٍ ، أو بديّة ، أو بكفارةٍ يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع .

وعند (الشافعية) القتلُ بجميع أنواعه ، يمنع من الإرث . حتى ولو كان عن طريق الشهادة ، أو تركية الشهود ، كما إذا شهد على قريبه المورث ، بأنه زنى فأقيم الحدّ عليه بالرجم بناء على الشهادة أو زكى الشهود فالكل مانع .

ولعلَّ أعدلَ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم .

ثالثاً :

اختلاف الدين :

- ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ لقوله ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ، لظاهر الحديث الشريف ، وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرثُ الكافرَ ، دون العكس ، وحثتهم في ذلك أن الإسلام يعلو ، ولا يُعلَى عليه ، وهذا المذهبُ مرويٌّ عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه ، والصحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور ، عملاً بالنص النبوي الواضح ، ولأنَّ الإرث أساسه التناصُر والتعاون ، وهذا منتفٍ بين المسلم وغير المسلم . . وأما ما عدا الإسلام فهو ملةٌ واحدة ، فالنصراني يرث اليهودي ، واليهودي يرث قريبه النصراني ،

وهكذا ، لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟)
فالكفار يتوارث بعضهم من بعض ، مهما اختلفت أديانهم ، وتعددت
نحلّتهم ، لأنهم جميعاً ملطخون بنجاسة واحدة . .
وعدّ بعضهم من موانع الإرث (الردّة) ، وهي الخروج عن ملة
الإسلام ، والعياذ بالله ، وهي داخلة في اختلاف الدّين ، ولكن المرتدّ
لا يرث من المسلم بإجماع العلماء ، وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه : هل
يرث من المرتد أم لا ؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والصحيح في
مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم
والكافر ، وبالردّة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً . فماله يكون
فيثاً (أي غنيمة) للمسلمين . وعند الأحناف : مال المرتد يكون ميراثاً
لورثته المسلمين ، وهذا الرأي مروي عن (أبي بكر) و (علي) و
(ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظم ، في هذا
الزمان .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

هناك فرقٌ دقيقٌ بين المحروم والمحجوب ، فالشخص الذي قام
به المانع من الإرث ، كالقتل ، أو اختلاف الدين ، يسمّى في الاصطلاح
ممنوعاً ومحروماً ، ويسمّى عدم إرثه (منعاً وحرماناً) ويعتبر وجوده
كعدمه ، فلا يؤثّر على غيره من الورثة .

وأما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه أو أقوى
منه كوجود الجدّ مع الأب ، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، فإن الجدّ
لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب ، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق ،
الذي هو أقوى منه ، وفي مثل هذه الحالة ، لا يقال : عن الجدّ إنه محروم
ولا عن الأخ لأب إنه محروم ، وإنما يقال : عن كل واحد منهما : إنه

محجوب ، ولا يعتبر وجوده كعدمه ، بل يؤثر على غيره من الورثة . .
ولتوضيح ذلك نصرب بعض الأمثلة :

أ - إذا توفي الزوج عن زوجته ، وأخيه الشقيق ، وابنه القاتل ، فالزوجة تأخذ الربع كأن الابن غير موجود ، والباقي $\frac{3}{4}$ يأخذه الأخ الشقيق تعصياً ، ولا يرث الابن القاتل لكونه محروماً ، فلو كان الابن غير قاتل لأخذت الزوجة الثمن ، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لأنه محجوب بالابن ، ويكون الباقي $\frac{7}{8}$ هو للابن تعصياً .

ب - إذا توفي شخص عن أب ، وأم ، وإخوة أشقاء ، فالإخوة الأشقاء لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث ، ومع ذلك فلأنهم يؤثرون على غيرهم ، فقد أثروا على الأم فنقلوها من الثلث إلى السدس ولولاهم لكان نصيبها الثلث كاملاً .

« الوارثون من الرجال »

الوارثون من الرجال ، المجمع على توريتهم ، هم عشرة بالإجمال ، وخمسة عشر بالتفصيل ، وهم كالآتي :

- | | |
|--------------------------|------------------------|
| ١ - الابن | ٩ - ابن الأخ لأب . |
| ٢ - ابن الابن وإن نزل | ١٠ - العم الشقيق . |
| ٣ - الأب | ١١ - العم لأب |
| ٤ - الجدة الصحيح وإن علا | ١٢ - ابن العم الشقيق . |
| ٥ - الأخ الشقيق | ١٣ - ابن العم لأب . |
| ٦ - الأخ لأب | ١٤ - الزوج . |
| ٧ - الأخ لأم | ١٥ - المعتق |
| ٨ - ابن الأخ الشقيق | |

فهؤلاء المذكورون هم الورثة من الذكور ، ولا يوجد غيرهم ، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحيبة فقال رحمه الله :

والوارثون من الرجال عشرة أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيْ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِلَّذِي الْإِيجَازُ وَالتَّنْبِيْهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجَمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

« الوارثات من النساء » .

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالآتي :

- ١ - البنت
- ٢ - الأم .
- ٣ - بنت الابن وإن نزلت .
- ٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) . ٩ - الزوجة .
- ٥ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) . ١٠ - المعتقة .
- ٦ - الأخت الشقيقة (لأبوين)
- ٧ - الأخت لأب .
- ٨ - الأخت لأم .

وقد ذكرهن الناظم في متن الرحيبة في قوله :

والوارثاتُ من النساءِ سبعُ لم يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
بنت وبنت ابن وأمٌ مشفقة . وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بسانت

المحاضرة الثالثة
الفروض المقدرة في القرآن الكريم

((الفروض المقدرة في القرآن))

- ١ - عدد الفروض المذكورة في القرآن .
- ٢ - طريقة معرفة هذه الفروض .
- ٣ - المستحقون للنصف وشروط إرثهم .
- ٣ - المستحقون للربع وشروط إرثهم .
- ٥ - المستحقون للثمن وشروط إرثهم .
- ٦ - النوع الثاني (الثلاثان ، الثلث ، السدس)
- ٧ - المستحقون للثلثين وشروط الإرث له .
- ٨ - المستحقون للثلث وشروط الارث له .
- ٩ - المستحقون للسدس وشروط الارث له .
- ١٠ - المسألتان العمريتان وسبب تسميتهما بذلك .

الفروض المقترنة في القرآن :

الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط وهي كالتالي :

$$\left[\frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2} \right]$$

- ١- (النصف) وتسمى هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول)
- ٢- (الربع) لأن (مقاماتها) متداخلة في بعضها البعض .
- ٣- (الثمن)

$$\left[\frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{2}{3} \right]$$

- ٤- (الثلثان) وتسمى هذه الفروض (النوع الثاني) لأن
- ٥- (الثلث) (مقاماتها) متداخلة أيضاً في بعضها البعض .
- ٦- (السدس)

ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقتين :

أ- طريق التدلي : وهو أن تقول في بيان الفروض :

النصف ونصفه وهو (الربع) ، ونصف نصفه وهو (الثمن) والثلثان ، ونصفهما وهو (الثلث) ونصف نصفهما وهو (السدس)

ب- طريق الترقى : وهو أن تقول :

الثلث ضعفه وهو (الربع) وضعف ضعفه وهو (النصف)

والسدس وضعفه وهو (الثلث) وضعف ضعفه وهو (الثلاثان)
(من هم الذين يستحقون النصف ؟)
النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الرجال ، وأربع من
النساء كالاتي :

١ - الزوج

٢ - البنت

٣ - بنت الإبن .

٤ - الأخت الشقيقة .

٥ - الأخت لأب .

٦ - ولكل واحد من الورثة شروط نبينها بالتفصيل فيما يأتي :

أولاً : الزوجُ ويرث النصف بشرط واحد وهو :
عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة ،
سواء كان هذا الولد (١) منه أو من غيره .
ودليله قوله تعالى :

[ولکم نصف ما ترک أزواجکم ^(٢) ، إن لم یکن لهن ولد ...] الآية

ثانياً : البنت وترث النصف بشرطين وهما :

أ - ألا يكون معها أخ « معصب » وهو (الابن) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى : [وإن كانت واحدة فلها النصف . .] الآية
وانما لا ترث النصف عند وجود المعصب (الإبن) لأننا إذا أعطيناها

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى .

(٢) أزواجکم : جمع زوج ، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأنثى أعني (الرجل والمرأة) قال تعالى : (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) ولكنه يفرق بينهما في الموارث فيقال زوج الرجل وزوجة للمرأة .

النصف ، تساوت مع الابن في الميراث ، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام .

ثالثاً : بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط :

أ- ألا يكون معها أخ معصّب وهو (ابن الابن)

ب- أن تكون واحدة فقط .

ج- ألا توجد البنت الصلبية ، أو الإبن .

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت ، لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها

قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ، يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضاً بإجماع العلماء .

رابعاً : الأخت الشقيقة وترث النصف بثلاثة شروط وهي :

أ- ألا يكون معها أخ معصّب وهو (الأخ الشقيق) .

ب- أن تكون واحدة فقط .

ج- ألا يكون للميت أصل ولا فرع . (الأصل يراد به الذكر كالأب

والجد ، والفرع الذكر والانثى)

ودليله قوله تعالى :

[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ،

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ .] الآية

خامساً - الأخت لأب ، وترث النصف بأربعة شروط وهي :

أ- ألا يكون معها أخ معصّب (أخ لأب) .

ب- أن تكون واحدة فقط .

ج- ألاّ يوجد للميت أصل ولا فرع (كالسابق) .

د- ألاّ توجد الأخت الشقيقة .

ودليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالاجتماع ، وقوله تعالى :
(وله أخت فلها نصف ما ترك) يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط
وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبداً ، وإنما لها السدس (بشروط
ستأتي ان شاء الله .)

من هم المستحقون للربع ؟

الربع . فرض اثنين من الورثة وهما :

أولاً : الزوج .

ثانياً : الزوجة

١- فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل ،
سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى :

[فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ]

٢- والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل
سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى :

[وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ..]

ملاحظة : نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير ،
لقوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ..) بصيغة الجمع ، ومن ناحية أخرى
لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبهن
جميع التركة ، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع ، ولا يزيد نصيب الزوجات
في حال التعدد ، شيئاً عن القدر المفروض .

(من هم المستحقون للثمن ؟)

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات) .
فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن ، إذا كان للميت ولد أو ولد
ابن ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، لقوله تعالى :
[فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ
بِهَا أَوْ دِينَ ..]

(من هم المستحقون للثلثين ؟)

الثلثان فرض أربعة من الورثة ، وهم جميعا من الإناث على الشكل الآتي :
١ - البنتان الصلبيتان فأكثر .
٢ - بنتا الإبن أو بنتا ابن الابن فأكثر .
٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر .
٤ - الأختان لأب فأكثر .
وشروط إرثهن للثلثين هو كالاتي :

أولاً : البنتان فأكثر ، فرضهما الثلثان ، إذا لم يكن معهن أخ معصب
أي ذكر من أولاد الميت وهو (الابن) لقوله تعالى :
[فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ..]

والمراد من قوله تعالى (فوق اثنتين) أي إثنين فما فوقهما وذلك بالاجماع
ويدل عليه ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) أن امرأة سعد بن الربيع
جاءت رسول الله ﷺ بابتنائها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول
الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً ،
وإن عمتهمأ أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تتركحان إلا بمال ، فقال
ﷺ : يقضي الله في ذلك فترلت آية الموارث (يوصيكم الله في أولادكم)

فأرسل رسول الله (ص) إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلاثين ، وأمهما
الثلثين ، وما بقي فهو لك .)

فهذا الحديث الشريف ، نص قاطع ، على أن المراد الإثنتان فأكثر ،
ولا عبرة بخلاف من قال إن البنتين لهما النصف ، لأن الآية ذكرت أن
الثلثين للبنات ، إذا كن فوق إثنين ، أي ثلاثاً فأكثر ، فإن هذا الرأي
لا يُعتمدُ به لأنه مخالف للإجماع .

ثانياً - بنتا الابن فأكثر ترثان الثلاثين بشرط :

أ - ألا يوجد ولد صليبي للميت كالإبن أو البنت .

ب - ألا توجد البنتان الصليبتان .

ج - ألا يكون معهن أخ معصّب (ابن الابن) في درجتهم .

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن ، وإنما تُحرّم بنات الإبن من
الميراث عند وجود (الإبن) لأن القاعدة الفرضية تقول : (من أدلى
بواسطة حجته تلك الوسطة) ودليل إرثهن هو الإجماع على أن ولد الإبن
يقوم مقام الولد عند عدمه ، فيكون قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)
شاملاً لأولاد الإبن مهما نزلوا كذلك .

ثالثاً : الأختان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلاثين بشرط :

أ - عدم وجود ابن أو بنت ، أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل أو الفرع)

ب - عدم وجود أخ معصّب (أخ شقيق)

ج - عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر)

والدليل قوله تعالى :

[فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ..]

رابعاً : الأختان لأب فأكثر ترثان الثلثين بشرط :
 أ - عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع)
 ب - عدم وجود أخ معصب (أخ لأب) .
 ج - عدم وجود البنات أو بنات الإبن ، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة .
 وهي إذا الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضحناه .
 والدليل على توريثهن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب ، أما الأخوات لأم فلا تشملهن ، والله اعلم .
 من هم المستحقون للثالث ؟

الثالث فرض اثنين من الورثة فقط وهما :
 ١ - الأم بالشروط الآتية .
 ٢ - الإخوة والأخوات لأم (اثنين فأكثر)
 أولاً : الأم ترث الثلث بشرطين :
 أ - ألا يكون للميت ولد ولا ولد ابن .
 ب - ألا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر . سواء كان الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثاً، وارثين أو محجوبين .
 والدليل قوله تعالى :

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ..]

ثم قال تعالى عقبها :

[فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]

قاعدة

إذا أطلق لفظ الإخوة في علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة

كما هو مقتضي لفظ الجمع ، بل يشمل الاثنين لأن الجمع في اللغة قد يطلق على الاثنين ، مثل صلاة الجماعة ، تصح باثنين : إمام ومقتد واحد . وبما يدلّ على صحة إطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى :

[إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ..] الآية

ثانياً - الإخوة والأخوات لأم (الإثنان فأكثر) بشرط :
أ - عدم وجود الأصل والفرع ، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مرّ سابقاً .

ب - أن يكون عدد من اثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثاً . أو مختلفين .

والدليل قوله تعالى

[وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ..]

ملاحظة أولى :

المراد من قوله تعالى : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ)

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب في نفس الآية الكريمة فتعيّن أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ الأم والأخت للأم

ملاحظة ثانية : قوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

بيّن تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث ، ولفظ الشركة يقتضي المساواة ولهذا فلنّ الثلث يقسم على رؤوسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والأنثى ، وهذا معنى قول الفرضيين ، في الإخوة

والأخوات لأم (ذكورهم وإناثهم في القسمة والإستحقاق سواء) ، بخلاف
الاحوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإن الذكر هناك له ضعف الانثى .

المسألان العمرّيتان :

الاصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال
كما تقدم معنا ، وكما أشارت الآية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأُمهُ الثلث) ولكن هناك مسألان تسميان : (العمرّيتين) لقضاء عمر فيهما
وموافقة جمهور الصحابة له ، وتسميان أيضاً : (الغراوين) مثنى (غراء
سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر ، وفيهما تأخذ الأم (ثلث
الباقى) بعد فرض أحد الزوجين ، لا ثلث جميع المال وصورتهما
كالآتي :

المسألة الأولى :

ماتت المرأة عن زوج وأم ، وأب ، فللزوجة النصف فرضاً ،
وللأم ثلث الباقي من الشركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج
وللأب الباقي بطريق التعصيب ... وإنما اعطينا الام (ثلث الباقي) في هذه
المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الاب في نصيبها لأنها
تأخذ الثلث ويبقى من التركة السدس هو للأب ، ويكون للأم وهي انثى
ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد في الفرائض ، أما اذا أعطيناها (ثلث
الباقى) فيبقى للأب الضعف أي أن الذكر يبقى ضعف الانثى وهذا ما أقرته
أصول الشريعة (للذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

المسألة الثانية :

مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأب ، فللزوجة فرضها وهو الربع

للأم (ثلث الباقي) أي (ثلث $\frac{3}{4}$) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتي في
الصورتين .

الصورة الأولى

	٦	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	للزوج ثلاثة من ستة بالفرض (النصف)
$\frac{1}{3}$ الباقي أم	١	للأم واحد من ستة (السدس)
عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من ستة (الثلث)

الصورة الثانية

	٤	
$\frac{1}{4}$ زوجه	١	للزوجة الربع فرضاً واحد من أربعة
$\frac{1}{3}$ الباقي أم	١	للأم ثلث الباقي واحد من أربعة
عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من أربعة

فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو (السدس) ومن الثانية
هو (الربع) ولكن أطلق لها لفظ الثلث تأدياً مع القرآن الكريم ..
والمسألة العمرية وقعت للصحابه رضوان الله عليهم وحصلت في عهد
عمر ، وكان لهم فيها رأيان :

أ- رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به (عمر) وهو أن للأم (ثلث الباقي)

ب- رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأن للأم (ثلث) جميع المال . وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال : أين في كتاب الله (ثلث الباقي) ؟ فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال (وورثه أبواه) أي فقط .
والصحيح رأي الجمهور الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامة العلماء .

(المستحقون للسدس)

المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد :

١- الأب ٢- الجدة الصحيح ٣- الأم ٤- بنت الإبن ٥- الأخت
لأب ٦- الجدة الصحيحة ٧- ولد الأم أي (الأخ أو الأخت لأم)
بالشروط الآتية :

أولاً : الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد سواء كان (ذكراً و انثى) لقوله تعالى :

[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ] الآية
ومثل الولد ولد الإبن وإن نزل .

ثانياً : الجدة الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، بشرط فقد الأب ، فهو إذا يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاثة :

أ- الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالاجتماع ،

ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك) وأما عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصابات مقدّمة على جهة الأخوة (وسيأتي بحث خاص للإخوة مع الجد)

بـ المسألة الأولى من (الغراوين) وهي فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب ، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم ، ولو كان مكان الأب جد فلها تأخذ ثلث جميع المال بالاجتماع .

جـ المسألة الثانية من (الغراوين) وهي فيما إذا ماتت عن زوجة وأم وأب ، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق ، ولو كان مكان الأب جد فلها تأخذ ثلث جميع التركة بالاجتماع .

ثالثاً : الأم تأخذ السدس بشرطين :

أـ أن يكون للميت ولد أو ولد لابن للآية المتقدمة (ولأبويه لكل واحد منهما السدس ..)

بـ أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم) لقوله تعالى (فإن كان له أخوة فلأئمه السدس)

رابعاً : بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف ، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذه بنت الابن . والدليل ما رواه البخاري في صحيحه : أن (أبا موسى الأشعري) سئل عن بنت وبنت ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ، وأنثوا ابن مسعود فإنه سئِلَ يعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لأقضى فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فهو للأخت .. فأتينا أبا موسى

فأخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

ملاحظة : يشترط لميراث بنت الإبن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها حيثن كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلاث ، فإذا استكمل البنات الثلاث سقط بنات الإبن كما سيأتي في الحجب . واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الإبن التي هي أعلى منها خامساً : الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهي تشبه في الحكم (بنت الابن مع البنت) فإذا ترك الميت أختاً شقيقة وأختاً لأب فأكثر ، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب لمن السدس تكملة للثلاثين ، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القرابة) لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب .

سادساً : الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منهما السدس إذا انفرد لقوله تعالى : (وإن كان رجلٌ يورثُ كَلَالَةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكلٍّ واحدٍ منهما السدس . .) ويشترط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع ، (الأصل الذكور ، والفرع الذكور والإناث) .

سابعاً : البعثة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، كـ (أم الأم) و (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهما بالسوية ، وقد ثبت إعطاء السدس للبعثة بالسنة المطهرة وباجتماع الصحابة وكفى بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن البعثة جاءت إلى (أبي بكر) رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء فأرجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال (المغيرة بن شعبه) حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس فأنقذه لها أبو بكر . .) الحديث والله تعالى أعلم .

المحاضرة الرابعة
العصبات وأنواعها

« العصبات وأنواعها »

- ١ - تعريف العصب لغة واصطلاحاً .
- ٢ - الدليل على توريث العصبات .
- ٣ - أنواع العصب النسبية .
- ٤ - جهات العصب بالنفس .
- ٥ - كيفية الترجيح عند تعدد العصب .
- ٦ - لماذا يقدم الابن على الأب .
- ٧ - حكم العصب بالغير وشروطها .
- ٨ - العصب مع الغير والدليل على توريثها .
- ٩ - الفرق بين العصب بالغير والعصب مع الغير .
- ١٠ - هل يرث الإنسان من جهتين مع التمثيل .

تعريف العصبية

العَصَبَةُ في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سُمِّوا بالعصبية لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم : عَصَبَ القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به ، من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقوياء (عُصْبَة) قال تعالى : (قَالُوا لَكِنَّ أَكْلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ) وتسمى القرابة عصبات ، لأنهم يحيطون بالقرب عند الخطب ، لحمايته ودفع العدوان عنه . واصطلاحاً : هو كل وارث ، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسُّنَّة ، وذلك مثل : (الإبن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية ، لأنهم يُدُلُّون بواسطة الأب ، دون الأم ، لأن الإدلاء بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أنثى وفي الغالب يكون الأقارب ، الذين يُدُلُّون بواسطة الأم ، من قبيلة أخرى . وقد عَرَّفَ الفَرَضِيُّونَ (العصبية) بتعريف اصطلاحى موجز وهو : العصبية : (كلُّ من يأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض .

قال في منظومة الرحبية :

(وَحُقٌّ أَنْ نَشْرَعَ بِالتَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَّزٍ مُصِيبٍ)
(فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
مِنْ أَقْرَابَاتٍ أَوْ أَمْوَالِي)
(أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
فَهُوَ أَخُو الْعُصْبَةِ الْمَفْضَلَةِ)

الدليل على توريث العصابات :

والدليل على توريث العصابات مستمد من الكتاب والسنة .. أمّا
الكتاب فقوله تعالى :

١- (وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ..) الآية .

فقد نصت الآية الكريمة ، على نصيب كلٍّ من الأبوين ، عند وجود
أولاد للميت وهو (السدس) ، وأمّا إذا لم يكن للميت أولاد ، فإن المال يكون
لوالدين ، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم ، وهو (الثلث) ولم تذكر
نصيب الأب ففهمنا أنّ الباقي (الثلاثان) هو نصيب الأب ، فيكون إرثه
بالتعصيب .

والدليل الثاني قوله تعالى :

٢- (إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ..) الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ، على أن الأخ الشقيق ، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد ، فإن قوله تعالى (وهو يرثها) يشير الى أن المال كله له ، وهذا هو معنى العصة .

وأما الدليل من السنة فقوله ﷺ :

(الْحَقُّوا التَّفَرَّائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ)
« رواه البخاري »

ومعنى الحديث الشريف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصة من الذكور ، وانمسا ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير ، القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كل المال عند الانفراد ، وهذا هو السر في كلمة (ذكر) .

أقسام العصة :

تنقسم العصة إلى قسمين : عصة نسيئة ، وعصة سبيئة ، فالنسيئة هي التي تكون بسبب النسب ، وأما السبيئة فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب ، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعرفه له .

أنواع العصة النسيئة :

والعصة النسيئة هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : عصة بالنفس .

ثانياً :- عصة بالغير .

ثالثاً : عصبية مع الغير .

وإذا أطلقت كلمة (العصبية) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي (العصبية بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبية بالغير وعصبية مع الغير ، وسنبين حكم كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل إن شاء الله .

العصبية بالنفس :

العصبية بالنفس : هو (ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى) وله جهات أربعة مرتبة كالآتي :

١ - جهة البُنُوَّة : وتشمل أبناء الميت ، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل .

٢ - جهة الأبُوَّة : وتشمل أبا الميت ، ثم جدّه الصحيح (أب الأب) وإن علا .

٣ - جهة الأخوة : وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل . فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وأبناء كلٍّ ، أمّا الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبية) لأنهم يداون بالأم .

٣ - جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق . وابن العم لأب مهما نزل .. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البُنُوَّة مقدمة على جهة الأبُوَّة . وجهة الابوة مقدمة على الأخوة ، وهكذا

حكم العصبية بنفسه :

علمنا ممّا تقدّم أن العَصْبَةَ بنفسه له جهات أربع . وأن الإرث يكون

بين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فإن الزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة ، وأما إذا تعددوا أي وجد من العصابة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي :

أولاً : الترجيح بالجهة .

إذا تعدد العصابة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فتقدم (جهة البُنوّة) على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبنائهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم ، فإذا مات عن : (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصابة هنا هو (الابن) لأن جهة البُنوّة مقدمة على بقية الجهات ، والأب صاحب فرض ، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متأخرة وهكذا .. ويسمى هذا (تقديماً بالجهة) أو ترجيحاً بالجهة .. ويستثنى من هذا أعني الترجيح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجدة) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب (زيد بن ثابت) كما سنبينه إن شاء الله في بحث ميراث الجدة مع الإخوة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

ثانياً : الترجيح بالدرجة :

وإذا تعدد العصابة بنفسه ، واتحدوا في الجهة كان الترجيح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً : إذا مات عن ابن ، وابن ابن ، فالميراث

كله للإبن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الإبن أقرب فيكون هو العصبية ، وكذلك إذا وجد أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة ، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديماً بالدرجة .

ثالثاً : الترجيح بقوة القرابة :

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبية ففي : أخ شقيق ، وأخ لأب ، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب ، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله لابن الأخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب . ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة ... وينبغي أن نلاحظ هنسا أن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والترجيح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبني على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعبري) رحمه الله في بيت واحد حيث قال :

(فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة إجملاً)

لماذا يقدم الإبن على الأب ؟

فإن قيل : إن الإبن والأب درجتهم واحدة ، في القرابة والانتساب إلى الشخص ، فهذا فرعه ، وذلك أصله ، وهما يدلان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألا يقدم الإبن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألا يقدم ابن الإبن على الأب . فكيف كان ذلك ؟ والجواب أن الإبن جهته مقدمة على جهة الأب ، لأن البنوة مقدمة

على جهة الأبوة كما أسلفنا ، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيلعي) رحمه الله السبب ، وبتين بالدليل المنقول والمعقول أن الإبن هو العاصب الذي يستحق أن يقدم في التعصيب على الأب ، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام .

أما الدليل النقلي :

أما الدليل النقلي : فقوله تعالى :

(وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعین الباقي له ، فدلّ على أن الولد الذكر مقدّم على الأب (بالعصبة) وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب ايضاً .

وأما الدليل العقلي :

وأما الدليل العقلي : فإنّ الانسان "يؤثر" ولده على والده ، ويختار ماله اليه ، ولأجله يدخر ماله عادة ، وقد بين ذلك صلوات الله عليه فقال (الولد مبخله مَجِينَة) يعنى أن الولد يكون سبباً لبخل أبيه ولجنه ، فإنه يبخل بالمال لأجله ويحبّ البقاء ويحبّس عن لقاء الأعداء من أجل ولده ، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الانسان من والده والله أعلم .

قاعدة :

العصبة بنفسه : لا يكون إلا ذكراً ، فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحال من الاحوال ، الا المتيقنة قال في الرحية :

(وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرّاً عَصْبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَتْ بِعَنْقِ الرَّقَبَةِ)

٢- العصبة بغيره وحكمها :

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الورثة وكلّهنّ من الإناث وهنّ :

أ - البنت الصلبية : تصبح عصبه مع أخيها وهو (الإبن) .
 ب - بنت الإبن : تصبح عصبه مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الإبن) سواء كان في درجتها أو أنزل منها ، إذا لم توث بغير ذلك .
 ج - الأخت الشقيقة : تصبح عصبه مع أخيها وهو (الأخ الشقيق) .
 د - الأخت لأب : تصبح عصبه مع أخيها وهو (الأخ لأب) .
 فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبه مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

والخلاصة أن العصبه بالغير هن : البنات مع الأبناء ، وبنات الإبن مع ابن الإبن : والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

شروط العصبه بالغير :

ولا يتحقق العصبه بالغير الا بشروط نوجزها فيما يلي :
أولاً : أن تكون الأنثى صاحبة فرض . فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبه بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبه مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض ، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبه مع العم الشقيق وهكذا .

ثانياً : أن يكون المعصّب في درجتها ، فلا يعصّب الإبن (بنت الإبن) لأنها ليست في درجته بل يحجبها ، كما لا يعصّب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة ، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض .

ثالثاً : أن يكون المعصّب في قوة الأنثى صاحبة الفرض ، فلا يعصّب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه .

قاعدة : (كل من كان نصيبها النصف عند الإنفراد ، والثلاثان عند التعدد تصبح عصة بأخيها) وهذه القاعدة تخص الاصناف الأربعة التي مر ذكرها وهي (البنت ، وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب) والله اعلم .

الدليل على توريث العصة بالغير :

والدليل على ارث العصة بالغير قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة . الإخوة والأخوات لأبوين (أي الأشقاء والشقيقات) أو لأب ، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم ، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ)

وجه التسمية :

وانما سمي هذا النوع من العصات (عصة بالغير) لأن عصبته هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وانما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصة به ، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض .

٣- العصة مع الغير :

العصة مع الغير تختص بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر . فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصة مع

البنات أو بنت الإبن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة أنها (عصبية مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات ، وهذا معنى قول الفرضيين : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية) وهذا القول من كلام الفرضيين وليس بحديث كما نبّه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنشوري ، قال في نظم الرجبية :

(وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ)

وانما كانت الأخوات مع البنات عصبية ليدخل النقص على الأخوات دون البنات ، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبية ليدخل النقص عليهن خاصة .
(حاشية الباجوري) ص ١٠٨

الدليل على توريث العصبية مع الغير :

والدليل على توريث العصبية مع الغير ما روى في البخاري وغيره أن (أبا موسى الأشعري سئل عن بنت ابن . وبنت ابن . وأخت فقال : للبت النصف ، وللأخت النصف ثم قال للسائل : وأنت (ابن مسعود) فسيوافقني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لأقضيّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبت النصف . وابنت الإبن السدس تكملة للثلثين . وما بقي فهو للأخت ... فأثينا أبا موسى فاخبرناه فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم) - رواه البخاري . فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات الباقي فأصبحت عصبية مع الغير .

تنبيه هام :

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب

الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً . وتحجب من بعدهم من العصبه
 كبنّي الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب .
 وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبه مع البنات فإنها تصبح في قوة
 الأخ لأب فتحجب بنّي الإخوة ومن بعدهم ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب
 بعض الأمثلة :

(مثال أوّل)

٢	
١	بنت $\frac{1}{2}$
١	عصبه مع الغير أخت شقيقة
	محجوب أخ لأب

فالبت لها النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبه
 مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق . والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة
 أصبحت هي العصبه .

٢ (مثال ثانٍ)

٤	
١	زوج $\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن $\frac{1}{2}$
١	عصبه مع الغير أختان شقيقتان
	محجوب أخ لأب

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإبن النصف فرضاً،
وما بقي وهو ($\frac{1}{4}$) فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصة مع الغير فهما في
قوة الأخ الشقيق. وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين وهكذا.
(مثال ثالث)

٣	
٢	$\frac{2}{3}$ بنتين
١	عصبة مع الغير أخت لأب
	محجوب ابن أخ شقيق

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث ؛ لأنها أصبحت عصة
مع الغير فهي في قوة الأخ لأب. وتحجب من بعدها من العصابات وهو
ابن الأخ الشقيق .

(مثال رابع)

٦	
٣	$\frac{1}{2}$ بنت
١	$\frac{1}{6}$ بنت ابن
١	$\frac{1}{6}$ أم
١	عصبة مع الغير أخت لأب
	محجوب عم شقيق

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس تكملة
لثلثين ، وللأم السدس وما بقي وهو $(\frac{1}{6})$ السدس فلأخت لأب
لأنها أصبحت عصبه مع الغير فهي في قوة الأخ لأب ولذلك يحجب
العم الشقيق وقيس على ذلك .

ملحوظة : الاخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن ،
فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات ، فتنبه .

الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير :

تبين مما سبق أن العصبه بالغير هي كل انثى صاحبة فرض تصبح عصبه
بأخيها ، وذلك مثل البنت مع الإبن ، والشقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم
فيها أن الذكر له ضعف الأنثى ، وأما العصبه مع الغير فهن الأخوات مع
البنات وحكمهن أنهن يأخذن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .
ومن هنا تبين الفارق بينهما فإن في (العصبه بالغير) يوجد دائماً عاصب نفسي
أي (عصبه بنفسه) وهو الإبن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب .
وأما في العصبه مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه ، وفي الأول تتعدى
العصوبه من الذكر إلى الانثى فتشاركه في تلك العصوبه ويلغى فرضها
ويصبح للذكر ضعف نصيبها .. أما في الثاني (العصبه مع الغير) فلا
تتعدى العصوبه من الذكر إلى الأنثى فلا تشارك الأخت البنت أو بنت الابن
في نصيبها بل ترث البنت فرضها ، والأخت ترث الباقي ، فهذا باختصار هو
الفارق والله تعالى اعلم .

هل يرث الإنسان من جهتين ؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين

كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض ، والأخرى بالتعصيب مثلاً ، أو كانت إحداهما بالفرض ، والثانية بالرحم ، ومثال هذا النوع كالأتي :

أ- ماتت عن جدة ، وأخ لأم ، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدة السدس ، وللأخ لأم السدس ، وللزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية ، والباقي تعصياً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق .

ب- توفي الزوج عن بنتي خالة إحداهما زوجته ، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك في الباقي بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم ، ويقسم الباقي بينهما مناصفة ، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين . إحداهما بالزوجية والآخر بالقربة الرحمية .

ج- مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته ، فللزوجة الربع فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً ، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة ، والله تعالى أعلم .



المَحَاضِرُ الخَامِسَةُ
الحَجَبُ مِنَ المِيرَاثِ

« الحجب من الميراث »

- ١- تعريف الحجب لغة واصطلاحاً .
- ٢- أقسام الحجب : بالوصف ، وبالشخص .
- ٣- حجب الحرمان ، وحجب النقصان .
- ٤- الورثة الذين لا يحجبون من الميراث أصلاً .
- ٥- المحجوبون من الذكور والإناث .
- ٦- الأخ المبارك ، والأخ المشئوم .
- ٧- المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها .
- ٨- شروط المسألة المشتركة .

تعريف الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى (كَلَّا لَإِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) أي لأنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة . ويقال للبواب (حاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن .. واسم الفاعل من هذه المادة « حاجب » ، واسم المفعول « محجوب » فالحاجب : الذي يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : الممنوع من الإرث قال الشاعر :

(لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ)

واصطلاحاً : منع الوارث من الإرث ، كلاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب : وينقسم الحجب الى قسمين :

أ - حجب بالوصف .

ب - وحجب بالشخص .

فالأول هو حجب عن الميراث بالكلية ، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدّاً، وهذا النوع عرف حكمه مما تقدّم في (موانع الإرث) . والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .. وهذا النوع ينقسم أيضاً الى قسمين :

أ - حجب حرمان .

ب - حجب نقصان .

فحجب الحرمان : هو حجب عن كلِّ الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (الجد) بالأب ، وحجب (ابن الإبن) بالإبن ، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق وحجب (الجدة) بالأم ، وهكذا بقية المحجوبين حجب حرمان وسيأتي بيانهم بالتفصيل .

وأما حجب النقصان : فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث . وكحجب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد . وإذا أطلق لفظ «الحجب» فإنه ينصرف إلى حجب الحرمان ، ولا يقصد منه حجب النقصان .

الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

هناك صنف من الورثة ، لا يحجبون حجب حرمان أصلا ، لأنهم لا بدّ لهم أن يرثوا ، وهم ستة أفراد :

١ - الإبن الصليبي

٢ - البنت الصلبية

٣ - الأب .

٤ - الأم .

٥ - الزوج .

٦ - الزوجة .

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة أحصر
يقولها الفرضيون وهي (الإبنان ، الأبوان ، الزوجان) على التغليب في كل
فهؤلاء هم الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان .

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان : (من الذكور) هم :

أولاً : (الجدة الصحيح) يُحْجَبُ بالأب ، والجدة القريب يُحْجَبُ بالجدة
البعيدة ، وهكذا ...

ثانياً : (الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر (الإبن
وابن الإبن) مهما نزل .

ثالثاً : (الأخ لأب) يُحْجَبُ بمن يُحْجَبُ به الأخ الشقيق ، ويُحْجَبُ بالأخ
الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حيثئذ في
قوة أخيها الشقيق إرثاً وحجاً .

رابعاً : (الأخ لأم ، أو الأخت لأم) يُحْجَبُ كل منهما بالأصل والفرع ،
الأصل المذكر كالأب والجدة وإن علا ، والفرع المذكر والمؤنث (الإبن
والبنت) الخ .

خامساً : (ابن الإبن) : يُحْجَبُ بالإبن ، وهكذا كل ابن ابن يُحْجَبُ بمن
هو أقرب منه (فإبن الإبن) يُحْجَبُ (ابن ابن الأبن) وهكذا ...

سادساً : (ابن الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب والجدة ، والإبن ، وابن الإبن
والشقيق ، والأخ لأب .

سابعاً : ابن الأخ لأب : يُحْجَبُ بمن يُحْجَبُ به ابن الأخ الشقيق ويُزَادُ
بأنه يُحْجَبُ بإبن الأخ الشقيق .

ثامناً : (العم الشقيق) : يُحْتَجَبُ بابن الأخ لأب ، وبمن يَحْتَجِبُ ابن الأخ لأب .
 تاسعاً : (العم لأب) : يُحْتَجَبُ بالعم الشقيق ، وبمن يَحْتَجِبُ العم الشقيق .
 عاشراً : (ابن العم الشقيق) : يُحْتَجَبُ بالعم لأب ، وبمن يَحْتَجِبُ العم لأب ممن تقدموا .
 الحادي عشر : (ابن العم لأب) يُحْتَجَبُ بابن العم الشقيق وبمن يَحْتَجِبُ ابن العم الشقيق .

المعجوبات حجب حرمان : (من الإناث) ومن :
 أولاً : ابنة مطلقاً سواء كانت (أم أم) أو (أم أب) تُحْتَجَبُ بالأم في جميع الحالات .
 ثانياً : (بنت الإبن) تُحْتَجَبُ بالإبن سواء كانت واحدة أو أكثر ، وتُحْتَجَبُ بالإثنين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصبة كما سيأتي .
 ثالثاً : (الأخت الشقيقة) : تُحْتَجَبُ بالأب ، وتُحْتَجَبُ بالفرع الوارث المذكر (الإبن ، وابن الإبن) وان نزل .
 رابعاً : (الأخت لأب) : تُحْتَجَبُ بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالأب وبالفرع الوارث المذكر ، وبالشقيقتين إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معصبة .
 خامساً : (الأخت لأم) تُحْتَجَبُ بالأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والمؤنث) .

من هو الأخ المبارك ؟

أ - إذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الإبن إلا إذا كان معهن (ابن ابن) في درجتهم أو أنزل منهن مثل (ابن ابن ابن) فيعصّب بنات الإبن

اللواتي لا فرض لهن ويسمى في هذه الحالة (القريب المبارك) أو (الأخ المبارك) ويسمى بهذا لأنه لولاه لما ورث بنات الابن شيئاً ، وبوجوده المبارك ورثن من التركة .

ب - وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط (الأخوات لأب) إلا إذا كان معهن معصّب (أخ لأب) فإنه يُعَصَّبُهن في باقي التركة ويسمى (الأخ المبارك) إذ لولاه لما ورثت الأخوات لأب فيبركه نلن شيئاً من الميراث .

قال في نظم الرحية :

(ثم بنات الابن يسقطن متى

حاز البنات الثلثين يا فنى)

(إلا إذا عصبن السدكر

من ولد الابن على ما ذكروا)

(ومثلهن الأخوات اللاتي

يدلين بالقرب من الجهات)

(إذا أخذن فرضهن وافياً

أسقطن أولاد الأب البواكيا)

(وإن يكن أخ لهن حاضراً

عصبن باطنياً وظاهراً)

من هو الأخ المشنوم ؟

تقدّم أن الأخ المبارك هو الذي لولاه لسقطت الأنثى ، وما استحققت شيئاً من الميراث ، ويسمى الأخ المبارك ، أو القريب المبارك ، وأما الأخ المشنوم أو القريب المشنوم ، فهو الذي لولاه لورثت الأنثى ، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً ، فيسمى مشنوماً لأنه لا بركة فيه ، وقد آذاها وأضرّ بها فكان وجوده شوماً عليها ومن أمثلته ما يلي :

أ- ماتت : عن زوج ، وأم ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، فللزوجة الربع وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فتعول المسألة إلى (١٥) خمسة عشر ، فلو كان في هذه المسألة (ابن ابن) لسقطت معه (بنت الابن) لاستغراق الفروض ، فلولاه لورثت فهو أخ مشنوم عليها أنظر التفصيل في الصورتين (١) و (٢) على أساس وجوده ، وعدم وجوده .

الصورة الأولى

١٢	١٥	أصلها من ١٢ وعالت الى ١٥
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$ أم	٢	لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$ أب	٢	لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	لعدم وجود المتعصب
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٢	تكملة للثلثين لأنه فرض الإناث

الصورة الثانية

أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)	١٣	١٢
فرضاً لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
فرضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أم
فرضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
فرضاً لعدم وجود المعصب	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
لم يبق من التركة شيء .	لا شيء	بنت ابن
لم يبق من التركة شيء .	لا شيء	ابن ابن
		ع }

ملاحظة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب القريب في درجتها ، أمّا إذا كان أنزل منها مثل : بنت ابن ، وابن ابن ابن فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض .

ب - ماتت عن (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب) فإذا وجد في هذه المألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشنوم الذي لولاه لورثت أنظر التفصيل في (٣) و (٤) .

صورة شكل ٣

٦	٩	أصلها من (٦) وعالت الى (٩)
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	فرضاً لعدم وجود الفرع
$\frac{1}{6}$ أم	١	فرضاً لوجود التعدد في الأخوة
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقه	٣	فرضاً لعدم وجود المعصب
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	فرضاً تكملة للثلثين.

صورة شكل (٤)

٦	٨	أصلها من (٦) وعالت الى (٨)
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.
$\frac{1}{6}$ أم	١	فرضاً لوجود التعدد في الإخوة والأخوات .
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع .
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقه	٣	فرضاً لعدم وجود المعصب ، وعدم التعدد .
أخت لأب	٠	تسقط الأخت لأب لوجسود الأخ المشثوم .
أخ لأب	٠	الأخ المشثوم الذي أضرّ بأخته ، فلم ترث بسبه .

ع

المسألة المشتركة :

من القواعد المنبذة في (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات ، فيقدم ذوو الفروض على العصبات عملاً بقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) .
وهذه المسألة التي تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، وما بقي يأخذه العصبية ولذلك خصّصت بالذكر ، واختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين .

صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فللزوجة نصف المال ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، ولم يبق شيء للعصبية وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء . مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم . وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوة لأم في الثلث ، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوى فيهم الذكور والإناث .

خلاف الفقهاء :

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في هذه المسألة ، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء ، فذهبوا في توريتهم الى مذهبين :
أولاً : ذهب أبو بكر وعلي ، وابن عباس وغيرهم الى سقوط الأشقاء طرداً للقاعدة وهو مذهب (الحنفية والحنابلة)

ثانياً : ذهب زيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن مسعود الى توريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأي الثاني قضى عمر رضي الله عنه آخراً ، وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية .

وتسمى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها ، وتسمى (بالحمارية والحجرية ، واليمنية) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت اليه هذه المسألة فقضى في المرة الاولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق ، ثم وقعت في العام الذي بعده فأراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة : (يا أمير المؤمنين هُبْ أَنْ أَبَاكَ كَانَ حِمَاراً ، أَوْ حَجَرًا مَلَقَى فِي التَّيْمِ السَّنَا أَوْلَادَ أُمِّ وَاحِدَةٍ ؟ فَرَأَى عُمَرُ فِي كَلَامِهِ السَّدَادَ وَالصَّوَابَ فَقَضَى بِالتَّشْرِيكِ بَيْنَهُمْ جَمِيعاً) .

قال في منظومة الرحبية :

(وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلثَا)
(وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ وَأَبٍ
وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرَضِ النَّصَبِ)
(فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي أَلِيمِ)
(وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرَكَةِ
فَهَلِيزِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْتَرِكَةُ)

هذه هي صورة المسألة المشتركة :

٣ عدد الرءوس

تصحيح المسألة	١٨	٦	
للزواج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة .	٣	١	$\frac{1}{6}$ أم
للأخوين لأم الثلث فرضاً يقاسمهما فيه الأخ الشقيق	٤	٢	$\frac{1}{3}$ أخوين لأم
لأننا نعتبره كالأخ لأم فينقسمون الثلث بينهم بالسوية	٢		ع أخ شقيق

الشكل رقم واحد

شروط المسألة المشتركة :

أولاً : أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً)
 ثانياً : أن يكون الأخ شقيقاً فلو كان أخاً لأب سقط بالاجتماع ، لافرق بين الواحد أو المتعدد .

ثالثاً : أن يكون الشقيق ذكراً ، فلو كانت أنثى ورثت بالفرض وتعمل المسألة وتبطل الشركة .

قاعدة : (بنو الأعيان ، وبنو العلات ، وبنو الأخياف ، كلهم يسقطون

بالإبن ، وابن الإبن ، وبالأب ، بالاتفاق وبالحسد عند أبي حنيفة
خلافاً للأئمة الثلاثة، كما يسقط بنو الأخياف بالبنت، وبنت الابن وإن نزلت.
شرح المفردات :

بنو الأعيان : الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق)

بنو العلات : الإخوة والأخوات لأب .

بنو الأخياف : الإخوة والأخوات لأم .

قاعدة ثانية :

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) يتساوون في المرات ،
فالذكر يأخذ مثل الأنثى لضعفها ، لقوله تعالى : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُلُثِ) .



المحاضرة السادسة
ميراث أبجد مع الإخوة

(ميراث الجدد مع الإخوة)

- ١- تعريف الجدد الصحيح ، والجدد الفاسد .
- ٢- اختلاف الصحابة والفقهاء في ميراث الجدد .
- ٣- توضيح مذهب الجمهور في ميراث الجدد .
- ٣- متى تكون المقاسمة أفضل للجد ؟
- ٥- متى يكون ثلث المال أفضل له ؟
- ٦- الحالات التي تستوى فيها المقاسمة والثلث .
- ٧- الحالة الثانية (الجدد مع الإخوة وذوي الفرض) .
- ٨- أمثلة تطبيقية على الحالة الثانية .
- ٩- الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الأشقاء والجدة .
- ١٠- المسألة الأكدرية ، صورتها ، وطريقة العمل بها .

(ميراث الجدة مع الإخوة والأخوات)

الجدة الصحيح :

يُقصد بالجدة في هذا الباب : الجدة الصحيح ، وهو الجدة الذي ليس في نسبه الى الميت أنثى ، مثل (أب الأب) وإن علا ، فإن دخل في نسبه إلى الميت أنثى فهو جدة فاسد ، مثاله (اب الأم) فإنه جد فاسد ، لأنه من ذوي الأرحام ، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جدة فاسد .. والقاعدة أنه متى دخل بين المذكور أنثى يصبح الجدة غير صحيح ، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح ، مهما علت درجته ، كأب أب الأب ، وأب أب أب الأب ... وهكذا الى آدم ، عليه السلام .

حكم الجدة مع الإخوة :

لم يرد في حكم الجدة الصحيح مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، آية قرآنية ، ولا حديث شريف ، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ، ويتخوفون من البت في حكم نوريته .. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه :

- (سلونا عن عُضَيْلِكُمْ) أي مشاكلكم العويصة (واتركونا من الجدة .
لا حيَّاه الله ولا يئاه) .

وقال عمر رضي الله عنه :

(أجروكم على قسمة الجدة ، أجروكم على النار) .

وقال علي رضي الله عنه :

(من سرّه أن يفتح جهنم ، فليفض بين الجد والإخوة) .

ولعلّ الخوف من البتّ في أمر الجد ، لأنّما يرجع لعدم وجود نصّ في الكتاب أو السنّة ، حول كيفية توريثه مع الإخوة والأخوات ، فالأمر يحتاج الى اجتهاد ، والاجتهاد ربما كان خاطئاً وترتب عليه حرمان من يستحق ، أو توريث من لا يستحق ، لذلك كان بعض الصحابة يتخوف من الأمر ، وخاصة في مثل هذه الأحكام ، التي فيها حقوق مالية ، والتي يخشى أن يقع بسببها حيف أو ظلم ، فموضوع « الموارث » موضوع خطير ؛ لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من خلقه ، بل تولى قسمتها بنفسه — جلّ وعلا — لئلا يكون هناك ظلم أو جور ، على أحد من العباد ، أو يقع قصور أو غبن ، في حق أحد من الوارثين . أقول : إن هذا المحذور قد تبدّد وتلاشى . بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ، ومذاهب الأئمة المجتهدين ، ودوّنت هذه المذاهب ، مع أدلتها الشرعية ، فيمكن للإنسان أن يعتمد الأرجح منها ، ويفتي بما هو أقوى وأصح ، بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ، كما سنيين ذلك عند ذكر أقوال الأئمة المجتهدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

مذاهب الأئمة في الجدّة :

اختلف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث (الجد مع الإخوة) ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، وانقسموا الى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أن الإخوة مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء ، أولأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، يُحجبون من الإرث بوجود الجَد ، فلا يرثون معه أصلاً ، وذلك مبني على اعتبار الجَد يقوم مقام الأب عند فقده ، في جميع أحواله ، لأنه أب أعلى .. كما هو مبني على قاعدة سابقة - ذَكَرْتُ - في العصبات وهي أن العصبية بنفسه إذا تعددت ، فيقدّم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ولا ينتقل الإرث الى الجهة الأخرى ، حتى تنعدم الجهة التي سبقتها .. فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبية هو الابن ، وإذا وجد (أخ وعم) ، فالأخ هو العصبية . وهكذا لا ترث جهة حتى تنعدم الجهة التي قبلها ، ولما كانت جهة الأبوة - وهي تشمل الجَد وإن علا - مقدّمة على جهة الأخوة ، فإن الجَد يُحجبُ الإخوة مطلقاً ، تماماً كما هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب .

وهذا هو مذهب (أبي حنيفة) رحمه الله ، وهو قول فريق من الصحابة ، منهم (ابوبكر) و(ابن عباس) و(ابن عمر) وغيرهم من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الفريق الثاني :

ويرى الفريق الثاني من الأئمة المجتهدين ، أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجَد ، وأن الجَد لا يُحجبُهم من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجَد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلاء الى الميت ، فالجَد يدلي بواسطة الأب ، والإخوة كذلك يدلون بالأب ، الجَد أصل الأب ، والإخوة فرعُ الأب ، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين ، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون

الآخر ، لأنه يكون تقديماً بدون مبرر ، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمانا بعضهم ، مع أنهم جميعاً إخوته ، ويدلون بسلجة قرابة واحدة .

ويقولون أيضاً : إن حاجة الإخوة الى المال ، أظهر من حاجة الجسد اليه ، لأن الجسد في الغالب يكون في مرحلة التهرّم والشيخوخة ، بخلاف الإخوة ، فإذا ورث الجسد جميع المال ثم مات ، انتقل الميراث الى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم ، وعليه يصبح الأعمام وارثين ، والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهام شيء ، إلا البكاء والتفجع ، البكاء على الأخ المتوفى ، والتفجع على المال المفقود .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ، والحنبلي ، والمالكي) وهو أيضاً مذهب الصاحبين (أبي يوسف ، ومحمد) تلميذي أبي حنيفة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الإمام الجليل (زيد بن ثابت) الذي شهد له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة ، في علم الفرائض ، وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، والشعبي وأهل المدينة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المذهب هو الصحيح ، وهو الأرجح الذي عليه التعويل ، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الاسلامية ، لأنه أقرب للعدل ، وأقوى في الحجة ، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة .

قانون الأحوال الشخصية :

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في سوريا ، في المادة (٢٨٩) منه على ما يلي :

أ- إذا اجتمع الجسد العصبي ، مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب

فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً ،
عَصَبِينَ مع الفرع الوارث من الإناث .

ب- إذا كان الجَد مع أخوات لم يُعَصَبَنَّ بالذكور ، ولا مع الفرع
الوارث من الإناث ، فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق
التعصيب .

ج- على أنه إذا كانت المقاسمة ، أو الإرث بالتعصيب - على الوجه
المتقدم - تحرمُ الجَدَّ من الإرث ، أو تُنْقِصُهُ عن السدس ، اعتبر صاحب
فرض السدس .

د- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة لأب .

توضيح مذهب الجمهور :

ولتوضيح المذهب الراجح ، وهو مذهب الجمهور ، نقول : إن الجَدَّ
مع الإخوة له حالتان ، وفي كلٍّ من الحالتين ، له أحكام خاصة نبيها فيما
يلي :

الحالة الأولى :

أن يُوجد الجَدَّ مع الإخوة والأخوات فقط - أي بدون ذي سهم -
كان يموت الميت ، ويترك جده وأخوته أو أخواته فقط ، دون أن يكون
هناك وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض كالزوجة ، والأم ، والبنت
وما شابه ذلك .

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجَد ، والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي صاحب
فرض كالأم ، والزوجة ، والبنت ، وبنت الإبن وما شابه ذلك .

حكم الحالة الأولى :

ففي الحالة الأولى (وهي الجدة مع الإخوة فقط) يسدون وجود ذي سهم . يكون للجدة أفضل الأمرين ، وأكثر الحصتين ، مما يأتي :
أ- المقاسمة .

ب- ثلث جميع المال .
فأي السهمين كان أوفر له يأخذه ، فإن كانت المقاسمة أفضل أخذ إرثه بالمقاسمة ، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل ، أخذ الثلث ، وهكذا..
ومعنى المقاسمة :

أن نعتبر الجدة كأنه أخ شقيق ، يأخذ نصيب الأخ الشقيق ، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات ، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصتين ، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة ، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، أما إذا كانت (المقاسمة) تضره . فعندئذ يأخذ ثلث جميع المال ، وهذا ما أشار إليه الناظم في متن الرحبية حيث قال :
(وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ .

أُنْبِئِكَ عَنْهُنَّ ، عَلَى التَّوَالِي)
(بُقَاسِمُ الْإِخْوَةِ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدَّ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى)
(فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَسْأَلًا)
(إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سَهَامٍ
فَاقْتَسَمَ بِلِإِضْحَاحٍ عَنْ اسْتِفْهَامٍ)

منى تكون المقاسمة أفضل للجدة ؟

والمقاسمة أفضل للجدة ، في صور خمسٍ وهي :

- ١ - جدة ، وأخت شقيقة .
- ٢ - جدة ، وأختان شقيقتان .
- ٣ - جدة ، وثلاث أخوات شقيقات .
- ٤ - جدة ، وأخ شقيق .
- ٥ - جدة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

ففي الصورة الأولى يأخذ الجدة $(\frac{2}{3})$ ثلثي المال .

وفي الصورة الثانية يأخذ الجدة $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجدة $(\frac{2}{5})$ خُمسَي المال .

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجدة $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجدة $(\frac{2}{5})$ خُمسَي المال .

وكل ذلك خير للجدة من ثلث المال ، فتكون المقاسمة أفضل له .

منى تستوي المقاسمة والثلث ؟

وفي الصور الثلاثة الآتية ، تستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال .

وهي :

- ١ - جدة ، وأخوان شقيقان .
- ٢ - جدة ، وأربع أخوات شقيقات .

٣- جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان .

ففي هذه الصور المذكورة يكون للجد $(\frac{1}{3})$ التركة بالمقاسمة ، وهو يستوى مع ثلث جميع المال ، فليس هناك ما هو أفضل له ، لذلك نقول : تساوت المقاسمة وثلث المال ، فيأخذ أحدهما .

متى يكون ثلث المال أفضل للجد ؟

وفيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها ، يكون ثلث المال خيراً للجد . فلو ترك الميت جداً ، وثلاث إخوة فأكثر ، أو جسداً وخمسة أخوات فأكثر ، أو جداً وأخوين وأختين فأكثر ، فيأخذ الجد ثلث المال ، ويُقسَم الباقي بين الإخوة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأننا لو أعطيناه بالمقاسمة في مثل هذه الحالات يتضرر ، لأنه ينقص نصيبه عن الثلث ، وليس ذلك في مصلحة الجد .

ملاحظة :

حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد ، عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات ، مثل الحكم السابق

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي وارث آخر ممن له فرض مقدر ، فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة :

١- إما المقاسمة .

٢- وإما ثلث الباقي .

٣- وإما سمس جميع المال .

ويشترط ألا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال ، فلو لم يبق
بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس ، أو بقي أقل من السدس ،
ففي هذه الحال يُفرض للجدّ السدس ، ويُحرّم الإخوة باتّفاق الأئمة
والفقهاء .

أمّا إذا كانت المقاسمة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل
للجدّ فإنه يُعطى المقاسمة .. وإذا كان (ثلث الباقي) أفضل نعطيّه إياه ،
وإلا أعطي السدس ، مهما بقي من التركة لأنه لا يتزل عن فرضه المقدّر
وهو (السدس) بحال من الأحوال ، قال في الرحيّة :

(وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي)

بَعْدَ قَوِي الْقُرُوصِ وَالْأَرْزَاقِ) .

(هذا إذا كانتِ الْمُقَاسِمَةُ

تَنْقُصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُزَاحَمَةِ)

(وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ نَسْأَلٌ بِحَالٍ)

(وَهُوَ مَعَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقَسَمِ

مِثْلُ آخَرٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمُ)

(إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا

بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا بِصَحْبِهَا)

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية :

أ— مات عن زوج ، وجد ، وأخ شقيق .

فللزوج فرضه وهو النصف، والباقي يُقسَم بين الأخ والجد ، فتكون المقاسمة خيراً للجدّ من ثلث الباقي ، وخيراً من السدس ، لأنه بالمقاسمة يأخذ الربع ، لأن الباقي هو النصف وهو يقسم بين الجدّ والأخ الشقيق بالسوية ، أنظر الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

زوج	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

بـ مات عن أم وجد ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين .
فللأم السدس، وللجدّ ثلث الباقي ، وما تبقى يأخذه الإخوة والأخوات
للدكر مثل حظّ الأنثيين، حسب الشكل الآتي رقم (٢) .

أم	جدّ	أخوان شقيقان	أختان شقيقتان
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	الباقي للدكر ضعف الأنثى	

وثلث الباقي. يعنى ثلث أُل ($\frac{5}{6}$) وهو سبع وعشرون في المائة تقريباً فهو أفضل للجد في هذه الحالة .

الشكل رقم (٢)

جـ مات عن : (بنت ، وجدة، وجدّ ، وثلاث أخوات شقيقات) .
فللبنت النصف وللجدة السدس ، وللجدّ السدس . والباقي للأخوات
الشقيقات . يقسم على عدد رؤوسهن .

أنظر الشكل رقم (٣)

بنت	جده	جد	ثلاث أخوات شقيقات الباقي
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهن بالسوية

الشكل رقم (٣)

د - ماتت عن : (زوج ، وخمس بنات ، وجد ، وأربع إخوة أشقاء) .
فللزوج الربع ، وللبنات الثلثان ، وللجد السدس ، ولم يبق للإخوة
الاشقاء شيء لأن الفروض استغرقت التركة ، والمسألة قد عالت من (١٢)
الى (١٣) .

أنظر الشكل رقم (٤)

زوج	خمس بنات	جد	أربع أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء

الشكل رقم (٤)

المسألة هنا من (١٢) للزوج الربع $(\frac{3}{12})$ وللبنات الثلثان $(\frac{8}{12})$

وللجد السدس $(\frac{2}{12})$ ومجموع السهام $(\frac{13}{12})$ فتكون قد عالت ، ويُحرّم
الإخوة الأشقاء باتفاق .

هـ - مات عن : (زوجتين ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجد ، وعشر أخوات
شقيقات) . فللزوجتين الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وتحرم الأخوات
الشقيقات لأن الفروض قد استغرقت التركة .

أنظر الشكل رقم (٥)

زوجتان	بنت	بنت ابن	أم	جد	عشر شقيقات
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء

الشكل رقم (٥)

فالمسألة هنا من (٢٤) وتؤول الى (٢٧) ، للزوجتين الثمن (٣) ، وللبنت النصف (١٢) ، ولبنت الابن السدس (٤) ، وللجد السدس (٤) ، وللأم السدس (٤) ومجموع السهام هو (٢٧) فتكون المسألة قد عالت ، ويحرم الأخوات الشقيقات من الميراث لاستغراق الفروض لجميع التركة .

و— ماتت عن: (زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجد ، وشقيقتين ، وثلاث إخوة اشقاء) . فللزوج الربع ، وللبنات الثلثان ، وللأم السدس ، وقد استغرقت الفروض التركة ، فنفرض للجد ، السدس ، وتؤول المسألة ، ويحرم الأشقاء والشقيقات ، كما وضعنا في القاعدة .

أنظر الشكل رقم (٦)

زوج	أربع بنات	أم	جد	شقيقتان	ثلاث أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	يحرم الأشقاء والشقيقات	لاستغراق الفروض

الشكل رقم (٦)

للزوج الربع $\frac{3}{12}$ ، وللبنات الثلثان $\frac{8}{12}$ ، وللأم السدس $\frac{2}{12}$ ، ولم يبق

للجد شيء فنفرض له السدس $\frac{2}{12}$ ، وتؤول المسألة الى (١٥) ، ويحرم الإخوة

والأخوات ، وهذا معنى قول الناظم :

[وثارةٌ يأخذُ سدسَ المالِ : وليسَ عنه كازِلًا بحال]

ولأنما فعلنا ذلك ، لأن الجلد في مثل هذه الحالة ، يصبح صاحب فرض ، وفرضه هو السدس ، فيأخذه كاملاً ولو أدى ذلك إلى عول المسألة ... وقس على ذلك بقية المسائل .

ملاحظة :

هذه الأحكام التي بينّاها ، اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء ، والأخوات الشقيقات ، في جميع الأمثلة الواردة سابقاً ، والحكم واحد لا يختلف فيما إذا فُقد الإخوة والأخوات (الأشقاء) ووجد الإخوة والأخوات (لأب) فإن أحوالهم مع الجلد كأحوال الأشقاء فتنبّه .

حكم الإخوة لأب ، والإخوة الأشقاء مع الجلد :

كلّ ما تقدّم من أحكام الجلد ، إنما هو إذا انفرد نوع الإخوة مع الجلد ، بأن كانوا أشقاء فقط ، أو كانوا إخوة لأب .. فأما إذا وجد الأشقاء ووجد معهم الإخوة لأب مع الجلد ، فإن الإخوة جميعاً يحسبون كأنهم من نوع واحد ، أي يُعدّون على الجلد حين المقاسمة ، لإضراراً بالجلد ، حتّى إذا أخذ الجلد نصيبه بمقتضى ما تقدّم من أحواله ، انفرد الأشقاء في باقي المال ، وحُرِّم الإخوة لأب ، فهم (أعني الإخوة والأخوات لأب) يحسبون على الجلد لإضراراً به ، ولكنهم لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء ، إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها . فإذا بقي شيء فهو للأخوة من الأب ... ولنوضح ذلك بذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه الأحوال .

أمثلة تطبيقية :

أ- مات عن : (جدّ ، وأخ شقيق ، وأخ لأب) .
ففي هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجدّ الثلث ،
ونعطي الأخ الشقيق نصيبه ونصيب الأخ لأب وهو الثلثان ، ونحجب الأخ لأب

الشكل رقم (٧)

جدّ	أخ شقيق	أخ لأب
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	محجوب بالأخ الشقيق

وإنما أعطينا الجدّ الثلث في هذه المسألة ، لأنه حسب القاعدة السابقة
يعطى الجدّ أفضل الحالتين (المقاسمة) أو (ثلث جميع التركة) . وقد
استوت هنا المقاسمة والثلث . لأن الجدّ يُعامل كأنه أخ شقيق . والأخ
لأب يحسب على الجدّ . فيكون عدد الرؤوس ثلاثة ، حتى إذا أخذ الجدّ
نصيبه ، انتقل نصيب الأخ لأب . الى الأخ الشقيق كما بينا .

ب- مات عن أخت شقيقة . وجدّ . وأخ لأب ، وأختين لأب .
فللأخت الشقيقة النصف ، وللجدّ الثلث ، وما يبقى يأخذه الأخ لأب
مع الأختين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشكل رقم ٨

أخت شقيقة	جد	أخ لأب	أختين لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقى وهو السدس للذكر ضعف الانثى	

وبلاحظ في هذه المسألة أننا أعطينا الجدّ الثلث . ولم نعطه المقاسمة ،
لأننا حسبنا الأخ لأب مع الأختين لأب عند المقاسمة إضراراً بالجدّ ،

فكانت المقاسمة ستُنْقِصه عن الثلث ، فأعطيناهُ الأفضل وهو الثلث ، ثمّ أعطينا الشقيقة النصف فرضاً لأنها أقوى من الإخوة والأخوات لأب ، وما تبقى أخذه الإخوة والأخوات من الأب ، ولولا أنه بقي شيء من التركة لما أخذ الإخوة للأب شيئاً .

جـ — مات عن أم ، وجدّ ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .

فللأم التمس ، والجد يقاسم الأخ الشقيق ، وتحجب الأخت لأب بالشقيق .

الشكل رقم (٩)

أم	جد	أخ شقيق	أخت لأب
$\frac{1}{6}$	المقاسمة	المقاسمة	محجوبة بالشقيق

المسألة من (١٢) للأم السدس وهو (٢) ، وللجدّ (٤) وللشقيق الباقي وهو (٦) .

لأننا حسبنا الأخت لأب عند المقاسمة إضراراً بالجدّ ، ثمّ أعطينا نصيبها وهو $\frac{2}{6}$ للأخ الشقيق لأنها تحجب به ، ويتدقيق النظر في المسألة نجد أن الأفضل للجدّ هنا (المقاسمة) لا (ثلث الباقي) فتنبه .

د — مات عن أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب .

فللأم السدس ، وللجدّ ثلث الباقي ، وللأخت الشقيقة النصف . وللأخوين لأب الباقي .

أنظر الشكل رقم (١٠)

أم	نجد	أخت شقيقة	أخوين لأب
$\frac{1}{6}$	ثلث الباقي	$\frac{1}{4}$ المال	الباقي

فالمسألة أصلها من (١٢) وتصح من (٣٦) للأم (٦) وللجد (١٠) وللشقيقة (١٨) وللأخوين لأب (٢) .

تنبيه :

إذا وجد مع الجد الإخوة من الأم ، فإنهم يسقطون بالاجتماع وينفرد الجد بالميراث ، لأن إرثهم يشترط فيه أن يكون (كلالة) أي لا أصل للميت وفلا فرع له ، وهذا معنى قول الناظم :

(واحب بني الأب لسدي الأعساد)

وارفض بني الأم مع الأجداد)

(واحكم على الإخوة بعد العد)

حكمك فيهم عند فقد الجد)

تنبيه آخر :

أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، لا يرثون مع وجود الجد أصلاً وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء ، فلو مات عن جد ، وابن أخ شقيق مثلاً أخذ الجد كل المال ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وكذلك حكم (ابن الأخ لأب) مع الجد . وهذا معنى قول الناظم :

(واسقط بني الإخوة بالأجداد : حكماً بعدلٍ ظاهر الرّشاد)

(المسألة الأكدرية)

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بني أكدر . فسميت بالأكدرية ،

وقيل : إنها كدّرت على (زيد بن ثابت) مذهبه ، فشذّت عن القاعدة .
فسميت بالأكدّرية ، وقيل غير ذلك .

وتوضيح المسألة أن امرأة ماتت وخلقت : زوجاً ، وأماً ، وجداً ،
وأختاً شقيقة . فمقتضى ما تقدّم من مذهب زيد رضي الله عنه أن تسقط
الأخت الشقيقة ، لأن الزوج يأخذ النصف ، والأم تأخذ الثلث ،
وبقي من التركة (السدس) وهو فرض الجدة ، ولا يمكن أن تشاركه فيه
الأخت ، لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرّر له في مثل هذه الحالة ،
فكان المفروض أن تحجب الشقيقة من الإرث ، ولا يكون لها نصيب من
التركة ، حسب القاعدة المتقدمة ، كما هو مذهب (أبي حنيفة) والإمام
(أحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .. لكن زيد بن ثابت رضي الله عنه
خالف القاعدة ، ففرض للشقيقة النصف ، وأعمال المسألة من ستة إلى تسعة ،
ثمّ ضمّ سهام الأخت إلى الجد ، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ
الانثتين ، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من (٢٧) ، للزوج منها
(٩) تسعة سهام ، وللأم (٦) ستة سهام ، وللجدّة (٨) ثمانية سهام ، وللأخت
الشقيقة (٤) أربعة سهام ، وبهذا أخذ الإمامان الشافعي والمالكي رحمهما
الله .

أنظر الشكل رقم (١) حسب القاعدة الأساسية ، والشكل رقم (٢)
حسب المسألة الأكدرية .

الزوج	الأم	الجد	الأخت الشقيقة
$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	

شكل (١)

٦	
٣	$\frac{1}{2}$ زوج
٢	$\frac{1}{2}$ أم
١	$\frac{1}{6}$ جد
٠	محجوبة أخت شقيقة

المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة، ومجموع سهام الجدّ والشقيقة هو (٤) للجدّ حصتان وللشقيقة حصة واحدة ، نضرب الثلاثة في تسعة فتصبح (٢٧) سبعاً وعشرين وهو تصحيح المسألة .

ملاحظة : يشترط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية . والله تعالى أعلم .

الشكل رقم (٢)

٣

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .	٢٧	٩	٦
للأم الثلث لعدم الفرع وعدم التعدد .	٩	٣	زوج
للجد السدس وللشقيقة النصف ، ثم تضم	٦	٢	أم
سهام الجد والشقيقة وتقسّم بينهما للذكر	٨	١	جدّ
ضعف الأنثى .	٤	٣	أخت ش

المَحَاضِرُ السَّابِعَةُ
أَحْكَامُ الرِّدَّةِ وَالْعَوْلِ

« أَحْكَامُ الرَّدِّ ، وَالتَّعْوِيلِ »

- ١- تعريف العول لغةً واصطلاحاً .
- ٢- متى وقع العولُ ، وما هي أولُ حادثة حصلت ؟
- ٣- الأصول التي تعول ، والأصول التي لا تعول
- ٤- إلى كم تعول الستة مع الأمثلة ؟
- ٥- إلى كم تعول الاثنا عشر . مع الأمثلة ؟
- ٦- إلى كم تعول الأربع والعشرون ، مع الأمثلة ؟
- ٧- تعريف الرد لغةً ، واصطلاحاً .
- ٨- الورثة الذين يُردُّ عليهم ، والذين لا يُردُّ عليهم .
- ٩- كيفية الردّ إذا لم يوجد أحد الزوجين .
- ١٠- كيفية الردّ إذا وجد أحد الزوجين .
- ١١- أمثلة تطبيقية على الردّ بأنواعه .

تعريف العول لغة واصطلاحاً :

العول في اللغة : له عدة معان ، فهو يأتي بمعنى (الظلم والجور) ومنه قوله تعالى (ذَلِكْ أَذُنِيَّ أَلَا تَعُولُوا) أي تظلموا وتجاوزوا .
ويأتي بمعنى (الارتفاع) يقال : عال الماء إذا ارتفع ، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه . ويأتي بمعنى (الزيادة) يقال : عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى . .

واصطلاحاً : هو (زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصاء الورثة) وذلك عند تراحم القروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعض أصحاب القروض ، بدون نصيب من الميراث .
فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب القروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة . ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث .. فالزوج الذي يستحق النصف . قد يصبح نصيبه الثلث ، في بعض الحالات ، كما إذا عالت المسألة من (٦)

إلى (٩) فعوضاً عن أن يأخذ $\frac{3}{6}$ وهو النصف يأخذ $\frac{3}{9}$ وهو الثلث ، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص ، في أنصابتهم في حسالة عول المسألة . وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيين ، في تعريف العول « هو زيادة في السهام المفروضة ، ونقص في أنصاء الورثة » .

متى وقع العول ؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم تحصل مسألة ، أو حادثة ، فيها عول في زمن الرسول الكريم ، ولا في زمن خليفته الأول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق (عمر) رضي الله عنه ... قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه ، لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً ، فقال : ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر ! وكان امرأ ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي ، من أن أقسم التركة عليكم بالحِصص ، وأدخل على كل ذي حق ، ما دخل من عول الفريضة ، فكان عمر أول من أعال المسائل . » .
وقد انعقد الإجماع على هذا . حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلمّا انقضى عصر عمر ، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع .

أول حادثة وقعت في عهد عمر :

يذكر الرواة أن أول حادثة وقعت في عهد عمر ، وكان فيها عول هي المسألة الآتية : امرأة ماتت وخلّفت : (زوجاً ، وأختين شقيقتين) فالزوج فرضه النصف ، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان ، وقد زادت الفروض على التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً ، فقال عمر : ما أدري من أقدم منكم ، في العطاء ، ومن أؤخر ؟ أي أني إذا أعطيت الزوج أولاً فرضه وهو النصف تنقص نصيب الأختين ، وإذا أعطيت الأختين فرضهما أولاً وهو

الثلاثان ، نقص نصيب الزوج .. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشار الصحابة فأشار عليه (زيد بن ثابت) رضي الله عنه بالعول ، فقال عمر : أعيلوا الفرائض ، وأقرّ صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

الأصول التي تعول ، والتي لا تعول :

أصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها تعول ، وأربعة لا تعول ... أمّا الثلاثة التي يدخل فيها العول فهي : الستة ، والإثنا عشر ، والأربع والعشرون .
وأما الأصول التي لا تعول فهي : الأثنان، والثلاثة، والأربعة ، والثمانية (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد ، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول ، كما إذا ماتت عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب) فأصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد من اثنين ، وللشقيقة واحد من اثنين فليس في المسألة عول ، وكما إذا ماتت امرأة عن أبوين (أب وأم) فللأم الثلث ، وللأب الباقي ، ويكون أصل المسألة من (٣) فليس في المسألة إذاً عول .. وإذا مات عن : (زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة) فأصل المسألة أربعة ، للزوجة الربع وهو واحد من أربعة ،
والباقي ($\frac{3}{4}$) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى ، وحيث نقول : إن المسألة التي أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عول ، ومثل هذه أيضاً لو مات عن زوجة وبنت ، وأخت شقيقة ، أو أخت لأب ، فالمسألة من (٨) للزوجة الثمن ، وهو واحد من ثمانية ، وللبنت النصف ، أربعة من ثمانية وللشقيقة الباقي ، ثلاثة من ثمانية وليس في مثل هذه الصورة عول .

الأصول التي تعول :

أما الأصول التي تعول وهي (٦ ، ١٢ ، ٢٤) كما بيّنا ، فإن لكل

أصل من الأصول نوعاً من العول ، فالستة (٦) تعول الى عشرة (١٠) وترأ وشفعاً ، أي أن الستة تعول الى السبعة ، والى الثمانية ، والى التسعة ، والى العشرة ، ولا تزيد على ذلك ، فلها إذاً عول (أربع مرات) فقط ، ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك . . والإثنا عشر (١٢) تعول الى سبعة عشر ، وترأ لا شفعاً. أي أنها تعول الى (١٣) والى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثلاث مرات فقط . والأربع والعشرون تعول الى (٢٧) سبع وعشرين عولاً واحداً في مسألة مشهورة تسمى (المسألة المنبرية) فلها عول واحد فقط ، وستأتي صورتها قريباً إن شاء الله .

أمثلة تطبيقية على عول الستة :

١- ماتت عن (أب ، وأم ، وبنت ، وبنت لابن) ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للأب السدس ، $\frac{1}{6}$ وللأم السدس ، $\frac{1}{6}$ وللبنات النصف ، $\frac{3}{4}$ وللبنت

الابن السدس تكملة للثلثين $\frac{1}{6}$ فالمسألة من ستة ، وعدد السهام ستة ، فالمسألة هذه غير عاتلة ، أو ليس فيها عول ، لأن السهام فيها بقدر أصل المسألة .

٢- ماتت وخلفت (زوجاً ، وأختاً شقيقةً ، وأختاً لأم) ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوجة النصف $\frac{3}{4}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{3}{4}$ ، وللأخت لأم السدس $\frac{1}{6}$

ومجموع السهام هو $\frac{7}{6}$ وقد زادت سهمها واحداً على أصل المسألة ، فالمسألة فيها عول ، لأنها عالت بسهامها من الستة الى السبعة ، فعوضاً من أن يكون أصل المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا ..

٣ - ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأم السدس $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأخت

لأم السدس $\frac{1}{6}$ ، ومجموع السهام $\frac{8}{6}$ فالمسألة قد عالت من ستة الى الثمانية

وتسمى هذه الصورة (بالمباهلة)

٤ - ماتت عن : (زوج ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ وللأخوين لأم الثلث $\frac{2}{6}$ وللشقيقتين الثلثان $\frac{4}{6}$ ،

فتكون مجموع السهام $\frac{9}{6}$ فتلغى الستة وتبقى التسعة أصلاً للمسألة ، ونقول ان

المسألة قد عالت من ستة الى تسعة ، وتسمى هذه المسألة (بالمروانية)

٥ - ماتت عن زوج ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وأم فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ وللأختين لأب الثلثان $\frac{4}{6}$ وللأختين لأم الثلث $\frac{2}{6}$ ،

وللأم السدس $\frac{1}{6}$ ومجموع السهام $\frac{10}{6}$ فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلاً

للمسألة ، ويقال المسألة عالت من ستة الى عشرة ، وتسمى هذه المسألة (بالشريحية) .

أمثلة على عول الإثني عشر :

أولاً : مات عن : (زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأم) فما نصيب كل من الورثة ؟ أنظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

عالت المسألة من (١٢) الى (١٣) تلتفى
أل (١٢) وتبقى أل (١٣) أصلاً للمسألة.

ملاحظة : يُوضع أصل المسألة
على الطرف الأيمن ، ويوضح العتول
مكانه فيصبح أصلاً للمسألة .

١٣	١٢
٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
٨	$\frac{2}{3}$ أختان ش
٢	$\frac{1}{6}$ أم

ثانياً : مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ،
فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٢)

المسألة أصلها من (١٢) وعالت الى
(١٥) فتلتفى أل (١٢) وتبقى أل (١٥)
أصلاً للمسألة .

١٥	١٢
٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
٢	$\frac{1}{6}$ أم
٦	$\frac{1}{2}$ أخت ش
٢	١ تكملة ٦ أخت لأب
٢	$\frac{1}{6}$ أخت لأم

ثالثاً : مات عن ثلاث زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، في نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٣)

١٧	١٢
٣	زوجة ٣ $\frac{1}{4}$
٢	جدة ٢ $\frac{1}{6}$
٨	أخت لأب ٨ $\frac{2}{3}$
٤	أخت لأم ٤ $\frac{1}{3}$

عالت المسألة من (١٢) - إلى (١٧)
تلقى آل (١٢) - وتبقى (١٧) أصلاً
للمسألة وتسمى هذه المسألة
(بالدينارية الصغرى)

أمثلة على عول الأربع والعشرين :

والأربع والعشرون تعول عولا واحداً في مسألة شهيرة تسمى (المسألة المنبرية) ، وسميت بالمنبرية ، لأنّ علياً كرّم الله وجهه ، حكم فيها وهو على المنبر ، فسميت بذلك الاسم ، وصورتها كالآتي :

مات رجل عن : (زوجة ، وأبوين ، وبنتين) فللزوجة الثمن $\frac{3}{4}$ ، وللأب

السدس $\frac{4}{24}$ وللأم السدس $\frac{4}{24}$ وللبنتين الثلثان $\frac{6}{24}$ ، ومجموع السهام $\frac{27}{24}$
فتلقى آل (٢٤) ويبقى أصل المسألة آل (٢٧) أنظر الشكل رقم (٤) .

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)
وهي المسألة المنبرية.

٢٧	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أب $\frac{1}{6}$
٣	أم $\frac{1}{6}$
١٦	بنت $\frac{2}{3}$

ومثل هذه المسألة لو مات عن: (زوجة وأبوين، وبنت ، وبنت ابن)
فالمسألة تعول إلى ٢٧ — أنظر الشكل رقم ٥

المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)

٢٧	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أب $\frac{1}{6}$
٤	أم $\frac{1}{6}$
١٢	بنت $\frac{1}{2}$
٤	١ تكملة بنت ٦ للثلثين ابن

الشكل رقم (٥)

تنبيهات :

- ١- كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال، وآخر الباقي، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول .
- ٢- كل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ، وللآخر الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول .
- ٣- كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع ، والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة ، وليس فيها عول .
- ٤- كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول .

تعريف الرد :

الرد لغة : التعود ، والرجوع ، والصرف ، قال تعالى : (وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ..) الآية ، أي : أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعالى : (فارتدّا على آثارهما قصصاً .) أي رجعا ، وعادا ، ويقال في الدعاء : اللهم ردّ كيدهم عني ، أي : أصرف كيدهم عني ، قال الشاعر :
يا أمّ عثمرو جزاك الله مغفرة : ردّي عليّ فوادي مثل ما كانا
أي أعيدي عليّ فوادي كما كان في السابق .
وفي الاصطلاح : (نقص في أصل المسألة ، وزيادة في مقادير السهام المفروضة) فهو عكس العول تماماً ، فإذا زاد من التركة ، بعد إعطاء أصحاب الفروض

فروضهم، ولم يكن -نمّة عَصَبَة، فإننا نردّ هذا الزائد الى الورثة، الموجودين من أصحاب الفروض، كلٌّ بقدر سهامه .

شروط الردّ :

ولا يكون في مسألة من المسائل ردّ إلا اذا تحققت أمور ثلاثة :

- ١- وجود صاحب فرض .
 - ٢- عدم وجود عاصب .
 - ٣- بقاء فائض من التركة .
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردّ .

الورثة الذين يردّ عليهم :

يردّ على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، والردّ يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم :

- ١- البنت .
- ٢- بنت الابن .
- ٣- الأخت الشقيقة .
- ٤- الأخت لأب .
- ٥- الأم .
- ٦- الجدة الصحيحة .
- ٧- الأخت لأم .
- ٨- الأخ لأم .

أمّا الأب والجدة - وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات - فإنه لا يردّ عليهما، لأنه متى وجد الأب أو الجدة ، فلا يمكن أن يكون في المسألة ردّ ، لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي .

الورثة الذين لا يُردُّ عليهما :

أما الورثة الذين لا يُردُّ عليهما ، من أصحاب الفروض ، فهما الزوجان فقط (الزوج والزوجة) وذلك لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية ، إنما هي قرابة سببية ، أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح ، وقد انقطعت هذه بالموت ، فلا يردُّ على أحد الزوجين ، إنما يأخذ كل منهما فرضه فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يُردُّ على أصحاب الفروض الآخرين .

أقسام الرد :

يتقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة ، وهذه الأقسام هي :

- أولاً - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .
- ثانياً - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .
- ثالثاً - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .
- رابعاً - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، مع وجود أحد الزوجين .

حكم الحالة الأولى :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يُقسم على عدد الرؤوس ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق . فإذا مات إنسان عن : (ثلاث بنات) فقط فإن المسألة من (ثلاثة) عدد رؤوسهن ، لأن لهما الثلثين بالفرض والباقي بالرد فتقسم الميراث على عدد الرؤوس لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد .

ومثله أيضاً إذا مات عن : (عشر أخوات شقيقات) فالمسألة تكون من عشرة ، فرضاً ، ورّداً .

وكذلك لو مات عن : (جدة ، وأخت لأم) ، فالمسألة من اثنين ، فرضاً ورّداً ، لأنّ الفروض متحدة . ولومات عن ستة إخوة لأم ، فالمسألة تكون من ستة ، عدد الرؤوس .. وقسّ على ذلك .

حكم الحالة الثانية :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين (بدون أحد الزوجين) فإنّ الميراث يُقسّم على عدد السهام ، لا على عدد الرؤوس ، وذلك كما إذا مات عن : (أم ، وأخوين لأم) ، فللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، فالمسألة من عدد السهام أي من ثلاثة ، لأن للأم سهماً من ستة $\frac{1}{6}$ ، وللأخوين

لأم ، سهمين من ستة $\frac{2}{6}$ ، ومجموع السهام ثلاثة من $\frac{3}{6}$ فهو أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على هذا النوع :

أ — مات عن : بنت ، وبنت ابن ، فالمسألة من (أربعة) مجموع السهام .
ب — مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

ج — مات عن : جدة ، وبنت ، وبنت ابن ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام

د — مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالمسألة من (أربعة) عدد السهام .

ه — مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

وقيسُ على هذه المسائل ما شابهها، بشرط عدم وجود أحد الزوجين.

حكم الحالة الثالثة :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، ومعهما أحد الزوجين ،
فالقاعدة أن نجعل المسألة من مخرج أي (مقام) فرض من لا يُردُّ عليه، والباقي
يُقسَم على عدد رؤوس الورثة . كزوج ، وبنتين، فللزوج الربع $\frac{1}{4}$ والباقي
 $\frac{3}{4}$ يُقسم على البنتين بالسوية أي (على عدد الرؤوس) .

وإذا مات عن : زوجة، وأخوين لأم، وأخت لأم، فالمسألة من (أربعة)
مخرج فرض من لا يُردُّ عليه ، والباقي يُقسم على عدد الرؤوس .

وإذا مات عن : زوجة ، وخمس بنات، فالمسألة من ثمانية، للزوجة سهم
واحد $\frac{1}{8}$ والباقي $\frac{7}{8}$ يقسم على عدد الرؤوس ، وتصحَّح المسألة على
الشكل الآتي :

تصحيح المسألة	٤٠	٨	
للزوجة خمسة سهام من (٤٠) .	٥	١	زوجة
ولكل بنت سبعة سهام من (٤٠) .	٣٥	٧	بنت ٥

ماتت عن زوج ، وأربع بنات ، المسألة من أربع ، للزوج سهم والباقي
للبنات على الشكل الآتي :

تصحيح المسألة

١٦	٤	
٤	١	زوج $\frac{1}{4}$
١٢	٣	بنت ٤ $\frac{2}{3}$

لكل بنت ثلاثة سهام

حكم الحالة الرابعة :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ،
فالقاعدة أن نجعل مسألتين ، مسألة نضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة ليس فيها
أحد الزوجين ، ونحتل كل مسألة استقلالاً ، ثم ننظر بين المسألتين بأحد النسب
الثلاث : التماثل ، التوافق ، التباين ، ونصنع كما نصنع في المناسخة ،
ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك .

أولاً : مات عن : (زوجة ، وجدة ، وأختين لأم) ، انظر الشكل رقم ١

المسألة الثانية

٤	٤	
١	١	زوجة $\frac{1}{4}$
١	٣	جدّة
٢	١	أختين لأم

المسألة الأولى

٣	٦	
١	١	جدّة $\frac{1}{6}$
٢	١	أختين لأم $\frac{1}{3}$

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصيح من (٥) مجموع السهام ،
والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) مخرج فرض من لا يرَد عليه وهو
الزوجة ، ويبقى (٣) مشتركة بين الجدة والأختين لأم ، وبالنظر بين المسألتين
نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المسألتين ،
فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الرابع بقي (٣) وهي تماثل مسألة الرد ،
فلا حاجة الى التصحيح ، ونكتفي بجعل المسألة الثانية هي أصلاً للمسألتين ،
ثانياً : مات عن : (زوجة ، وبنتين ، وأم) .

الشكل رقم (٢)

مسألة الرد			المسألة الثانية		
٧			٥		
٥			٤٠	٨	
٢	بنت ٢	٣	٥	١	زوجة
١	أم	٦	٢٨	٧	بنت ٢
			٧		أم

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصيح من خمسة مجموع السهام ،
والمسألة الثانية أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة ، فإذا أخذت الزوجة
فرضها وهو الثمن ، بقي ($\frac{٧}{٨}$) وهي نصيب البنتين ، والأم ، فرضاً ورداً ،
وبين السبعة ، والخمسة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية وهو الثمانية
في أصل المسألة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المسألتين ($٤٠ = ٥ \times ٨$) ثم
نضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البنتين ($٢٨ = ٧ \times ٤$) كما نضرب
١ في ٧ يكون نصيب الأم ($٧ = ٧ \times ١$)

ثالثاً : مات عن : (زوجتين ، وأم ، وبنت) .

الشكل رقم (٣)

مسألة الردّ

٤		
٣٢	٨	
٤	١	$\frac{1}{8}$ زوجة ٢
٧	٧	أم
٢١		بنت

٧		
٤	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٤) مجموع السهام ،
والمسألة الثانية من (٨) مخرج فرض الزوجة ، وقد بقي بعد أخذ الزوجة فرضها
سبعة وبينها وبين الأربعة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية في مسألة الرد
ينتج (٣٢) هو أصل المسألتين ومنه تصح ، فنصيب الزوجة $\frac{4}{32}$ ونصيب

الأم $\frac{7}{32}$ ونصيب البنت $\frac{21}{32}$

وقس على هذه المسائل ما شابهها والله تعالى أعلم ،

المَحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ
الحِسَابُ وَطَرِيقُ تَصْحِيحِ السَّائِلِ

« تصحيح المسائل وقسمة التركات »

- ١ - معنى التأصيل عند الفرضيين .
- ٢ - النوع الأول من القروض $(\frac{1}{2} , \frac{1}{4} , \frac{1}{8})$.
- ٣ - النوع الثاني من القروض $(\frac{2}{3} , \frac{1}{3} , \frac{1}{6})$.
- ٤ - القاعدة في استخراج أصل المسألة .
- ٥ - معنى (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين) .
- ٦ - معنى تصحيح المسألة ، وكيفية التصحيح .
- ٧ - أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل .
- ٨ - كيفية تقسيم التركة بين الورثة .
- ٩ - الطريقة الأولى في قسمة التركات .
- ١٠ - الطريقة الثانية في قسمة التركات .

« طريقة تصحيح المسائل »

معرفة أصل المسألة ، ضروري لكل باحث في علم الفرائض ، حتى يتسنى توزيع التركة على أصحابها بالقسطاس المستقيم ، ويُعطى كل وارثٍ سهامه كاملة غير منقوصة .

التأصيل :

ومعرفة أصل المسألة ، هو الذي يسمى لدى الفقهاء والفرضيين . : (التأصيل) ، أي معرفة أصل المسألة ، ويُقصدُ به الحصول على أقلّ عدد ، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر ، فإنه لا يُقبل في حلّ المسائل الفرضية إلاّ عدد صحيح .

ومن أجل أن نعرف « أصل المسألة » - ننظر إلى الورثة أولاً ، فإذا أن يكونوا كلهم عصبات ، أو كلهم ذوي فروض ، أو يكونوا مختلطين ، فبهم عصبات ، وفيهم أصحاب فروض .

القسم الأول :

إذا كانوا كلهم عصبات ، كان أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، كما إذا مات عن خمس بنين فالمسألة من خمسة ، أو مات عن عشر إخوة أشقاء فالمسألة من عشرة ، وهكذا . . . وإن كانوا ذكوراً

وإنثاء . حسبنا الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ، باعتبار أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكانت المسألة من عدد الرؤوس أيضاً ، مثاله لو مات شخص عن ابنين ، وثلاث بنات ، كانت المسألة من سبعة ، ولو مات عن خمس بنات ، وثلاث بنين ، كانت المسألة من إحدى عشرة ، ولو مات عن سبع أخوات شقيقات وعشرة إخوة أشقاء كانت المسألة من سبع وعشرين .

القسم الثاني :

وإن كانوا كلهم ذوّي فروض ، فإن كان في المسألة فرض واحد ، كان أصل المسألة من مخرج أي (مقام) الفرض المذكور ، فالثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسادس من ستة ، والثلث من ثمانية ، وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدالّ على فرضه . وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد ، فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات ، متماثلة ، أو متداخلة ، أو متباينة .

وقد وضع علماء الميراث ، قاعدة سهلة مبسّطة ، يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة ، دون عناء أو تعب ، وذلك بحصر الفروض في نوعين ، وهي كالآتي :

النوع الأول : $(\frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{8})$ النصف ، الربع ، الثمن .

النوع الثاني : $(\frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6})$ الثلثان ، الثلث ، السادس .

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط ، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها . فإذا كان في مسألة $(\frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{4})$ فالمسألة من أربعة ، لأنّ مقام

النصف الإثني داخل في الأربعة ، وإن كان في مسألة $(\frac{1}{8} \frac{1}{2} \frac{1}{4})$ (

أو $(\frac{1}{8} \frac{1}{4})$ فالمسألة من ثمانية ، وإن كانت في مسألة $(\frac{1}{6} \frac{1}{3})$ (

أو $(\frac{1}{6} \frac{2}{3})$ فالمسألة من ستة ، لأنّ الثلاثة داخلة في الستة . . وهكذا

نأخذ دائماً المقام الأكبر .

أمّا إذا كان في المسألة غرضان أو أكثر مختلطين ، أحدهما من النوع الأول ، والآخر من النوع الثاني ، فاحفظ هذه القاعدة .

قاعدة في معرفة أصل المسألة :

١ - إذا اختلط $(\frac{1}{3})$ النصف من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من ستة .

٢ - إذا اختلط $(\frac{1}{4})$ الربع من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من اثني عشر .

٣ - إذا اختلط $(\frac{1}{8})$ الثمن من النوع الأول ، بالنوع الثاني ، كله أو بعضه فالمسألة من أربع وعشرين .

وتوضيحاً لهذه القاعدة ، نضرب بعض الأمثلة .

أ - ماتت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم ، وعم شقيق . الشكل رقم (١)

رقم (١)	٦	(المسألة من ٦)
$\frac{1}{2}$ الزوج	٣	للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	للأخ لأم السدس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع
$\frac{1}{3}$ أم	٢	للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة
ع عم ش		لم يبق للعم شيء لأنه عصبة ، والعصبة يأخذ الباقي .

نلاحظ في هذا المثال أن النصف وهو من النوع الأول ، قد اختلط بالسدس ، والثلث ، وهما من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من ستة ، كما هي القاعدة المقررة. وهذا الأصل نتج عن ضرب (3×2) مقام كل من الزوج والأم .

ب- مات عن زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق . الشكل رقم (٢)

رقم ٢	١٢	(المسألة من ١٢)
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$ أم	٢	للأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة .
$\frac{1}{3}$ أخ لأم ٢	٤	للإخوة لأم الثلث فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع
ع أخ شقيق	٣	للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس .

نلاحظ في هذا المثال أن الربع . وهو من النوع الأول . قد اختلط

بالسدس والثالث من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من اثني عشر ، وهذا الأصل نتج عن ضرب الأربعة في الثلاثة ($4 \times 3 = 12$) وهما مقام كل من الزوجة والإخوة لأم .

ج - مات عن زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأخ شقيق . الشكل (٣)

رقم ٣	٢٤	(المسألة من أربع وعشرين)
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .
$\frac{1}{3}$ بنت	١٢	للبنات النصف فرضاً لعدم وجود المعصّب .
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٤	للبنات الإبن السدس تكملة للثلثين فرضاً لأنه نصيب البنات .
$\frac{1}{6}$ أم	٤	للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث .
ع أخ ش	١	للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس .

نلاحظ في هذا المثال . أن الثمن وهو من النوع الأول ، قد اختلط بالسدس من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من أربع وعشرين حسب القاعدة السابقة ، وهذا الأصل نتج عن ضرب نصف الستة وهو الثلاثة ، في الثمانية ($8 \times 3 = 24$) أو نصف الثمانية في الستة ($8 \times 3 = 24$) وذلك لأن بين العددين (٦ و ٨) توافقاً في النصف ، فتأخذ نصف أحدهما ونضربه في كامل الثاني ، وهلمّ جراً .

تصحيح المسائل

(التماثل ، التلاخل ، التوافق ، التباين)

من أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحيح للمسائل ، لابدّ من معرفة

النسبة بين الأعداد الأربعة ، وهي (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين) .

فإن الورثة إذا انقسمت عليهم سهامهم قسمةً صحيحة ، بلا كسر فهو المطلوب ، ولا حاجة للنظر بين سهامهم وعدد رؤوسهم ، ولا إلى ضرب عدد الرؤوس في بعضها ، إذ كل ذلك تطويل بلا طائل ، وتضييع للوقت بلا فائدة ، وترك ذلك راحة للنفس وكسب للوقت .

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس ، ولم تنفق عدد الرؤوس مع الفروض والسهام ، فلا بدّ من تصحيح المسألة .

تعريف التصحيح :

التصحيح لغة : إزالة السُقْم ، واصطلاحاً : تحصيل أقلّ عدد يخرج منه منه نصيب كل وارث ، بدون كسر .

تعريف التماثل :

والتماثل لغة : التشابه في الصورة والشكل ، واصطلاحاً : تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، مثل (٣ مع ٣) و (٥ مع ٥) و (٧ مع ٧) وهكذا ..

تعريف التداخل :

والتداخل لغة : مشتق من الدخول ضدّ الخروج ، واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر . على العدد الأصغر . قسمة صحيحة ، بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ مثل (٤ مع ٨) و (٦ مع ١٨) و (٩ مع ٢٧) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقٍ بل يخرج عدد صحيح .

تعريف التوافق :

والتوافق لغة : الاتفاق ، واصطلاحاً : أن لا يُقسَم أحدُ العددين على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك، غير الواحد، مثل (٦ مع ٨) يقسمهما عدد آخر هو (٢) ، ومثل (١٢٠ مع ٣٠) يقسمهما عدد آخر هو (٦) ، ومثل (٨ مع ٢٠) يقسمهما العدد (٤) وهكذا يقال : إن بين العددين توافقاً بالنصف يعني الاثنين ، أو بالثلث يعني الثلاثة . أو بالرُّبع يعني بالأربعة أو بالخُمُس يعني بالخمسة ، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال : إن بينهما توافقاً بكذا ..

تعريف التباين :

وأما التباين فهو لغة : التباعدُ ، واصطلاحاً : ألا يُقسَم أحد العددين على الآخر ، ولا يقسمهما عدد آخر ، لأنه ليس بينهما اشتراك . مثل (٤ مع ٧) و (٨ مع ١١) و (٥ مع ٩) وضابط هذه النسبة : أن الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلان ، وإن لم يقسم عليه ولكن قسمهما عدد آخر فتوافقان ، وإن لم يقسمهما عدد آخر فتباينان ، وإن تساويا فمتماثلان . وطريق معرفة هذه النسب ، هو طريق معرفة (القاسم المشترك الأعظم) .

كيفية تصحيح المسألة :

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التماثل ، والتداخل ، والتوافق . والتباين) كيف يمكننا أن نصحح المسألة ؟ وما الغرض من هذا التصحيح ؟
والجواب : أن الفرضيتين لا يقبلون في المسائل إلا أعداداً صحيحة ، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأكمل ، في قسمة التراكات

وحتى نستطيع أن نعرف مقدار ما يستحقه كل وارث من السهام بدون أن يضيع عليه شيء من استحقاقه ، وهذا — بلا شك — عناية فائقة من علماء الفرائض في إيصال الحقوق إلى أهلها ومستحقّيها ، على الوجه الذي يضمن المصلحة ، ويحقق العدالة .

وكيفية التصحيح هي : أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم ، فإن انقسمت عليهم السهام قسمةً صحيحةً بلا كسر فيها ونعمت . . . وإن لم تنقسم ننظر إن كان بينهما موافقة أخذ وفق عدد الرؤوس وضرب في أصل المسألة أو عولها . وإن كانت المبينة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها ، ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة . ويسمى هذا بـ (تصحيح المسألة) .

وأما الجزء الذي نضربه في الأصل أو العول لتصحيح المسألة ، فيسمى (جزء السهم) . ومعنى أنه جزء السهم ، أنه النصيب الذي يخص كل سهم من أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل :

١ — مات وخلف (أربع بنات وأباً ، وأمّاً ، وثلاث بنات ابن) فما نصيب كل من الورثة ؟
الشكل رقم (٤)

مثال على المماثلة .

عدد رؤوس البنات أربع ، وعدد السهام كذلك .
فلا حاجة إلى (تصحيح المسألة) لأن السهام مقسومة بدون كسر .

٦	
٤	$\frac{2}{3}$ أربع بنات
١٠	$\frac{1}{6}$ أب
١	$\frac{1}{6}$ أم
	م ثلاث بنات ابن

٢- مات عن : (أم . وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٥)

٧	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	اختين لأم	$\frac{1}{3}$
٤٠	أربع أخوات ش	$\frac{2}{3}$

مثال آخر على المماثلة .

أصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٧) ولا حاجة هنا لتصحيح المسألة ، لأن عدد الرؤوس متماثل مع عدد السهام ، فلأختين لأم سهمان ، لكل واحدة سهم ، وللأربع أخوات أربعة سهام ، وهي مقسومة على عدد رؤوسهن بدون كسر .

٣- مات عن : (ثمان بنات ، وأم . وعم شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟
الشكل رقم (٦) جزء السهم

١٢	٦	٢
٨	٤	بنت ٨ $\frac{2}{3}$
٢	١	أم $\frac{1}{6}$
٢	١	عم ش $\frac{1}{6}$

مثال على التوافق

المسألة من (٦) للبنات أربع سهام ، وللأم سهم ، وللعلم الشقيق سهم ، وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن توافق بالربع .
وربع الثمانية (٢) هو جزء السهم بضرب في أصل المسألة ($12 = 6 \times 2$) وهو تصحيح المسألة .

٤ - ماتت عن زوج : (وست أخوات شقيقات ، وأخوين لأم) فما نصيب كل من الورثة ؟

٣ جزء السهم . الشكل رقم (٧)

٢٧	٩	٦
٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
١٢	٤	$\frac{2}{3}$ أخت ش ٦
٦	٢	$\frac{1}{3}$ أخ لأم ٢

مثال على التوافق أيضاً .

المسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٩) للزوج (٣) سهام وللأخوات الشقيقات أربعة سهام ، وللأخوين لأم سهران ، وبالنظر بين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن نجد هناك توافقاً بينهما في النصف ، فنأخذ نصف عدد الرؤوس وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٩) ينتج (٢٧) هو تصحيح المسألة ، وأما الأخوان لأم فساهمهما منقسمة على عدد رؤوسهما .

٥ - ماتت عن : (زوج ، وبنت ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٨)

٣

٣٦	١٢	
٩	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
١٨	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
٦	٢	$\frac{1}{6}$ بنت ابن ٣
٣	١	ع أخ ش

مثال على التباين

في هذه المسألة للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الإبن السدس
تكملة للثلثين ، وللأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ، والمسألة من (١٢)
ننظر بين سهام بنات الإبن وعدد رؤوسهن فنجد العددين (٣ ، ٢) تبايناً ،
فنضرب الثلاثة في أصل المسألة ينتج تصحيح المسألة ($٣٦ = ١٢ \times ٣$)
ويصبح نصيب بنات الإبن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهران .
فنضرب الثلاثة في أصل المسألة ينتج تصحيح المسألة ($٣٦ = ١٢ \times ٣$) ويصبح
نصيب بنات الإبن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهران .

٦ - مات عن : (زوجة ، وخمس بنات ، وأبوين ، وأخ شقيق) فما
نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٩)

(٥) جزء السهم

١٣٥	٢٧	٢٤
١٥	٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٨٠	١٦	بنت ٥ $\frac{2}{3}$
٢٠	٤	أب $\frac{1}{6}$
٢٠	٤	أم $\frac{1}{6}$
٠	٠	محجوب أخ ش

مثال آخر على التباين
لكل بنت (١٦) سهماً

في هذه المسألة: الزوجة لها الثمن، والبنات لهما الثلثان، والأب له السدس والأم لها السدس أيضاً، والأخ الشقيق محجوب بالأب، وأصل هذه المسألة من (٢٤) ولكنها عالت إلى (٢٧)، وسهام البنات (١٦) غير منقسمة على عدد رؤوسهن، وبينهما تباين، فنضرب عول المسألة في عدد الرؤوس، أي نضرب (٢٧ × ٥ = ١٣٥) والناتج هو تصحيح المسألة وجزء السهم هنا هو (٥) ويكون نصيب البنات الخمس (٨٠) بعد التصحيح لكل بنت منهن ستة عشر سهماً . . . وقس على ذلك بقية الأمثلة .

٧ - مات عن : (ثلاث زوجات . وسبع بنات . وجدتين . وأربع إخوة أشقاء وأخ لأم) ، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الشكل رقم (١٠) ٢٨ جزء السهم تصحيح المسألة
مثال آخر على التبيان

$$٢٨ = ٤ \times ٧ \text{ جزء السهم}$$

	٢٤	٦٧٢
$\frac{1}{8}$	٣	٨٤
$\frac{2}{3}$	١٦	٤٤٨
$\frac{1}{6}$	٤	١١٢
ع	١	٢٨
محجوب أخ لأم	٠	

في هذه المسألة للزوجات الثمن ، وللبنات الثلثان ، وللجدتين السدس ، وللإخوة الأشقاء الباقي لأنهم عصبة بالنفس ، والأخ لأم محجوب بوجود الفرع الوارث ، والمسألة من أربع وعشرين ، للزوجات ثلاث سهام وهي منقسمة على عدد رؤوسهن ، وأما البنات فعددهن سبع وسهامهن (١٦) وبينهما تباين ، والجدتان لهما أربعة سهام وهي منقسمة على رؤوسهن ، والأشقاء لهم سهم واحد وعددهم أربعة وبينهما تباين ، وتصحيح هذه المسألة ، نأخذ عدد رؤوس البنات ونضربه في عدد رؤوس الإخوة والنتيجة هو جزء السهم وهو (٢٨) ، فنضرب هذا الناتج في أصل المسألة ، فيكون المنحصل هو تصحيح المسألة ، والله تعالى أعلم .

« معرفة تقسيم التركة »

التركة : هي ما يتركه الميت من مال أو متاع أو عقار ، وهذه التركة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم ، فيُعطى كل وارث من التركة بنسبة سهامه التي ورثها من الميت .. ولمعرفة قسمة التركة طرق عديدة أشهرها طريقتان ، بالنسبة للأموال المنقولة .

الطريقة الأولى :

أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ، ثم نضربها في عدد سهام كل وارث ، فيحصل نصيب كل وارث من التركة .

الطريقة الثانية :

أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة ، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة ، ثم نقسمه على أصل المسألة ، أو تصحيحها فينتج نصيب كل وارث .

أمثلة على الطريقة الأولى :

أ— مات عن زوجة ، وبنت ، وأبوين ، والتركة هي (٤٨٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (١) :

٢٤	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
١٢	بنت $\frac{1}{2}$
٥	ع أب
٤	أم $\frac{1}{6}$

$$٢٠ = ٢٤ \div ٤٨٠ \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

الزوجة $3 \times 20 = 60$ ديناراً نصيبها من التركة .

البنت $12 \times 20 = 240$ ديناراً نصيبها من التركة .

الأب $5 \times 20 = 100$ ديناراً نصيبه من التركة .

الأم $4 \times 20 = 80$ ديناراً نصيبها من التركة .

ب - ماتت عن أختين شقيقتين ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، والتركة (٩٦٠) دينار فما مقدار كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٢) جزء السهم تصحيح المسألة

٢

٢٤	١٢	
٢	١	عصبة مع الغير أخت ش ٢
٤	٢	أم $\frac{1}{6}$
٦	٣	زوج $\frac{1}{4}$
١٢	٦	بنت ابن $\frac{1}{2}$

$960 \div 24 = 40$ ديناراً
قيمة السهم الواحد .

نصيب الشقيقتين $2 \times 40 = 80$ ديناراً

نصيب الأم $4 \times 40 = 160$ ديناراً

نصيب الزوج $6 \times 40 = 240$ ديناراً

نصيب بنت الابن $12 \times 40 = 480$ ديناراً

المجموع ٩٦٠

ح- مات عن أربع بنات ، وابنين ، وأبوين ، وثلاث إخوة أشقاء ،
والتركة ثلاثة آلاف دينار فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم (٣)

تصحيح المسألة

$250 = 12 \div 3000$
ديناراً قيمة السهم الواحد

١٢	٦	
٤	٤	بنات ٤
٤		ابن ٢
٢	١	أب
٢	١	أم
٠	٠	أخ ش ٣

نصيب البنات من التركة $1000 = 250 \times 4$ ديناراً

نصيب الأبناء من التركة $1000 \div 250 \times 4$ ديناراً

نصيب الأب من التركة $500 = 250 \times 2$ ديناراً

نصيب الأم من التركة $500 = 250 \times 2$ ديناراً

د- مات عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأم ، وجدّة
والتركة (٩٩٠٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٤)

المسألة من ستة وعالت إلى تسعة .

$$٩٩٠٠ \div ٩ = ١١٠٠ \text{ ديناراً}$$

قيمة السهم الواحد

٩	٦
٣	زوج $\frac{١}{٢}$
٣	أخت ش $\frac{١}{٢}$
٢	أخوين لأم $\frac{١}{٣}$
١	جدة $\frac{١}{٦}$

نصيب الزوج من التركة $٣٣٠٠ = ١١٠٠ \times ٣$ ديناراً

نصيب الشقيقة من التركة $٣٣٠٠ = ١١٠٠ \times ٣$ ديناراً

نصيب الأخوين لأم من التركة $٢٢٠٠ = ١١٠٠ \times ٢$ ديناراً

نصيب الجدة من التركة $١١٠٠ = ١١٠٠ \times ١$ ديناراً

المجموع $\underline{٩٩٠٠}$

أمثلة على الطريقة الثانية :

أ - مات عن زوج ، وأم ، وبنتين ، وثلاث بنات ابن ، وابن ابن .
والتركة (٥٨٥) ديناراً فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم
(٥)

المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣)

١٣	١٢
٣	زوج $\frac{1}{4}$
٢	أم $\frac{1}{6}$
٨	بنت ٢ $\frac{2}{3}$
٠	بنت ابن ٣ } ع
٠	ابن ابن }

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{٥٨٥ \times ٣}{١٣} = ١٣٥ \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{٥٨٥ \times ٢}{١٣} = ٩٠ \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البنين من التركة} = \frac{٥٨٥ \times ٨}{١٣} = ٣٦٠ \text{ ديناراً}$$

ب - مائت عن أخوين شقيقين ، وبنت ابن ، وأم ، وزوج ، والتركة

هي (٢٤٠) ديناراً فما نصيب كل وارث من التركة ؟

(٢) جزء السهم

تصحيح المسألة

٢٤	١٢	
٢	١	ع أخ ش ٢
١٢	٦	١/٢ بنت ابن
٤	٢	١/٦ أم
٦	٣	١/٤ زوج

$$\text{نصيب الشقيقتين من التركة} = \frac{240 \times 2}{24} = 20 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن من التركة} = \frac{240 \times 12}{24} = 120 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{240 \times 4}{24} = 40 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{240 \times 6}{24} = 60 \text{ ديناراً}$$

حـ مات عن أم ، وشقيقتين ، وأخت لأب ، وأخوين لأب ، وبنت ابن والتركة (١٥٠٠) ديناراً فما نصيب كل من التركة ؟

٦	
١	١/٦ أم
٢	عصبة أخت ش ٢
٠	أخت لأب
٠	أخوين لأب
٣	١/٢ بنت ابن

$$\text{نصيب الأم : } \frac{1500 \times 1}{6} = 250 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقتين : } \frac{1500 \times 2}{6} = 500 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن : } \frac{1500 \times 3}{6} = 750 \text{ ديناراً}$$

« المسألة الدينارية الصغرى »

هناك مسألتان اشتهرتا لدى علماء الفرائض ، تسمى الأولى (بالدينارية الصغرى) والثانية (بالدينارية الكبرى) . . . فالصغرى جميع ورثتها إناث ، وكل واحدة منهن أصابها دينار واحد من التركة ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف : ثلاث زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، والتركة سبعة عشر (١٧) ديناراً .
فللزوجات الثلاث الربع وهو ثلاثة ، وللجدتين السدس وهو اثنان ، وللأخوات لأب الثمانية الثلثان وهو ثمانية ، وللأخوات لأم الأربع الثلث وهو أربعة ، والمسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) ولما كانت التركة سبعة عشر ديناراً . والمسألة كذلك من سبعة عشر ، فقد خص كل واحدة من الوراثة دينار واحد ، لذلك تسمى « الدينارية الصغرى » انظر الشكل الآتي :

١٢	١٧	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) .
$\frac{1}{4}$ زوجة ٣	٣	لكل زوجة سهم واحد ، ودينار واحد .
$\frac{1}{6}$ جدة ٢	٢	لكل جدة سهم واحد ، ودينار واحد .
$\frac{2}{3}$ أخت لأب ٨	٨	لكل أخت لأب سهم واحد ، ودينار واحد .
$\frac{1}{3}$ أخت لأم ٣	٣	لكل أخت لأم سهم واحد ، ودينار واحد .

« المسألة الدينارية الكبرى »

أمّا المسألة الدينارية الكبرى ، فالورثة فيها بعضهم أصحاب فروض ، وبعضهم عصباء ، وقد أصاب بعض الورثة من التركة ديناراً واحداً ، وبعضهم ديناران ، وبعضهم أكثر ، فتسمى الدينارية الكبرى ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف زوجة ، وأمّاً ، وبنتين ، واثنى عشر أخاً شقيقاً ، وأخاً شقيقاً واحدة ، والتركة (٦٠٠) ديناراً .

فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، وما بقي فهو للعصبة أي للإخوة والأخت ، والمسألة من (٢٤) وبالتصحيح تصبح من (٦٠٠) ، للزوجة (٧٥) وللأم (١٠٠) وللبنتين (٣٠٠) وللإخوة والأخت (٢٥) لكل أخ شقيق (٢) وللأخت الشقيقة سهم واحد فقط . ولما كانت التركة

من (٦٠٠) فيكون نصيب السهم الواحد ديناراً فقط ، يضرب بعدد سهام كل وارث على الشكل الآتي :

٢٥

	٢٤	٦٠٠	تصحيح المسألة
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٧٥	للزوجة خمسة وسبعون ديناراً .
$\frac{1}{6}$ أم	٤	١٠٠	للأم مائة دينار فقط .
$\frac{2}{3}$ بنت ٢	١٦	٤٠٠	للبنيتين أربعمئة دينار ، لكل بنت مائتان .
ع أخ ش ١٢ أخت ش	١	٢٤	لكل أخ شقيق ديناران فقط .
		١	للأخت الشقيقة دينار واحد فقط .

وقد وقعت هذه المسألة (الدينارية الكبرى) في زمن (شريح القاضي) فقضى للأخت الشقيقة بدينار واحد من التركة فجاءت علي بن أبي طالب تشكو أمرها إليه ، وتدعي أن شريحاً قد هضمها حقها فلم يعطها إلا ديناراً واحداً من ستمئة دينار ، ظناً منها أنها تستحق أكثر لأن التركة كبيرة ، وحين رفعت شكواها لم تذكر لعل صورة المسألة ولا عدد الورثة ، ولكنه رضي الله عنه بفطنته وذكائه استطاع أن يعرف الورثة ، وصورة المسألة فقال لها : لعل أخاك مات عن : (زوجة ، وأم ، وبنيتين ، واثني عشر أخ شقيق ، وعنك ؟) قالت : نعم ، فقال لها : هذا حقك لا يزيد ولا ينقص .

وأخبرها بأن شريحاً كان عادلاً معها في القسمة . وأنها لا تستحق أكثر من ذلك . . . وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفية الفرائض في كتابه المسمى (العذب الفائض في ألفية الفرائض) فقال رحمه الله :

« من أجلِ ذا قد سُميت بالشاكية
لأنّها أتتُ عليّاً باكية »

« قالت له : إنّ شُرباً ظَلَمّا
لم يعدل القِسمة حينَ جَكَمّا »

« أبقي أخِي من ذَهَبِ سَمَاءِ
فخصّني بواحدٍ دونَ الفِئَةِ »

« قالَ لها : لعلّه قد هَلَكَا
عن زَوْجِهِ ، وأُمِّهِ ، وتَرَكَنا »

« بتّينِ معْ اثني عَشَرَ من إخوانِ
وأنتِ أختُ تمامِ العِدَةِ »

« قالت : نعم ، قال : فذاك حَقُّكَ
تأتي لنا من غيرِ حقٍّ تشنكي »

« وتُظهِرينَ في شُربِ الشكوى
وتكُتمينَ عندَ ذاكِ الفتوى »

« انظر العذب الفائض في ألفية الفرائض »

أَسْئَلَةٌ

حل المسائل الآتية مع التصحيح ، ويان نصيب كل وارث من التركة

- أولاً : مات عن زوجة ، وأم ، وخمس بنات ، وثلاث شقيقات ،
والتركة (٩٦٠) ديناراً .
- ثانياً : مات عن أربع زوجات ، وسبع بنات ، وخمس بنات ابن ،
وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وجدّة ، والتركة (٧٢٠)
ديناراً .
- ثالثاً : مات عن زوج ، وأخوين لأب ، وأختين لأم ، وعم شقيق ،
وجدّة ، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) ديناراً .
- رابعاً : مات عن أبوين وثلاث أخوات متفرقات ، وابن عم شقيق ،
وجدّة والتركة (٢٥٠٠) ديناراً .
- خامساً : مات عن زوجتين وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ
شقيق ، وأخت لأم ، والتركة (٧٥٠٠) ديناراً .
- سادساً : مات وخطفت زوجاً ، وأخاً شقيقاً ، وجدّاً ، وعماً شقيقاً ،
والتركة (٩٠٠٠) ديناراً .
- سابعاً : مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، وأختين لأب ، وأخوين
لأم ، والتركة (٣٠٠٠) ديناراً .

المأخِذَةُ النَّاسِ
أَحْكَامُ الْمُنَاسَخَاتِ

« أحكام المناسخات »

- ١- تعريف المناسخة لغة ، واصطلاحاً .
- ٢- أحوال المناسخة (الأولى ، الثانية ، الثالثة) .
- ٣- طريقة إجراء المناسخة .
- ٤- أمثلة تطبيقية على المناسخات .
- ٥- معنى التخارج من الميراث .
- ٦- هل يصحّ التخارج في الشريعة ؟
- ٧- طريقة العمل في التخارج .
- ٨- أمثلة تطبيقية على ذلك .

تعريف المناسخة :

المناسخة لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال : نسختُ الكتابُ أي نقلته إلى نسخة أخرى ، ونَسَخَتِ الشمسُ الظل : أي أزالته ، ومن المعنى الأول قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) أي ننقل ونسجل . ومن المعنى الثاني قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) . . أي نبطلها أو نزل تلاوتها ، ونغير حكمها .

واصطلاحاً :

أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة ، قبل أن تقسم التركة ، ويأخذ نصيبه منها : فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى (الجامعة) .

وللمناسخة ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

١ - أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تتبدل طريقة إرثهم ، مثاله : إذا مات عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ، ولا وارث له

سواهم . فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقيين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزع التركة بين الأبناء الأربعة الباقيين ، ومثله أيضاً لو مات عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيهما واحد .

الحالة الثانية :

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول ، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت ، مثاله : رجل له زوجتان خلف من إحداهما ابناً ، ومن الثانية ثلاث بنات ، ثم توفي عن زوجته وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين ، فإن الورثة في هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أن الابن في المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أختاً لأب ، والبنات أصبحن أختين شقيقتين ، لذلك فإن القسمة هنا تتغير ، ولا بد لنا في مثل هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى (الجامعة) أي الذي يجمع بين المسألتين .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثاني ، وفي هذه الحالة لا بد أيضاً من استخراج (الجامعة) لأن القسمة تختلف بالنسبة للورثة .

طريقة إجراء المناسخة :

في عملية إجراء المناسخة ، واستخراج الجامعة ، لا بد لنا من اتخاذ الخطوات الآتية :

١ - تصحيح مسألة الميِّت الأول ، وإعطاء كلِّ وارث نصيبه بما فيهم الميِّت الثاني .

٢ - عمل مسألة جديدة خاصة بالميِّت الثاني ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى .

٣ - المقارنة بين نصيب الميِّت الثاني من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .

٤ - المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية: (المماثلة، الموافقة، المباينة) فإن كان بينهما أي (بين سهام الميِّت الثاني ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصحَّ المسألتان من التصحيح الأول . انظر الشكل رقم (١) .

مثاله :

مات عن ثلاث بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق ، وأختها الشقيقة كما في هذه الصورة .

عدد الرؤوس تصحيح المسألة الأولى الجامعة

٣٦	٣		٣٦	٣	١٢
٢٤			٢٤	٢	٢ بنت ٣
٠		ت	٣		أخت ش
٤ = ١ + ٣	١	أخت ش	٣	١	أخت ش
٨ = ٢ + ٦	٢	أخ ش	٦		أخ ش

الشكل رقم (١) .

التوضيح :

عدد الرؤوس هنا في المسألة الأولى متباين ، فنضرب $(3 \times 4 = 12)$ ثم نضربه في أصل المسألة ينتج (36) هو تصحيح المسألة الأولى .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني ، وهي الأخت الشقيقة وعدد سهامها (3) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (3) نجد بينهما تماثلاً ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من (36) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (4) سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات (24) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية ، حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهنّ من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابنين .
انظر الصورة الآتية ، الشكل رقم (2) .

الجامعة	أصل الثانية		أصل الأولى	
	٢٤	١٢	٢٤	
	٣		٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
	٥		٥	ع أب
	٤		٤	$\frac{1}{6}$ أم
			١٢	$\frac{1}{2}$ بنت ابن
	٣	٣		$\frac{1}{4}$ زوج
	٢	٢		$\frac{1}{6}$ أم
لكل بنت سهم واحد .	٣	٧		ع بنت ٣
لكل ابن سهمان .	٤			ع ابن ٢

الشكل رقم (٢)

التوضيح :

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس الـ (٢٤) أصل المسألة الأولى ، وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (١٢) ، وقد تماثلت مع أصل المسألة الثانية لورثته ، حيث أنها أيضاً (١٢) ، والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التماثل) أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أن

سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته ، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة بل تكون الأولى هي الجامعة .

تنبيه :

- أ - إشارة (ت) تفيد أن الوارث قد تُوفّي عن الورثة المذكورين .
ب - وإشارة (ع) تفيد أن الوارث عصبة وأنه يأخذ الباقي مع الآخرين .
أمّا إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول فيحصل ما يصحّ منه المسألتان ، ويسمى هذا بـ (الجامعة) .

مثال على الموافقة :

ماتت عن زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأخ لأم ، وهذه صورتها :
انظر الشكل رقم (٣)

١ الجامعة الأولى

٥

	٦٠	١٥	١٢	١٢	
			ت	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
بينهما موافقة بالثلث	٣٠			٦	$\frac{1}{2}$ بنت
وثلث الـ (١٥) هو (٥)	٥			١	ع بنت ابن
وهو وفق المسألة .	١٠			٢	ع ابن ابن
	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
	٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$	
	٨	٨	أختين لأب	$\frac{2}{3}$	
	٢	٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	

الشكل رقم (٣)

التوضيح :

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميِّت الثاني وهو الزوج ، وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلث الـ (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة الأولى ، والناتج هو الجامعة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسألتين .

مثال آخر على الموافقة :

مات عن أبوين ، وزوجة ، وخمس بنات ، ثم مات الأب عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم ، وابن أخ شقيق ، وهذه صورتها ، الشكل رقم (٤)

٥ ٣ التصحيح ٥ الجامعة الأولى .

	٢٤	٢٧	١٣٥	١٢	٤٠٥
$\frac{1}{6}$ أب	٤	٢٠	ت		
$\frac{1}{6}$ أم	٤	٢٠			٦٠٠
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	١٥			٤٥
$\frac{2}{3}$ بنت ٥	١٦	٨٠			٢٤٠
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	١٥			
$\frac{1}{2}$ أخت ش	٦	٣٠			
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	٢	١٠			
ع ابن أخ ش	١	٥			

الشكل رقم (٤)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورؤوس البنات خمس ، وسهامهن (١٦) وهي غير منقسمة عليهن ، وبينها تباين ، ومن أجل تصحيح المسألة نضرب $(١٣٥ = ٢٧ \times ٥)$ والناتج (١٣٥) هو التصحيح ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني وهو الأب أي بين الـ (١٢ ، و ٢٠) توافق بالربع وربيع الـ (١٢) هو (٣) نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى ونضربها في كامل التصحيح ينتج (٤٠٥) وهو الجامعة التي تصح منها المسألتان ، وربيع الـ (٢٠) هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها . ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين بوقفه ، ينتج نصيب كل وارث .

وينبغي من أجل التأكد من صحة المسألة . أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لسهام ورثته في المسألة الثانية . فإذا ضربنا $(٦٠ = ٣ \times ٢٠)$ و $(٦٠ = ٥ \times ١٢)$ وبذلك نشبت من صحة المسألة .

وإن كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيح الثاني ، في جميع التصحيح الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيح المسألتين ، ويسمى أيضاً بـ (الجامعة) . ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له . كما يكون نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني .

مثال على المباينة :

ماتت عن زوج ، وأبوين ، وبنتين . ثم مات الزوج عن أخت شقيقة . وأم . وزوجة . وأخ لأم كما في الصورة الآتية .

٣		١٣		
١٩٥	١٣	١٢	١٥	١٢
		مات	٣	زوج $\frac{1}{4}$
٢٦			٢	أب $\frac{1}{6}$
٢٦			٢	أم $\frac{1}{6}$
١٠٤			٨	بنت ٢ $\frac{2}{3}$
١٨	٦	أخت ش $\frac{1}{2}$		
٦	٢	أم $\frac{1}{6}$		
٩	٣	زوجة $\frac{1}{4}$		
٦	٢	أخ لأم $\frac{1}{6}$		

الشكل رقم (٥)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٥) ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٣) وللميت الثاني (الزوج) ثلاثة سهام

وبينها وبين المسألة الثانية مباينة ، فنضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم ، نضربه في عدد سهام كل وارث ، وينتج منه نصيب الورثة من الجامعة . وللتأكد من صحة المسألة نضرب $(3 \times 13 = 39)$ ونلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجموعها (39) كما هو واضح .

تنبيه :

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة ، وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل القسمة ، فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكتها في عملية المناسخة ، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني ، ونكمل العدد حتى نهاية الموتى ، ويسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) وهكذا ، كما في الصورة الآتية .

مثال على الجامعة الثانية والثالثة :

ماتت عن : (زوج ، وأخت لأم ، وعم شقيق ، ثم مات الزوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأبوين ، ثم ماتت البنت عن جدة ، وأختين شقيقتين . وأخوين لأم) ، انظر الشكل رقم (٦)

الجامعة الثانية

الجامعة الأولى

٤	٣	٦	٧	١	٢
٨٤	٧		١٢	٦	٦
					٣
					١
١٤			٢		
٢٨			٤		٢
		٣	٣	٣	١
٧			١	١	١
٧			١	١	١
٧			١	١	١
٣	١	١	٣	٣	١
١٢	٤	٢	٣	٣	١
٦	٢	١	٣	٣	١

الشكل رقم (٦)

(التَخَارُجُ من التركة)

تعريف التَخَارُج :

هو أن يتصالح أحدُ الورثة ، على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه من التركة أو غيرها . . وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيبه بالكلية لبقية الورثة ، ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال : إنه أسقط حقه من الميراث : وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه كان له أربع زوجات ، فلمّا توفي صوّلت إحدى زوجاته وهي (نماضر بنت الأصْبَغ) على رُبْع الثمن ، فأُخْرِجَتْ بمائة ألف درهم .

طريقة العمل في التَخَارُج :

وإذا صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فلمّا أن يتمّ التصالح بين جميع الورثة ، ولمّا أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم .

ففي الحالة الأولى : تُصَحَّح المسألة أولاً ، ثم تُطرح سهامُ المصالح من التصحيح ، ويُجعل كأنه استوفى نصيبه ، ثم يُقسم الباقي بين الورثة الآخرين ، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة . . فلو توفي رجل عن أب ، وبنت ، وزوجة وترك داراً و (٤٢٠٠) ديناراً وصوّلت الزوجة على أن تأخذ الدار وترك نصيبها من المال ، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامهما أصلاً للمسألة .

فالمسألة في الأصل من (٢٤) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي (٣) يبقى (٢١) سهماً فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من (٢١) وتلغى سهام الزوجة ، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما .

لأن سهام الزوجة قد طُرحت فتكون النتيجة كالتالي :

$$4200 \div 21 = 200 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

نصيب الأب من التركة : $200 \times 9 = 1800$ ديناراً

نصيب البنت من التركة : $200 \times 12 = 2400$ ديناراً

المجموع 4200

وفي الحالة الثانية :

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة ، فإن ذلك المتصالح معه ، يحل محل المتصالح وبأخذ نصيبه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية من الميراث ، مثاله :

لو مات إنسان عن زوجة ، وبنت ، وابنين ، فصالح أحد الإبنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها من التركة ، في مقابلة شيء من ماله الخاص ، فإذا تمت المصالحة ، توزع التركة بين الإبنين والزوجة ، على أن يكون للإبن (المصالح) سهمه وسهم أخته كما في هذه الصورة . الشكل رقم (١) :

٥ تصحيح المسألة

٤٠	٤٠	٨	
٥	٥	١	الزوجة $\frac{1}{8}$
١٤	١٤	٧	ع ابن
٧+١٤	١٤		ع ابن
٠	٧		ع بنت

الشكل رقم (٢)

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحيح تصحيح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام ، وللبنات سبعة سهام ، ولكل ابن (١٤) سهماً ، ثم تضاف سهام البنات إلى أخيها الذي صالحها . فيصبح له (٢١) سهماً ، والله الموفق والمهادي إلى سواء السبيل .

(أسئلة)

١ - مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً .

٢ - ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن جدة ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً .

٣ - مات عن ثلاث زوجات ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم ، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين ، وبنت وبنت ابن وأخ لأم ، ثم ماتت الأم عن جدة وثلاث بنات ، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً .

٤ - مات عن زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وجدة ، ثم ماتت الجدة عن ثلاث بنات ، وابنتين ، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج ، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً .

٥ - مات عن أبوين ، وابن عم شقيق ، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات ، وابنتين ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة ، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً .

المماضة العائنة
توريث ذوي الأرحام
وملحق
عن أحكام المفقود، والفرق، والهدمي

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام :

الأرحام جمع رحم ، وأصلُ الرَّحِمِ في اللغة ، هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه ، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً ، سواء كانوا أقارب من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، وذلك لأنَّ الرحم يجمعهم ، وقد شاع لفظ إطلاق « الأرحام » على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع ، قال الله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » . وقال تعالى : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ » .

وقال ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَبُنْسَا لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) .

واصطلاحاً : هم الذين ليس لهم فرض مقدّر في الكتاب أو السنة ، وليسوا بعصبات ، وبمعبر أوجز (ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات) . فكل قريب له صلة قرابة بالميّت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب ، فهو من ذوي الأرحام ، وذلك مثل : (العمّة ، والخال ، والخالة ، وابن الأخت ، وابن البنت) .. الخ ..

آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام :

اختلف الأئمة المجتهدون في توريث (ذوي الأرحام) تبعاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وانقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام ، ويقول : إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصة ، ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون لمصالح المسلمين عامة . ولا يختص به ذوو الأرحام ، وهذا مذهب الإمامين (الشافعي ومالك) رحمهما الله ، وهو منقول عن بعض الصحابة كريد بن ثابت ، وابن عباس في بعض الروايات عنه .

الفريق الثاني :

ويذهب الفريق الثاني إلى (توريث ذوي الأرحام) إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض ولا عصابات . ويرون أن ذوي الأرحام أحقّ بالميراث من غيرهم بسبب القرابة . وأنهم 'يقصدون' في الميراث على بيت مال المسلمين ، وهذا مذهب الإمامين (أبي حنيفة . وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى ، وهو منقول عن (عليّ وعمر ، وابن مسعود) وغيرهم من كبار الصحابة . وهو رأي الأكثرين . بل هو مذهب الجمهور .

حجة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام :

أما القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام . وهم (الشافعية والمالكية) فحجتهم في ذلك ما يلي :

أ - أن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع ، من كتاب

الله أو من سنة رسوله ﷺ ، وليس في هذين نص " يدل على توريث ذوي الأرحام ، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون توريثاً بغير دليل ، وهو باطل .

ب - أن النبي ﷺ قد سئل عن ميراث (العمة والحالة) فقال : (أخبرني جبريل ألا شيء لهما ..) ومعلوم أن العمة والحالة من ذوي الأرحام ، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث ، فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام ، ولا يصح أن نحرّم العمة والحالة ، ونعطي بقية ذوي الأرحام ، لأنه يكون ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل ، وعليه فلا ميراث أصلاً للذوي الأرحام .

ج - أن المال إذا دُفعَ لبيت مال المسلمين ، تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة ، يشترك فيها جميع المسلمين ، بخلاف ما إذا أعطيناه للذوي الأرحام فإنّ النفع يكون منه ضئيلاً ، والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركهم فيها غيرهم ، والقاعدة الفقهية أن تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعليه يكون (بيت مال المسلمين) أحقّ بالتقديم من ذوي الأرحام .

حجة القائلين بتوريث ذوي الأرحام :

أمّا الذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام ، وهم (الحنفية والحنبلة) فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمقول .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » الآية .

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة ، أن الله عزّ وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحقّ بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ (أولو الأرحام) عام

يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم ، فكأن الآية الكريمة تقول : الأقارب أيّاً كانوا فهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة ، فإذا وجد قريب للميت فأعطوه إرثه ، ولا تقدّموا عليه أحداً . ولا شك أن (ذوي الأرحام) يدخلون في عموم الآية الكريمة لا من حيث أنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية ، ولكن من حيث أن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحق من غيره في ميراث قريبه ، فيكون ذوّ الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهليهم وأقربائهم ، وقد نصّت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء ، ويثبت أن لهم حظاً في الميراث ، قلّ أم كثر ، وذوّ الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون إذاً بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ، وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوارث بسبب (الموالاة والمواخاة) في الدين ، أو بسبب (الهجرة والنصرة) ، وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم في آيات الموارث ، بل إن هذه الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أيّ تفريق ، فتكون الآية التي ذكرناها واضحة الدلالة في توريث ذوي الأرحام .

وأما السنة النبوية : فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أخته هو (أبو لبانة بن عبد المنذر) فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

وابنُ الأختِ ليس إلا من ذوي الأرحام لأنه ليس بصاحب فرض ولا عصبه ، فقد ورثه عليه الصلاة والسلام فدلّ على أن الأقارب من ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبه .

كما استدلتوا بما روي أن رجلاً رمى (سهيل بن حنيفة) بسهم فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خال له ، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : (الخال وارث من لا وارث له) .

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حديث رسول الله ﷺ دليل على ميراث ذوي الأرحام ، لأن الخال ليس بصاحب فرض ولا عصبه باتفاق ، وقد أخبر صلوات الله عليه بأن الخال هو الوارث إذا لم يكن هناك وارث أولى منه .

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : (إن ذوي الأرحام) أحق بالميراث من بيت مال المسلمين ، ذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميت رابطة واحدة هي (رابطة الإسلام) باعتبار أن الميت مسلم ، وأما (ذوو الأرحام) فتربطهم رابطتان ، (رابطة الإسلام) ، و (رابطة الرحم) ، ومن كانت له قرابة من جهتين ، فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة . ومثله كمثل

(الأخ الشقيق) إذا اجتمع هو والأخ لأب، كان المال كله للأخ الشقيق، لأن قرابته من جهتين، جهة الأب، وجهة الأم، فكذاك ذؤو الأرحام.

وأما ما استدل به (الشافعية والمالكية) من قول الرسول ﷺ حين سئل عن ميراث العمة والخالة: «أخبرني جبريل ألا شيء لهما» فقالوا في الجواب عنه: إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو هو محمول على أن العمة والخالة لا شيء لهما مع وجود صاحب الفرض والعصبة، فإن ذؤي الأرحام لا يرثون شيئاً إذا كان هناك من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات، والظاهر أن الرسول ﷺ سئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض وعصبات وفيها عمة وخالة فقال: أخبرني جبريل ألا شيء لهما، وإنما أولوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثاني وهو قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

الترجيح بين الأقوال والمذاهب:

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه (الحنفية والخنابلة) أقوى دليلاً، وأظهر حجة، وأوضح بياناً، لا سيما وأن هذا هو رأي الأكثرين، من جمهور الصحابة والتابعين، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة، وهو - مع قوة الدليل - أعدل وأسلم، وأقرب إلى الواقع، ذلك لأن القائلين بأن المال يُجعل في بيت مال المسلمين، وهم الفريق الأول قد اشترطوا في بيت المال، أن يكون منتظماً، وأن يكون المشرف عليه عدلاً يعطي الحق إلى ذؤيه، ويصرف أموال بيت المال في مصارفها المخصصة لها... وأين هو بيت مال المسلمين المنتظم. الذي توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة. ؟ لقد ذهب، ونصاع، وانتقل إلى رحمة الله، وخاصة في هذه الأيام، التي قضى فيها أعداء الإسلام على (الخلافة الإسلامية) وشتتوا

شمل المسلمين ، ومزقوا وحدتهم ، وجعلوهم حكومات ودويلات . متنافرة متناحرة ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

(لكل جماعة فبا إمام ولكنّ الجميع بلا إمام)

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخرو المالكية ، وتابعهم فقهاء الشافعية ، بعد أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري ، أفتوا بأنّ ذوي الأرحام يقدّمون على بيت المال ، بل صار هذا الرأي هو الرأي المقتضى به عندهم مراعاة للمصلحة . وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام ، من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

والذين ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام (وهم الجمهور) اختلفوا في طريقة وكيفية توريثهم ، وانقسموا فيه مذاهب ثلاثة :

أولاً : مذهب أهل الرحم .

ثانياً : مذهب أهل التترييل .

ثالثاً : مذهب أهل القرابة .

أما المذهب الأول : (مذهب أهل الرحم) فهم القائلون بالتسوية بين

ذوي الأرحام : بدون تفريق بين قريب وبعيد ، ولا بين ذكر وأنثى . فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث : لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم ، وذلك متحقق في الجميع ، فيكون العطاء لهم على السواء ، فإذا مات إنسان مثلاً عن : (بنت بنت ، وبنت أخت ، وعمة ، وخالة . وابن أخ لأم) فإن الجميع يتقاسمون التركة بالتسوية . وسمي هذا المذهب بمذهب

بمذهب أهل الرحم ، لأن القائلين به لا يفرقون بين أحدٍ من الورثة في القسمة ، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها ، على اعتبار أن (قرابة الرحم) تجمع الجميع .

وهذا المذهب غير مشهور ، بل هو ضعيف ومهجور ، لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة ، لذلك لا يُعْتَدُّ به ، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين .

مذهب أهل التنزيل :

أمّا المذهب الثاني فهو (مذهب أهل التنزيل) وسمي هذا المذهب بمذهب أهل التنزيل ، لأنهم يتزّلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله ، فهم لا ينظرون إلى الموجودين ، وإنما ينظرون إلى الذين أدلّوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وبه أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية . . ولنضرب بعض الأمثلة توضيحاً لهذا المذهب :

أمثلة على مذهب أهل التنزيل :

أ - لو مات شخص عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب) يعتبرون كأنّه مات عن (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب) ، فيعطون بنت البنت (النصف) نصيب أمها التي أدلت بها ، وابن الأخت يعطونه أيضاً (النصف) وهو نصيب أمّه ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقي ، ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه انظر الشكل (١) .

ب - مات عن : (بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وابن أخت

لأم ، وبنت عم شقيق) فلبنت الأخت الشقيقة النصف ، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، ولابن الأخت لأم السدس فرضاً ، ولبنت العم الشقيق الباقي تعصياً ، وذلك باعتبار الأصل ، فكأنه مات عن : (أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وعم شقيق) ، فنصيب الشقيقة النصف ، ونصيب الأخت لأب السدس تكملة ، والأخت لأم نصيبها السدس . وللعلم الشقيق الباقي ثم ينتقل ميراث كلٍّ إلى فرعهِ ، فالوارث منهم يرث فرعهُ ، والمحجوب يُحْجَبُ فرعهُ . انظر الشكل رقم (٢)

بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$ تعصياً	محجوب بالشقيقة

الشكل رقم (١)

الشكل رقم (٢)

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	عم شقيق
النصف	السدس	السدس	الباقي عصبه
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

ثم ينتقل نصيب كلٍّ إلى فرعهِ ، وهكذا . .

حـ مات عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة، وابن أخت لأم، وبنت أخ لأب) . نفرض أنه مات عن : (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم . وأخ لأب) .

انظر الشكل رقم (٣)

بنت	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب
النصف فرضاً	الباقى تعصياً	محجوبة بالبنت	محجوب بالشقيقة
$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	لا شيء	لا شيء

فالوارث هنا في هذه المسألة : بنت البنت تأخذ نصيب أمها ، وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه ، ولا شيء للآخرين .

د- مات عن : (عمّة ، وخالة) فقط . فالعمّة الثلثان ، والخالة الثلث .

نفترض أنه مات عن : أب . وأم . فللأب الثلثان ، وللأم الثلث ، لأن العمّة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب ، والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فينتقل نصيب الأصل إلى فرعه ، وبأخذ ما يستحقه من الميراث .
انظر شكل رقم (٤)

عمّة	خالة
أب	أم
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

وقس على هذا بقية الأمثلة .

وقد استدلل أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهما ، بما روي عن النبي ﷺ أنه « ورث عمّة وخالة - ولم يكن ثمة ورثة غيرهما - فأعطى العمّة الثلثين . وأعطى الخالة الثلث » .

واستدلوا أيضاً بفتوى (ابن مسعود) رضي الله عنه ، فقد رفعت إليه مسألة فيها : بنت بنت ، وبنت أخت شقيقة ، فجعل المال بينهما نصفين ، لبنت البنت النصف ، ولبنت الأخت النصف ، وقالوا : إن عمل الرسول ﷺ مضافاً إليه فتوى ابن مسعود ، يؤكد ما ذهبنا إليه ، من أن توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم ، بل بالاستناد إلى الذين يدعون بهم ، من أصحاب القروض أو العصابات .

ويضاف إلى ذلك أن توريث (ذوي الأرحام) لم يعتمد إلاً على نصوص عامة ، لم يبين فيها المقادير ولا طرق الرجوع ، فكان النظر إلى أصولهم الذين أدلوا بهم أحق وأولى ، ولأن أصحاب القروض أو العصابات ، قد بينت سهامهم وفروضهم بشكل واضح جلي ، ولا طريق لنا إلى معرفة سهام ذوي الأرحام إلا بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلوا بهم . فيكون هذا هو المرجح عند أصحاب هذا المذهب .

مذهب أهل القرابة :

أما المذهب الثالث ، وهو (مذهب أهل القرابة) فإن أصحاب هذا المذهب ، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام : (قرب الدرجة) . ثم (قوة القرابة) ، قياساً على العصابات ، الذين يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت . . . وسُمي هذا المذهب بهذا الاسم لأنه يعتمد على درجة القرابة وقوتها ، وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف . كما هو الحال في قسمة العصابات إلى جهات ، واعتبروا الرجوع بقرب الدرجة . ثم بقوة القرابة . وأن الذكر له مثل حظ الأنثيين كما هو الحال بين العصابات .

وهذا مذهب (عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة
الأحناف .

أصناف ذوي الأرحام :

وقد قسم أصحاب هذا المذهب (مذهب أهل القراية) ذوي الأرحام
إلى أربعة أصناف ، وجعلوا لكل صنف فروعاً ، وأحوالاً ، كما يبتنوا
كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف ، ونحن نذكر هذه الأصناف
بشيء من التفصيل ، مع بعض الأمثلة التطبيقية .

الأصناف الأربعة :

- ١ - من يتسب إلى الميت .
- ٢ - من يتسب إليه الميت .
- ٣ - من يتسب إلى أبوي الميت .
- ٤ - من يتسب إلى جدّي الميت أو جدّتيه .

الصنف الأول :

من يتسب إلى الميت وهم :

- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .
- ٢ - أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .

الصنف الثاني :

من يتسب إليه الميت وهم :

- ١ - ابنة غير الصحيح وإن علا ، كأب الأم ، وأب أب الأم .
- ٢ - ابنة غير الصحيحة وإن علت ، كأب الأم ، وأم أم أب الأم .

الصف الثالث :

من ينتسب إلى أبوي الميت وهم :

١- أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

٢- بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

٣- أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجاتهم ، مثل ابن الأخ لأم ، أو ابن ابن الأخ لأم ، أو بنت ابن الأخ لأم .

الصف الرابع :

من ينتسب إلى جدّي الميت ، أو ينتسب إلى جدتيه ، من جهة أبيه ، من جهة أمه وهم :

١- عمات الميت على الإطلاق (عمّة شقيقة ، عمّة لأب ، عمّة لأم) وأخوال الميت ، وخالاته ، وكذلك أعمام الأم (عم أمّه) .

٢- أولاد العمات ، والأخوال ، والخالات ، وأولاد الأعمام للأم ، وإن نزلوا .

٣- عمات أبي الميت (عمّة أبيه) شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم . وكذلك أخواله ، وخالاته ، أي (خال أهلك وخالة أهلك) وكذلك أعمامه من الأم (عمّ أمك ، وعمّاتها ، وأخوالها ، وخالاتها لأبوين ، أو لأب) .

٤- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا مثل (ابن عمّة أهلك) و (بنت عمّة أهلك) وهكذا .

٥ - أعمام أب أب الميت لأم ، أي (أعمام جدّك لأمك) وأعمام جدّتك . وأخوال وخالات وعمّات الجدّ ، أو الجدة .

٦ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا .

وباختصار فإنّ هذه الطوائف الستة ، هم الذين يتسبون إلى جدّي الميت . أو جدّتيه وهم العمّات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات . وأولاد كلّ منهم .

الفرق بين مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة :

يلاحظ أن هناك فرقاً بين مذهب أهل التنزيل ، ومذهب أهل القرابة ، وهو كالتالي :

١- مذهب أهل التنزيل . لا يرتّبون الأصناف ، ولا يقدّمون صنفاً على آخر ، بينما أهل القرابة يقدّمون الأصناف بعضها على بعض قياساً على العصبية بالنفس .

ب - إن الاعتبار في التقديم عند أهل التنزيل هو لقرب الإدلاء ، بوارث صاحب فرض أو عصبية . بينما نجد أنّ الاعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، وأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الحال بين العصبيات .

كيفية توريث هذه الأصناف :

بيّنّا أنّ هذه الأصناف مرتّبة قياساً على جهات العصبية ، فأولاهم بالإرث جزء الميت أي فرعهُ . فإن فُقدَ فأصلُهُ ، فإن فُقدَ ففرع الإخوة ، فإن فُقدَ ففرع العمومة والحوالة ، فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب . . . ومعنى هذا - على مذهب أهل القرابة - أنّ

كل صنف من هذه الأصناف . ما زال موجوداً فإنه يَحْتَجِبُ مَنْ بعده .
فالصنف الأول يَحْتَجِبُ الثاني ، والصنف الثاني يَحْتَجِبُ الثالث . وهكذا
كما في جهات العصبية بالنفس . ولهذا نصَّ فقهاء الأحناف على ما يلي :

(إن ذوي الأرحام يرتّبون في الإرث ترتيب العصبية بالنفس . فيقدّم
فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كأولاد البنات وإن نزلوا
ثم أصول الميت كالجدّة ، والجدّة غير الصحيحين وإن علوا ، ثم فروع
أبيه كأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة وإن نزلوا ، ثم فروع أجداده
وجداته من الطوائف الست المذكورة ، ويكون الإرث أيضاً حسب
ترتيبها) .

شروط توريث ذوي الأرحام :

١ - الشرط الأول : ألاّ يوجد صاحب فرض ، لأنه إذا وجد أخذ
فرضه ثم أخذ الباقي ردّاً ، والردّ مرتبته قبل ذوي الأرحام .
٢ - الشرط الثاني : ألاّ يوجد عاصب ، لأن العاصب إذا وجد أخذ
التركة كلّها إذا انفرد ، وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع
معه .

أمّا إذا وجد أحد الزوجين ، فإنه يأخذ فرضه ، والباقي يكون للذوي
الأرحام ، لأن الردّ على أحد الزوجين مرتبته متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام .
ولهذا يكون الباقي للذوي الأرحام . (راجع مراتب الورثة ص ٣٧ من
هذا الكتاب) .

تنبيهات هامة :

- إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان من الأصناف الأربعة السابقة .

فإنه يأخذ المال كله ، ذكراً كان أو أنثى ، أو يأخذ الباقي إن كان هناك أحد الزوجين ، وإذا تعدد فيكون الترجيح على الشكل الآتي :

أ - الترجيح بقرب الدرجة ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت ، وعلى ابن بنت البنت ، لأن درجتها أقرب .

ب - إذا كان هناك اتحاد في الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدلى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لو مات شخص عن : بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت ، ففي هذه الصورة اتحدت الدرجة لأن كلا منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين ، غير أن بنت بنت الابن ، انتسبت إلى الميت بوارث ، وابن ابن البنت انتسب إليه بغير وارث ، لأن أباه هو (ابن البنت) من ذوي الأرحام ، بخلاف (بنت الابن) فإنها صاحبة فرض ، فتكون جميع التركة هنا لمن أدلى بوارث أي لبنت بنت الابن .

ج - إذا تساوا في الدرجة ، وفي الإدلاء ، يكون الترجيح حيثئذ بقوة القرابة ، مثاله : لو مات عن : (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب) ، فالمال هنا كله لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها ، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها ، ومثله أيضاً لو مات عن : بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأم ، فالمال هنا كله لبنت ابن الأخ الشقيق ، لكونها أقوى قرابة . ولو مات عن بنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأب آخر ، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما في قوة القرابة .

د - وإذا تساوا في قوة القرابة أيضاً كانوا شركاء في الإرث . مثاله لو مات عن : بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم شقيق آخر ، وبنت

ابن عم شقيق آخر كان المال مقسوماً بين البنات الثلاث على السواء ، لاستوائهن في القرابة وفي الدرجة .

ملاحظة :

يلاحظ في توريث ذوي الأرحام أن للذكر ضعف الأنثى ، كما هو الحال في المصبات ، حتى لو كان ذَوُو الأرحام من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم .

نهاية البحث :

هذه لمحة خاطفة عن توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة الذي هو مذهب (علي بن أبي طالب) ومذهب الأئمة الأحناف ، وهذا المذهب هو المطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية . . . ولهذا المذهب فروع كثيرة في كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة السابقة ، وفيه أيضاً اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمام (أبي يوسف) والإمام (محمد) صاحبي الإمام أبي حنيفة ، وقد ضربنا عنها صفحاً ، ولم نذكر تفصيلات وفروع هذا المذهب ، لأنّ المعول عليه إنما هو (مذهب أهل التتزيل) المطبق في البلاد الحجازية ، وهو مذهب الإمام (أحمد بن حنبل) والمتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية ، وهو من حيث التطبيق أسهل وأيسر ، وعليه المعول ، ورضي الله عن جميع الصحابة والتابعين وعن الأئمة المجتهدين ، وعن العلماء العاملين ، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في خدمة العلم والدين ، وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ميراثُ الخُنثَى

تعريف الخُنثَى :

الخُنثَى في اللغة مأخوذ من الخَنَثَ وهو : اللين والتكسّر ، يقال : خنث وتخنثت إذا شبّه كلامه بكلام النساء ليناً ورخاوة ، أو تشبّه في مشيته ولباسه بالنساء ، ومنه الحديث الشريف : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » .

واصطلاحاً هو مَنْ كانت له آلة الرجال ، وآلة النساء معاً . أو ليس له شيء منهما أصلاً ، وفي هذه الحالة يلتبس أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ؟ ويسمى (الخُنثَى المشكل) .

وإنما كان مشكلاً لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكراً ، أو أنثى ، ولكل واحد حكمه الخاص ، ويميّز الذكر عن الأنثى ، بوجود عضو الذكورة فيه ، فإذا وجد العضوان معاً ، أو عَرِيَ عنهما معاً ، فعند ذلك يقع الإشكال ، ويلتبس الأمر . . غير أن الإشكال يزول أحياناً ، وذلك بطريق معرفة مكان البول ، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء ، وإن كان يبول منهما ولا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخُنثَى المشكل) ، ويبقى

مشكلاً إلى وقت البلوغ ، فإن احتلم كما يحلم الرجل ، أو كان له ميل إلى النساء ، أو نبتت لحيته فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي ، أو حاض ، أو حبل فهو امرأة ، وإن لم تظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل .

روي أن (عامر بن الظرب) كان من حكماء العرب في الجاهلية ، فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلاماً له عضوان ، فتحيّر وجعل يقول : هو رجل وامرأة ، فلم يقبل منه العرب ذلك ، فدخل بيته ذات يوم للاستراحة ، فجعل يتقلب على فراشه دون نوم ، وكانت له جارية ذكية مشهورة بمودة الرأي ، فانتبهت له فسألت عن سبب ضجره وتحيّره فأخبرها فقالت له : « دَعِ الْحَال ، وَحَكِّمِ الْمَبَال » : أي اجعل المبال هو الحكم ، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال : انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي ذلك حكماً جاهلياً .

وجاء الإسلام فأقرّ هذا الحكم ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سئل كيف يُورَث مولود له هذه الصفة فقال عليه الصلاة والسلام : « مِنْ حَيْثُ يَبُول » .

اختلاف العلماء في توريث الخنثى :

وقد اختلف العلماء في توريث (الخنثى المشكل) على مذاهب :

أولاً :

مذهب الأحناف : أن له أقلّ النصيين ، على فرض أنه ذكر ، أو على فرض أنه أنثى ، فأَيّ النصيين كان أقلّ له أعطيه ، وهو أحد قولَي الشافعي رحمه الله تعالى ، وقول عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ثانياً :

مذهب الشافعية : أن كلاً من الورثة والخنثى ، يُعطى نصيبه الأقل ، لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم ، ويوقف الباقي إلى ظهور الحال ، وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية .

ثالثاً :

مذهب المالكية : أنه يُعطى للخنثى متوسط النصيبين ، فتحلّ المسألة حلّين ، ثم يجمع النصيب في الحلّين ، ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الخنثى .

حكم الخنثى وطريقة توريثه :

يُعَامَلُ الخنثى - على الرأي الأرجح - بالأضرّ ، فَيُنْظَرُ استحقاقه من الإرث على تقديرَي ذكوره وأنثيته ، أي يُفْرَضُ له مسألان ، الأولى على فرض أنه ذكر ، والثانية على فرض أنه أنثى ، ثم يعطى الخنثى أقل نصيبه في المسألتين ، ويوقف الفرق بينهما إلى أن تظهر حاله ، أو يصطلح الورثة ، أو يموت الخنثى فيرجع حفظه إلى ورثته .

ومعنى معاملته بالأضرّ : أنه إن كان يرث بكلّ حال وميراثه بالأثوثة أقل يفرض أنه أنثى ، وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر .

وإن كان محروماً على أحد التقديرين حرم الميراث .

وكذلك إذا كان أحد الورثة محروماً مع الخنثى على تقديرَي الذكورة والأثوثة فيُحْرَم من الميراث . وهذا هو المعتمد، في مذهب الإمام الشافعي ، وإليه أشار صاحب منظومة الرحيّة حيث قال :

« وإن يكن في مستحق المسال خنثى صحيح يتبين الإشكال »

« فاقسم على الأقل واليقين تحفظ بحق القسمة المبين »

أمثلة تطبيقية على ميراث الخنثى :

أ - مات عن : ابن ، وبنت ، وولد خنثى .

فالمسألة على تقدير أنه ذكر تكون من (٥) لوجود ابنين ، وبنت .

وعلى تقدير أنه أنثى تكون المسألة من (٤) لوجود ابن ، وبنتين .

وهنا نصنع (جامعة) للمسألتين كما هو الحال في المتناسخات ، فنعطي
الابن (٨) سهام ، والبنت (٤) سهام ، والخنثى (٥) سهام ، ونوقف
(٣) أسهم إلى أن تتبين حاله .

ثانياً : ماتت عن زوج ، وأم ، وأخ شقيق خنثى .

فالمسألة على فرض أنه أنثى من (٦) وتعول إلى (٨) وعلى فرض أنه
ذكر من (٦) وليس فيها عول ، والجامعة بينهما (٢٤) فيعطى الزوج (٩)
سهام ، والأم (٦) سهام ، والخنثى (٣) سهام ، ويوقف (٥) سهام
انظر الشكل رقم (١)

	٤			٣	
	٢٤	٦		٨	٦
الشكل رقم (١)	٩	٣	زوج $\frac{1}{2}$	٣	زوج $\frac{1}{2}$
	٦	٢	أم $\frac{1}{3}$	٢	أم $\frac{1}{3}$
الموقوف (٥) أسهم	٤	١	ع خنثى ش	٣	خنثى ش $\frac{1}{2}$

ثالثاً :

ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب خنثى .

فالمسألة على فرض أنه ذكر من (٢) وعلى فرض أنه أنثى من (٧) والجامعة للمسألتي من (١٣) فيعطى الزوج (٦) سهام ، والشقيقة (٦) سهام ، ولا يعطى الخنثى شيئاً ويوقف (٢) انظر الشكل رقم (٢)

	٢			٧	
	١٤	٧	٦	٢	
الشكل رقم (٢)	٦	٣	زوج $\frac{1}{2}$	١	زوج $\frac{1}{2}$
	٦	٣	أخت ش $\frac{1}{2}$	١	أخت ش $\frac{1}{2}$
الموقوف (٢) سهام		١	أخت لأب $\frac{1}{6}$	٠	م خنثى ذكر

« ميراث الحمل »

تعريف الحمل :

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملاً ، ويقال للمرأة حاملٌ وحاملة إذا كانت حبلً ، قال تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) .

واصطلاحاً :

هو ما في بطن الأم من ولد ، ذكرًا كان أو أنثى .

وللحمل أحكام نوضحها في هذه العُجالة ، متوخين الإيجاز قدر الإمكان فنقول ومن الله نستمد العون :

سبق معنا في بحث (شروط الإرث) أنه يشترط لميراث أي إنسان ، تحقق حياة الوارث عند موت المورث . . . وباعتبار أن « الحمل » وهو لا يزال في بطن أمه مجهول الوصف والحال ، فإما أن يولد حيًّا أو ميتاً ، وإما أن يكون ذكرًا أو أنثى ، وإما أن يكون واحداً أو متعدداً أي (توأماً) فلا يمكننا — والحالة هذه — أن نقطع بأمره ، ولا أن نجزم بشيء إلا بعد الولادة . . . فإذا ولد حيًّا اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث ، وإن وُلد ميتاً اعتبرناه معلوماً من وقت وفاة المورث ، وكما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حيًّا ، فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكرًا أو أنثى ، فهو ما زال جنيناً غامض الوصف ، ومتردداً بين أن يكون ذكرًا أو أنثى ، وما دام الجنين غامض الوصف والحال ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعذراً ، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية ، لمصلحة بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .

ولهذه الضرورات نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل ، تُقسم التركة على ضوءها قسمة أولية ، ويُحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط ، وهذه بعض الأحكام نبيتها فيما يلي :

شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

أولاً : أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً .
ثانياً : أن يفصل من بطن أمه حياً ، وذلك ليكون أهلاً للملك .
أما الشرط الأول فيتحقق بولادة الجنين حياً ، وخروجه من بطن أمه لستين فأقل من يوم الوفاة ، إن كان الحمل من الميت ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها :
« لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بفلكة مغزل »
ومثل هذا لا يعرف إلا سماعاً من الرسول عليه الصلاة والسلام . . وهذا مذهب الحنفية وقول للإمام أحمد رحمه الله . ويرى الشافعية أن المدة هي أربع سنوات ، وهو قول للمالكية ، وأصح الأقوال في مذهب الإمام أحمد .

وأما الشرط الثاني :

فيتحقق بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة ، وتعرف ولادته حياً بأن يستهل صارخاً ، أو عاطساً ، أو يمص ثدي أمه ونحو ذلك ، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية ، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة ، فإن كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ، فلا تدل على حياة ولا يرث .
والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث »
رواه النسائي والترمذي ومعنى استهل : أي رفع صوته بالصياح والصراخ ، أما إذا نزل ميتاً ، أو انفصل بعضه حياً فمات ، أو انفصل حياً ولكن حياته

غير مستقرة ، لم يرث شيئاً ، وكان وجوده كعلمه .

أحوال الجنين :

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٢ - أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٤ - ألا يختلف لإرثه على أحد التقديرين ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٥ - ألا يكون معه وارث أصلاً ، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به .

في الحالة الأولى :

نقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل ، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال ، مثاله :

لومات عن : (زوجة ، وأب ، وأم حامل من أب غير أبيه) . . فإن الحمل لو ولد ، فسيكون أخاً لأم ، وهو محجوب بالأب على كل حال ، فتوزع التركة بين الزوجة ، والأبوين ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، والباقي للأب ، وتصح من أربعة .

وفي الحالة الثانية :

نقسم التركة بين المستحقين ، فتعطيههم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث ، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة ، فإن ظهر أنه وارث أخذته وإن ظهر أنه غير وارث ، رُدَّ الموقوف على الورثة المذكورين .

مثاله : مات عن زوجة^٣ ، وعم ، وزوجة أخ شقيق حامل ، فتعطى الزوجة^٣ الربع ، ويوقف الباقي^٤ إلى ما بعد الولادة ، فإن ولدت ذكراً أخذ هذا الموقوف ، لأنه يكون (ابن أخ شقيق) وهو مقدم على العم ، وإن

ولدت أنثى أخذ العمّ الموقوف ، لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حينئذ
(بنت أخ شقيق) وهي من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

لو ماتت عن : (زوج ، وأم ، وثلاث أخوات لأم ، وزوجة أب حامل) .
فإن وضعت زوجة الأب ذكراً كان أخاً لأب ، وهو في هذه الحالة لا يرث
لاستغراق الفروض التركة كلها .

وإن وضعت أنثى كانت أخاً لأب ، فترث النصف وتعمل المسألة من
سنة إلى تسعة ، فنفرضها أنثى ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا
التقدير ، فإن ظهر الحمل أنه أنثى أعطى الموقوف ، وإن ظهر أنه ذكر
ردّ ما أوقف إلى الورثة ، انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

٣ موقوف

٩	٦
٣	$\frac{1}{2}$ زوج
١	$\frac{1}{6}$ أم
٢	$\frac{1}{3}$ أخت لأم ٣
٠	١ أخت لأب ٢ حمل

وفي الحالة الثالثة :

إذا كان الحمل وارثاً على جميع الأحوال ، غير أنّ نصيبه يختلف في
أحد الوصفين عن الآخر ، ففي هذه الصورة يقدّر له التقديران ، ويوقف

له من النصيب أوفرهما ، فقد يكون تقديره ذكراً أنفع له من تقديره أنثى ، وقد يكون العكس ، فنعطيه أوفر النصيبين ، ونحل المسألة بطريقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة ،

مثاله :

لو توفي عن : زوجة حلى ، وأب ، وأم .

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكراً فهو ابن الميت ، فللزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والباقي يأخذه الابن لأنه عصبه ومقداره $\frac{13}{24}$ لأن المسألة من (٢٤) .

ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ، والباقي للأب بالفرض والتعصيب . انظر الشكل رقم (٢)

	٢٤	٢٤		٢٤	
	٣	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
(١) الموقوف	٤	٥	ع أب	٤	$\frac{1}{6}$ أب
	٤	٤	$\frac{1}{6}$ أم	٤	$\frac{1}{6}$ أم
(١) الموقوف	١٢	١٢	حمل أنثى (بنت)	١٣	حمل ذكر (ابن)

وفي الحالة الرابعة :

إذا كان فرضه لا يتغير ذكراً كان أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للحمل نصيبه من التركة ، ونعطي الورثة الباقيين نصيبهم كاملاً .

مثاله : لو مات شخص عن : (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر) غير أب المتوفى فالحمل عند ولادته ذكراً كان أو أنثى نصيبه السدس ، لأنه إما أخ لأم ، أو أخت لأم ، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (٦) للأم (١) وللشقيقة (٣) وللأخت لأب (١) وللأخ أو للأخت لأم (١) ، كما في الشكل رقم (٣)

الشكل رقم (٣)

٦		٦	
٣	أخت ش	٣	أخت ش
١	أخت لأب	١	أخت لأب
١	أم	١	أم حامل
١	حمل أخت لأم	١	حمل أخ لأم

وفي الحالة الخامسة :

إذا لم يكن معه وارث أصلاً ، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة ، فإن ولد حياً أخذها ، وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحق من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنة

حاملًا ، وله أخ من أم ، فإن الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للميت فيحجب (الأخ لأم) ، فإن ولدته ذكراً كان (ابن ابن) فيأخذ كل المال ، وإن ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض ، والباقي بالرد إذا لم يكن هناك عصبه .

وكذلك لو مات عن زوجة حامل ، وأخ شقيق ، فتعطي الزوجة الثمن ، ولا يعطي الأخ شيئاً ما دامت حاملًا بالإجماع ، لأن الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ معه شيئاً ، وإن كان أنثى فهي بنت لها النصف وما بقي للأخ الشقيق .

(ميراث المفقود)

تعريف المفقود :

المفقود في اللغة بمعنى الضائع ، يقال : فقدت الشيء إذا عدته : أو أضاعته . قال تعالى : « قَالُوا نَفَقِدُ صُرُوحَ الْمَلِكِ » .

واصطلاحاً: هو الغائب الذي انقطع خبره ، وخفي أثره ، فلا بدري أحيى هو أم ميت .

حكم المفقود :

وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكاماً ، فلا تزوج امرأته : ولا يؤرث ماله ، ولا يتصرف في استحقاقه إلى أن يعلم حاله ، ويظهر أمره . من

موت أو حياة ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها ، ويحكم القاضي بموته ، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال ، الذي هو بقاء الأصل ، حتى يظهر خلافه ، لقول علي رضي الله عنه : في امرأة المفقود : « هي امرأة ابتليت فلتصبر » ، لا تُنكح حتى يأتيها يقينُ موته » .

المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود على مذاهب :

أولاً :

الأحناف : يعتبرون موت أقرانه الذين هم في بلده ، فإذا لم يوجد أحد من أقرانه ، عند ذلك يحكم بموته ، ويروى عن (أبي حنيفة) أن المدة هي تسعون سنة .

ثانياً :

المالكية : ويرى الإمام مالك أن المدة هي (٧٠) سنة استناداً لما روي في الحديث المشهور : (أعمارُ أمّتي ما بين الستين والسبعين) . ويروى عنه أن من فقد في دار الإسلام وانقطع خبره ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فيبحث عنه في مظنات وجوده ، بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله ، فإن عجز ضرب للزوجة أجلاً وهو (٤) أربع سنوات ، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة ، وحلّ لها بعد ذلك الزواج بغيره .

ثالثاً :

الشافعية : ويرى الشافعي أن المدة هي (٩٠) تسعون سنة وهي مدّة موت أقرانه الذين هم في بلده ، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمان معين ، بل إذا ثبت لدى القاضي موته ، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً .

رابعاً :

الحنابلة : ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد في حالة يغلب فيها الهلاك ، كن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال ، أو غرق مركب كان فيه ، فسَلِمَ فيه جماعة وغرق آخرون ، بُحِثَ عنه مدة أربع سنوات ، فإن لم يعثر له على أثر ، قُسِمَ ماله على ورثته بعدها ، واعتدت زوجته عدة الوفاة ، وحلّ لها بعد انقضاء عدتها الزواج . وإن فقد في حالة لا يغلب فيها الهلاك ، كن خرج لتجارة ، أو سياحة ، أو طلب علم فله فيه رأيان :

أ - انتظاره إلى مضيّ تسعين (٩٠) سنة من مولده ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن .

ب - تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه ، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به .

ولعل رأي الحنابلة في هذا الأمر هو الأرجح ، وهو الذي اختاره (الزيلعي) من فقهاء الحنفية ووافقه الكثيرون وهو أن يفوّض تحديد المدة إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، إذ من فقد في المهلكة ، أو وقت ملاقات العدو ، أو مع قطاع الطريق ، يخالف وضعه من فقد في غير هذه الأحوال ، فلا معنى للتقدير بمدة معينة ، فيترك لاجتهاد الحاكم ، ليحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته أو عدمه ، وهذا هو الأليق بالفقه ، والأجدى للمصلحة .

توريث المفقود :

إذا توفي شخص وله ورثة ، ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالان :

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَفْقُودُ يَحْتَجُّبُ مِنْ مَعَهُ حَجَبٌ حَرَامٌ .

ب - وَإِمَّا أَلَّا يَحْتَجُّبُ مَنْ مَعَهُ بَلْ يَشَارِكُهُمْ فِي الْمِيرَاثِ .

ففي الحالة الأولى :

'تَوَقَّفُ' التَّرَكَّةُ بِأَكْلِهَا ، وَيَمْنَعُ الْوَرِثَةُ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ
حَالُ الْمَفْقُودِ ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ أَخْذَ الْمَالُ كُلَّهُ ، وَإِنْ حُكِمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ
أَخْذَ الْوَرِثَةُ التَّرَكَّةَ ، كُلٌّ بِحَسَبِ نَصِيئِهِ .

مثاله :

مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْرٍ شَقِيقٍ ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ ، وَابْنٍ مَفْقُودٍ .
فَالْإِبْنُ يَحْتَجُّبُ الْإِخْوَةَ مَطْلَقًا حَجَبٌ حَرَامٌ إِنْ كَانَ حَيًّا ، فَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ
كَامِلُ التَّرَكَّةِ .

مثال آخر :

مَاتَ عَنْ أُخٍ شَقِيقٍ مَفْقُودٍ ، وَأَخٍ لَأَبٍ ، وَأُخْتَيْنِ لَأَبٍ .
فَالْأُخُ الشَّقِيقُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ حَيٌّ يَحْتَجُّبُ الْإِخْوَةَ وَالْأُخَوَاتِ لَأَبٍ ، لِذَلِكَ
فَإِنَّ التَّرَكَّةَ تَوَقَّفَ بِأَكْلِهَا إِلَى حِينَ يَظْهَرَ حَالُهُ ، وَهَكَذَا . . .

وفي الحالة الثانية :

فَإِنَّ الْوَرِثَةَ لَهُمْ أَقْلُ النِّصَبِينَ ، مِنْ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ وَمَوْتِهِ ، - كَمَا هُوَ
الْحَالُ فِي الْخُتْنَى - فَمَنْ يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَنْقُصُ حِظَّهُ ، يُعْطَى
حِفْظُهُ كَامِلًا ، وَمَنْ اخْتَلَفَ نَصِيئُهُ أُعْطِيَ أَقْلُ النِّصَبِينَ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ (الْحَيَاةُ أَوْ الْمَوْتُ) لَا يُعْطَى شَيْئًا .

مثاله :

مات عن : (زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود) .

فتمتلى الزوجة حظها وهو $\frac{1}{4}$ وتمتلى الأم $\frac{1}{4}$ ويوقف السدس الآخر ، ولا يُعطى الأخ لأب شيئاً ، ويحفظ هذا الموقوف إلى أن يعلم حاله ، أو يحكم بموته .

فهذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب) .
قال في منظومة الرحبية :

« واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً يكون أو هو أنثى »

أمثلة تطبيقية :

أولاً : ماتت عن : (زوج ، وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود) ، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الجواب : نضع هنا مسألتين ، إحداهما على فرض الحياة ، والثانية على فرض الموت ، ثم نستخرج الجامعة ، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين الحال ، انظر الشكل رقم (١)

٤	٧	٨ على فرض الموت		٦	٧	٥٦	الشكل رقم (١)
٢	٨						
$\frac{1}{2}$ زوج	١	$\frac{1}{2}$ زوج	٤	٣	٢٤	(٤) الموقوف	
ع أخت ش	١	٢	١	٢	١٦	(٩) الموقوف	
		٣	١	٢	١٦	(٩) الموقوف	
ع أخ ش مفقود	٢	م أخ ش مفقود	٠	٠			

مثال ثان :

مات عن زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وابن ابن مفقود فما نصيب كل وارث ؟
انظر الشكل رقم (٢)

	١	٢	٢٤	١٢	الشكل رقم (٢)
على فرض الحياة	٢٤	على فرض الموت	٢٤	١٢	
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة	٦	٣	(٣) الموقوف
$\frac{1}{6}$ أم	٤	$\frac{1}{3}$ أم	٨	٤	(٤) الموقوف
محبوب أخ ش	٠	ع أخ ش	١٠	٥	(١٠) الموقوف
ع ابن ابن مفقود	١٧	٠ ابن ابن مفقود			١٧ مجموع الموقوف

مثال ثالث :

ماتت عن زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٣)

الشكل رقم (٣)	١		١	
	الجامعة	٤	٤	٤
		على فرض الموت	على فرض الحياة	
	١	١	$\frac{1}{4}$ زوج	$\frac{1}{4}$ زوج
(٢) موقوف	٢	٢	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	٠
(١) موقوف	١	١	ع أخت ش	٠
			ع ابن مفقود	٣

مثال رابع :

ماتت عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، وبنت ابن مفقودة فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٤)

الشكل رقم (٤)	٢		٣	
	٢٤	١٢	٨	٨
			على فرض الموت	على فرض الحياة
٣ الموقوف	٦	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤ الموقوف	٤	٢	$\frac{1}{6}$ أخ لأم	٠
٥ الموقوف	١٤	٧	ع ابن عم ش	٣
١٢ مجموع الموقوف		٠	بنت ابن مفقودة	$\frac{1}{2}$ بنت ابن مفقودة

وقس على هذه الأمثلة ما شابهها .

خاتمة

« في ميراث الفرقى والمدمى »

ما أكثر حوادث الدنيا ، وما أقلّ المعبرين !! ففي هذه الحياة تتوالى النكبات ، وتزداد الحوادث ، وتتمرّ بالإنسان مصائب وأهوال ، قد لا يستطيع لها دفعاً ، وقد تذهله وتفقده صوابه ، ولكنّ المؤمن يعتصم بالإيمان ، ويلتجئ إلى ركن ركين فيؤمن بالقضاء ، ويصبر عند البلاء فيخفّ عليه وقع المصيبة ، وتهون عليه عن الدهر ، ولسانه يقول : إنّنا لله وإنا إليه راجعون .

هذه هي الحياة الدنيا إن أضحكت يوماً أبكت أياماً ، وإن صفت ساعة كدّرت أعواماً ، والإنسان يتقلب في غمراتها ، بين فرح وترح ، وصفاء وكدر ، وسرور وألم ، وليس له إلا الصبر والتسلّم : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون » .

فقد يركب أخوان في طائرة أو سفينة فتتحطم الطائرة ، أو تنقلب بهما السفينة ، فيصيبهما الحرق أو الفرق ، وقد ينهدم سقف في بيتٍ على أسرة ،

فيموت بعضٌ ويبقى بعضٌ ، وقد يتسبم بعضُ الأولاد بتناول طعام فيموت منهم أفراد ، فكيف نورث بعضهم من بعض ؟ وما هي الطريقة في توريث أمثال هؤلاء ؟

القاعدة في ميراث الغرقى والمهملى :

والقاعدة في ميراث أمثال هؤلاء ، أننا ننظر إلى الميت الأسبق ، فإذا علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وهو أن نورث الثاني منه ، ثم بعد موت الثاني ينتقل ميراثه إلى ورثته . . . فلو حصل غرق لأخوين فمات أحدهما ثم بعد ساعة مات الآخر ، فالأخ الثاني الذي عاش بعد موت أخيه يرث من الأول ، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موت أخيه ، لتوفر الشرط في الميراث وهو (تحقق حياة الوارث بعد موت المورث) .

أما إذا غرقا معاً ، أو احترقا معاً ، فماتا ، ولم يُعلم موتُ الأسبق منهما فلا توارث بينهما ، وهذا معنى قول الفقهاء : (لا توارث بين الغرقى ، والمهملى ، ولا بين المالكين بحادث) .

وذلك لعدم تحقق شرط الإرث ، وعليه فإننا نجعل مال كل واحد لورثته الأحياء ، ولا نورث أحدهما من الآخر .
قال في منظومة الرحبية :

« وإن يمُت قومٌ بهدمٍ أو غرقٍ أو حادثٍ عمّ الجميع كالخرق »
« ولم يكن يُعلم حالُ السابق فلا نورثُ زاهقاً من زاهق »
« وعدّهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب »

أمثلة على ذلك :

أ - مات أخوان معاً وترك أحدهما زوجة ، وبنتاً ، وابن عم شقيق ، وترك الآخر بنتين ، وابن عم شقيق المذكور :

فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف ، والباقي لابن العم الشقيق الذي هو (ابن عم الأب) تعصياً ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والباقي لابن العم الشقيق .

ب - ماتت زوجة وزوج معهما ثلاث بنين ، وكلّ منهما له مال ، وللزوجة ابن من غيره ، وللزوج زوجة أخرى وابن منها ، فمال الزوجة الغريقة لابنها ، ومال الزوج ثمنه لزوجته الباقية ، والباقي لابنه منها ، ومال البنين الثلاثة سدسه لأخيه من أمهم ، والباقي لأخيه من أبيهم ، والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل .

تمّ الكتاب بعونه تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .



الفهرس

الصفحة	
٧	المقدمة
٩	طريقة البحث
٣٠- ١١	المحاضرة الأولى : آيات الموارث
٤٦- ٣١	المحاضرة الثانية : نظام الإرث في الإسلام
٦٢- ٤٧	المحاضرة الثالثة : الفروض المقررة في القرآن الكريم
٧٨- ٦٣	المحاضرة الرابعة : العصباء وأنواعها
٩٢- ٧٩	المحاضرة الخامسة : الحجب من الميراث
١١٢- ٩٣	المحاضرة السادسة : ميراث الجدة مع الإخوة
١٣٠- ١١٣	المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعول
١٥٦- ١٣١	المحاضرة الثامنة : الحساب وطريق تصحيح المسائل
١٧٤- ١٥٨	المحاضرة التاسعة : أحكام المناسخات
	المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام وملحق عن
٢١٤- ١٧٥	أحكام المفقود والغرقى والمسلمى

To: www.al-mostafa.com